التـوضيــح

علـى

زاد المستقنـــع

تأليف

د. محمـد بن عبـد الله الهبــدان

عضو رابطة علماء المسلمين

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام الغر المحجلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فإن العلم يشرف بشرف مقصده، وإن أهم المقاصد بعد التوحيد معرفة ما شرعه الله تعالى من بيان الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الشريعة، ووسيلة هذا المقصد الشريف هو التفقه بأحكام الله، وقد تعددت مذاهب الأئمة . رحمهم الله تعالى . وتنوعت حسب اجتهادهم وفهمهم للأحكام الشرعية، فكان الإمام أحمد رحمه الله هو آخر الأئمة الأربعة الذين خلدت مذاهبهم، فجاء أصحابه من بعده فدوّنوا أقواله ورتبوها وخرّجوا عليها، فكان من هؤلاء العلماء الذين خدموا هذا المذهب الإمامُ العلامة شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي الذي صار كتابه «زاد المستقنع في اختصار المقنع» أصلاً في دراسة المذهب خاصة في جزيرة العرب ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس: قراءةً، وإقراءً، وحفظاً وتلقيناً، وشرحاً في حِلق الذكر في المساجد وغيرها، وقال بعضهم فيه:

متنُ زادٍ وبلوغ كافيانِ في نبوغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولما رأيت أهمية هذا المتن بين العلماء وطلابهم اجتهدت في خدمة الكتاب من جهتين :

١ . قمت بتحقيق الكتاب على نسخ خطية وترتيبه ترتيبا تسلسليا يسهل مادة الكتاب .

٢ . شرح الكتاب وهو الذي بين يديك الآن ولعلّي في هذه المقدمة أتحدث عن منهج الشرح للكتاب :

أولاً : أذكر متن الفصل كاملاً كي يقرأه الطالب مراراً قبل أن يقرأ الشرح .

ثانياً: ابدأ بعد ذلك بشرح عبارات الماتن على نحو مما يلي :

أ . أذكر نص كلام المؤلف بين قوسين مبتدأ بقولي : قوله : (....)

ب . صورة المسألة : وأقصد بها شرح عبارة المؤلف بما يوافق المذهب وأذكر من وافق المذهب على هذا القول من المذاهب الأربعة غالباً .

ج . المثال : وأعني به مثال للمسألة التي طرحها المؤلف إن احتاج الأمر للمثال .

د . الحكم : وأعني به حكم المسألة التي ذكرها المؤلف إن احتاج الأمر لذلك .

هـ . الدليل : أي دليل المسألة من الكتاب والسنة والإجماع و التعليل واقتصر غالبا على ذكر دليل واحد من القرآن والسنة .

و . الترجيح : إن كان هناك ترجيح يخالف رأي المؤلف فإني أذكره مع ذكر دليله ومن قال به من أصحاب المذاهب الأربعة غالباً .

ز . فائدة أو فوائد : أذكر أحيانا بعض الفوائد التي يحتاجها طالب العلم كأن تكون مسائل معاصرة ولم يذكرها المؤلف ولكن أذكرها باختصار .

ح . اجتهد غالباً في أن أذكر في الحاشية رسائل علمية توسعت في ذكر المسألة كي يرجع إليها من رغب الزيادة .

ثالثاً: في نهاية كل فصل أذكر غالباً ملخص لمسائل الفصل كي يستحضرها طالب العلم .

رابعاً : لم أذكر ترجمة مؤلف الكتاب ولا التعريف بالمتن ؛ لأنها موجودة في تحقيقي على زاد المستقنع .

وحان الآن البدء بالمقصود فنقول وبالله التوفيق:

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله حَمْداً لا يَنْفدُ، أفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أنْ يُحْمَدَ، وصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى أفْضَلِ المصْطَفَينَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ:

مِنْ مُقْنِعِ الإمَامِ المؤَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ الرَّاجح فِي مَذْهَبِ أحْمَدَ.

وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوُقُوعِ.

وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ.

إذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ.وَالأسْبَابُ المثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيْل.

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

كِتَـــــابُ الطَّهـــــــارة

وهي: ارتفاعُ الحدثِ، وما في معنَاه.. وزوالُ الخبثِ. المياهُ ثلاثةٌ: طهورٌ: لا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ النجسَ الطارئَ غيرُهُ . وهو الباقي على خلقتِهِ . فإن تغيرَ بغيرِ ممازجٍ: كقطعِ كافورٍ، أو دُهْنٍ، أو بملحٍ مائيٍ. أو سُخِّنَ بنجسٍ: كُرِهَ . وإن تغيرَ: بمكثِهِ . أو بما يشق صونُ الماءِ [عنهُ] : من نابتٍ فيهِ، أو ورقِ شجرٍ. أو بمجاورةِ ميتةٍ. أو سُخِّنَ بالشمسِ، أو بطاهرٍ: لم يكره. وإنِ استُعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ: كتجديدِ وضُوءٍ. وغُسْلِ جُمُعةٍ. وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ: كره. وإن بلغ قُلتينِ: وهو الكثير (وهما خمسمائةِ رطلٍ عراقيٍّ تقريباً) فخالطَتهُ نجاسةٌ: غيرُ بولِ آدميٍّ، أو عذرتِهِ المائعةِ ، فلم تُغيرْهُ. أو خالطَهُ البولُ و العذرةُ، ويَشُقُّ نزحُهُ، كمصانعِ طريقِ مكةَ: فطهورٌ . ولا يرفعُ: حدثَ رجلٍ، طَهورٌ يسيرٌ، خلتْ به امرأةٌ، لطهارةٍ كاملةٍ، عن حدثٍ. وإن تغيرَ طعْمُهُ، أو لونُهُ أو ريحُهُ: بطبخٍ. أو ساقطٍ [فيه]. أو رُفعَ بقليلِهِ حدثٌ. أو غُمِسَ: فيهِ ، يدُ، قائمٍ من نومٍ، ليلٍ، ناقضٍ لوضوءٍ . أو كان آخرَ غَسلةٍ زالتِ النجاسةُ بها: فطاهرٌ . والنَّجَسُ: ما تَغيرَ بنجاسةٍ. أو لاقاها، وهو يسيرٌ. أو انفصلَ عن محلٍّ نجاسةٍ قبلَ زوالها. فإن أُضيفَ إلى الماءِ النجسِ: طَهُورٌ كثيرٌ . غيرُ ترابٍ ونحوهِ .. أو زال تغيرُ النجسِ الكثيرِ بنفسهِ. أو نُزِحَ منهُ فبقيَ بعدهُ كثيرٌ غيرُ متغيرٍ: طهُرَ . وإنْ شكَّ في نجاسةِ ماءٍ، أو غيْرِهِ، أو طهارتِهِ: بنى على اليقينِ. وإن اشتبه طهورٌ بنجسٍ: حرُمَ استعمالهُمَا. ولم يتحرَّ. ولا يُشترَطُ للتيممِ: إراقتُهما. ولا خلطُهُما. وإن اشتبه بطاهرٍ: توضأَ منهما وضُوءاً واحداً، من هذا غرفةٌ ومن هذا غرفةٌ. وصلى صلاةً واحدةً. وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ [أو محرمةٍ]: صلى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النجسِ أو المحرمِ وزاد صلاةً.

الشرح :

باب المياه

الكتاب لغة: الضم والجمع[1]، مِنْ تَكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، فكلُّ شيءٍ ضممتَ بعضَه إلى بعضٍ فقد كَتَبْتَه، ولذا سُمِّيَت الكتيبةُ كتيبةً لاجتماع فرسانها، وكذلك سميت الكتابةُ كتابةً لاجتماع الحروف والكلمات، وقيل للخياطة كتابةً لأنها تضم طرفي الثوب، وألغز الحريري في مقاماته:

وكاتبين وما خَطَّتْ أناملُهم حرفًا ولا قرؤوا ما خُطَّ في الكُتُبِ [2]

يعني بهم: الخياطين.

والمراد بالكتاب هنا: المكتوب، أي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة مما يوجبها ويتُطَهَّرُ به ونحو ذلك.

لماذا بدأ المؤلف بكتاب الطهارة ؟

بدأ بها المؤلف، ويبدأ بها غيره؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**مفتاح الصلاة الطهور**". رواه أحمد بإسناد صحيح [3].

تعريف الطهارة

الطهارة لغة: النظافة، تقول : طهر الثوب من القذر؛ يعني تنظف.

وفي الشرع تطلق على معنيين:

---

(١) المقاييس لابن فارس (٩١٧)، المفردات للراغب (كتب).

(٢) مقامات الحريري (١٢٩).

(٣) رواه أحمد (١/١٢٣)، وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الحافظ ابن حجر والنووي و الألباني. ينظر: نتائج الأفكار (٢/٢٣٠) ، خلاصة الكلام (١/٣٤٨) ، الوهم والإيهام (٤/٩٩) ، إرواء الغليل (٢/٩).

الأول: طهارة معنوية، وهو الطهارة من الشرك والبدع والذنوب، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، فنجاستهم معنوية والتوحيد طهارة معنوية. ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: "لا بأس، طهور إن شاء الله" رواه البخاري(١). وطهور: أي من الذنوب.

الثاني: طهارة حسية: وهي استعمال المطهر كالماء، لرفع الحدث أو إزالة النجاسة، وعرفها المصنف بقوله: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

قوله: (وهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ)

أولاً : صورة المسألة :

قوله: (وهي): أي الطهارة. (ارتفاع) أي زوال، (الحدث)، وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ومس المصحف ونحوهما مما تُشترط له الطهارة. والحدث قسمان:

١ . حدث أكبر : كالجنابة .

٢ . حدث أصغر : كالبول والغائط ونحوهما .

وقد عبر عن الطهارة بالارتفاع، ولم يقل (زوال الحدث)؛ لأن الحدث أمر معنوي .

ثانياً : المثال :

رجل أحدث، فلا يمكنه أن يصلي، فلما توضأ ارتفع الحدث وأصبح طاهرًا، فيستطيع بذلك الصلاة؛ لزوال الوصف المانع من الصلاة.

قوله (ومَا في مَعْنَاهُ)

أولاً : صورة المسألة :

أي والطهارة أيضاً: ارتفاع ما في معنى الحدث : وهو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث، أو لا تكون عن حدث.

ثانياً : المثال :

أ . لو جدد رجل وضوءه وهو على وضوء، فلا يكون فيه ارتفاع مع أنه يسمى طهارة؛ لأنه في معنى ارتفاع الحدث .

ب . صاحب سلس البول لو توضأ من البول ليصلي ، فيكون هذا الوضوء حصل به معنى ارتفاع الحدث ، مع أن البول لم يزل ينزل.

ج . غسل اليدين من النوم في الليل هو في معنى رفع الحدث ، فلو غمس يديه في الماء قبل أن يغسلهما فسد الماء ، لأنه خالف أمر الرسول ﷺ .

د . تغسيل الميت ، هو في معنى رفع الحدث ؛ لأن الموت لا يزول بالغسل ، ولما كان الموت لا يرتفع بالغسل ، سموه بمعنى رفع الحدث .

قاعدة :

---

(١) رواه البخاري (٣٤٢٠).

قال الموفق – رحمه الله –: (فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي، كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته)[١].

قوله : (وَزَوَالُ الخَبَثِ)

أولا : صورة المسألة:

عبر المؤلف – رحمه الله – بقوله (وزوال) لأمرين :

أ) لأن النجاسة شيء حسي، فيعبر عنها بالزوال .

ب) حتى يشمل ما يلي:

١ . ما كانت إزالته بفعل فاعل : كمن وقعت على ثوبه نجاسة فغسلها .

٢ . وما إذا زالت النجاسة بنفسها، كما لو كان على أرض نجسة، فأمطرت السماء، فطهرت الأرض، فإنها تصبح طاهرة .

والخبث: النجاسة .

فقوله: (زوال الخبث): أي زوال النجاسة الطارئة على محل طاهر، وهي تسمى : النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة على قسمين:

. القسم الأول : نجاسة عينية: كنجاسة البول والغائط، وهذه لا يمكن تطهيرها .

. القسم الثاني : نجاسة حكمية: وهي النجاسة التي تطرأ على محل طاهر، مثل الثوب يصيبه البول فهذا الثوب يمكن تطهيره بغسله.

ثانيا : المثال:

. رجل وقع على ثوبه بول فغسله فهنا زالت النجاسة بالغسل .

. بال رجل في أرض ثم نزل المطر وطهرها، فإنها تطهر بمجرد نزول المطر عليها، ولو لم يحصل تدخل من أحد.

ثالثاً : الدليل:

قالوا : لأن إزالة النجاسة من باب التروك، ولذا لا يشترط في إزالتها فعل العبد ولا قصده، وهذا ضابط ذكره ابن تيمية – رحمه الله –[٢].

قوله : (المِياهُ ثلاثةٌ)

أولاً : صورة المسألة:

قسم المصنف – رحمه الله – المياه إلى ثلاثة أقسام وهي: طهور، وطاهر، ونجس، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور المعتمد في مذاهبهم[٣].

ثانياً : الدليل:

---

(١) **المغني (١/١٢-١٣)** .

(٢) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٣٥٧)**.

(٣) **بداية المجتهد (١/٢٤) ، المجموع (١/١٠٤) ، الإنصاف (١/٢١)**.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْبَحْرِ: "**هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ**" أَخْرَجَهُ أحمد بإسناد صحيح[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الصحابة – رضي الله عنهم – علموا أنَّ ماء البحر ليس بنجس، فإذاً هو طاهر عندهم بلا شك، ولكن هذا الصحابي الذي سأل لا يعلم هل هو طهور أم لا ؟ لذلك سأل النبي ﷺ عن ذلك؛ فدل هذا على أنه قد استقر في ذهن الصحابة أن هناك ماءً طاهرًا، وليس بطهور.

ثالثاً: الترجيح:

الراجح أن المياه قسمان: طهور، ونجس، وبه قال أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ لم يقسم الماء إلى طهور وطاهر وإنما قال الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] ، فكل ما وقع عليه اسم الماء، فهو طاهر طهور .

أما استدلالهم بالحديث : فغير مسلم؛ لأنهم جعلوا ما قام عند الصحابي دليلاً على وجود الطاهر، ونحن نرى أن حكم النبي ﷺ على البحر بأنه طهور دليل على أنه لا يضر تغير الماء بشيء طاهر ؛ فإن ماء البحر متغير بالملح ومع ذلك فهو طهور ، والاستدلال بحكم النبي ﷺ أولى من الاستدلال بشك فرد واحد من الصحابة – إن سُلِّم – بأنه قد شك.

قوله : (طَهُورٌ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي على خِلْقَتِهِ) .

أولا : صورة المسألة:

بدأ المؤلف – رحمه الله – بذكر أقسام المياه، فالقسم الأول هو (الطهور) وعرفه بتعريفين :

أ . التعريف بالثمرة : (لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غيره) فذكر المؤلف أن الماء الطهور يستفاد منه في أمرين:

. رفع الحدث من بول أو جنابة .

. إزالة النجاسة الطارئة كالبول .

وقوله: (النجس الطارئ) أي النجاسة الحكمية؛ فخرج بذلك النجس الأصلي كالكلب، فلو غُسّل الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، فإنه لا يطهر؛ لأن عين الكلب نجسة.

ب . التعريف بالوصف : وهو في قوله عن الماء الطهور: (وهو الباقي على خلقته): أي على صفته التي خُلِق عليها حلاوة ومرارة، وحرارة وبرودة، وضابطه: (هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر)[(٣)] ، أو الباقي حكماً بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية[(١)].

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٧)، و أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجة (٣٨٦)، وقال الألباني في الإرواء (١/٤٢) : (وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون ذكرتهم في صحيح أبي داود (٧٦)) .

(٢) المغني (١/٢١، ٣١، ٢٨٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦)، ينظر : الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات لخالد بن سعود العجمي (١٠)، الشرح الممتع (١/٥٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١١).

ثانيا : المثال:

أ . مثال على قوله: (لا يرفع الحدث) : لو أحدث زيد، فلا يمكن أن يرفع حدثه إلا بالماء الطهور، فلو توضأ بالشاي ونحوه لم تصح طهارته .

ب . مثال على قوله : (ولا يزيل النجس الطارئ غيره) بال طفل عمره أربع سنوات على فراشه، فلا تزول النجاسة في المذهب إلا بالماء الطهور، وبه قال الشافعية والمالكية[٢].

ج . مثال على قوله: (وهو الباقي على خلقته) كمياه البحار، والأنهار، والأمطار، والآبار، والعيون، والمياه التي نستخدمها الآن مأخوذة من هذه المصادر .

ثالثا : الدليل:

الدليل على أن الماء يُتطهر به، وأنه يرفع الحدث من الكتاب والسنة والإجماع:

١ – أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١].

٢ – وأما من السنة : فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء . رواه أحمد وصححه [٣]

٣ – من الإجماع: وهذا مجمع عليه، كما نقله ابن رشد، وابن عبد البر [٤].

والدليل على الماء يزيل النجاسة : الكتاب والإجماع :

١ . أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]،

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الماء هو الأصل في الطهارة ، ولم يبح الانتقال لغيره إلا لعدمه .

٢ . من الإجماع : فهذا أمر مجمع عليه كما نقله ابن عبدالبر ، وابن حزم ، والكاساني ، وابن رشد ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن نجيم . [٥]

الدليل على أنه لا يزيل النجاسة الطارئة غير الماء :

حديث أنس بن مالك قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه [١].

---

(١) الشرح الممتع (٢٤/١).

(٢) المجموع (٩٢/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٦٢/١) الإنصاف (٣٠٩/١)

(٣) رواه أحمد (٣١/٣) و أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) وقد صححه الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن حزم ، والنووي، وابن تيمية، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. ينظر : الخلاصة (٦٥/١) ، المجموع (٨٢/١) ، مجموع الفتاوى (٤١/٢١)، التلخيص الحبير (١٥/١–١٨) الهداية (٢٦٠/١–٢٦٧) ، الإرواء (٤٥/١) .

(٤) قال في بداية المجتهد (٢٤٣/١) : (أجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً) وقد حكى في التمهيد (٣٣٠/١، و١٠٨/٩ ، ٢٢٦/١٨) : الإجماع على أن الماء مطهر للنجاسات ،وحكى فيه (٢٢١/١٦) الإجماع على الوضوء بماء البحر إلا خلافاً شاذاً.

(٥) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٤٠/١) د. أسامة القحطاني .

فقوله: (من ماء) دليل على تعين الماء؛ لإزالة النجاسة.

رابعاً : الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن النجاسة تزول بأي مزيل، وبه قال أبو حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية (٢)، كالشمس والريح؛ لأن النجاسة عينٌ خبيثةٌ فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها.

والجواب على دليل المذهب أن يقال: لا يدل تحديد النبي ﷺ للماء على أنه لا يزيل النجاسة غيره، وإنما أشار به النبي ﷺ لكونه أسرع في الإزالة، وأيسر على المكلف.

قوله : (فَإِنْ تَغَيَّرَ بغير مُمَازِجٍ : كَقِطَعِ كَافُورٍ، أو دُهْنٍ، أو بملْحٍ مَائِيٍّ، أوْ سُخِّن بنَجَسٍ: كُره)

أولاً: صورة المسألة ومثالها:

أي : إن تغير الماء من غير ممازجة –وضابط الممازجة: كل ما لا يمكن فصله عن الماء(٣)– فإنه يكره استعماله. ثم ذكر أمثلةً على كلامه فقال:

– (كقطع كافور) الكافورُ نوعٌ من الطيب، ويفهم من عبارة المصنف . رحمه الله . أن الكافور على قسمين:

١– إما أن يكون على هيئة قطع: فلو وضعت هذه القطع من الكافور في ماء طهور، فإنه لا يمازجه –أي لا يذوب فيه–، ولكنه يكون مجاورًا للماء، ولذا حكموا على هذا المتغير بقطع الكافور أنه مكروه .

٢– أو يكون مسحوقاً : فلو وضع هذا المسحوق في الماء، فإنه يكون طاهرًا غير مطهر؛ لأنه يمازجه، فلا يمكن فصله عن الماء.

قوله: (أو دهن): هو طاهر بجميع أنواعه.

مثاله: لو وضع إنسان في الماء دهناً، وتغير الماء به، فإنه يبقى طهوراً، لكن يكره استعماله بسبب مجاورة الدهن للماء، فالدهن لا يذوب في الماء، ولذا تجده طافياً على سطح الماء.

قوله: (أو بملح مائي) وهو البحري الذي أصله الماء أو البحر ، حيث يرسل الماء على السباخ ، فينعقد فيصير ملحاً(٤)، وقيده بالملح المائي احترازاً من الملح المعدني، وهو ما يستخرج من باطن الأرض، فهذا على المذهب يكون طاهراً، ويكره استعماله .

قوله : (أو سُخِنَ بنجسٍ) مثاله : . رجل أتى بإناء فيه ماء فسخنه بنجاسة كروث حمار ، فقال هنا: يكره.

هكذا على الإطلاق. والواجب أن يفصل ، فيقال:

المسخن بالنجاسة ثلاثة أقسام :

١ . أن يتحقق وصول شيء من النجاسة إلى الماء ،فلا يخلو الأمر من حالتين :

أ – إما أن تغيّره النجاسة : فهو نجس بالإجماع كما قال ابن عبدالبر وابن المنذر وغيرهما كثير (١)

---

(١) البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥).

(٢) انظر : المبسوط (٩٦/١) ، المغني (١٧/١) ، مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١) ، الشرح الممتع (٣٦١/١، ٣٦٤) .

(٣) وقال في المبدع (٤١/١) في ضابط الممازجة: أن يستهلك جرم الطاهر في جرم الماء، وتتلاقى جميع أجزائهما.

(٤) المبدع (٣٧/١).

ب – وإن لم تغيّره : فلا يخلو ، إما أن يكون يسيراً أو كثيراً.

. فالمذهب **إن كان يسيراً** فهو نجس .

وإن كان كثيرا فلا ينجس إلا بالتغير وهذا بالإجماع كما قال ابن عبدالبر وابن المنذر وغيرهما كثير (٢)

٢ . أن لا يتحقق وصول شيء منها ، ولكن الحائل غير حصين : فالمذهب أنه مكروه .

٣ . أن لا يتحقق وصول شيء منها والحائل حصين : فقد نقل ابن تيمية الاتفاق على أنه ليس بنجس.

ثالثا : الدليل

الدليل على الكراهة في الكافور والدهن والملح المائي : عللوا الكراهية للخلاف، هل هو طاهر أم طهور ؟

الدليل على كراهية المسخن بالنجس : قالوا : لأنه لا يسلم في الغالب من صعود أجزاء لطيفة إليه.

ولحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ : "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**". رواه أحمد(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر بالبعد عما فيه ريبة، والماء المسخن بالنجاسة فيه ريبة؛ لأنه ربما يصل إلى داخله دخان تلك النجاسة .

ويستثنى من ذلك : إذا لم يجد غيره فإنه لا يكره ؛ لأن التطهر بالماء واجب مع القدرة ، ولا يبقى مكروهاً في هذه الحال. (وكذا يقال في كل مكروه، إذ لا يترك واجب لشبهة)(٤)، وهذه قاعدة، فإذا ما وجِدَتْ حاجة المكلف لفعل شيء مكروه، فإن كراهته تزول مراعاة لحاجة المكلف إليه.

رابعاً : الترجيح

الراجح – والله أعلم – عدم الكراهة في الجميع لعدم الدليل، وأما الماء المسخن بالنجس فهو طهور بلا كراهة سواء دخل فيه دخان أم لا؛ لأن العين النجسة إذا تغيرت حتى صارت طيبةً طاهرةً كغيرها من الأعيان الطيبة فإنها تطهر، وبه قال الشافعية واختاره شيخ الإسلام . رحمه الله .(٥)، وسيأتي ذكر أدلة هذه المسألة في باب إزالة النجاسة . إن شاء الله تعالى . .

والجواب على تعليلهم: أن التعليل بالخلاف ليس علة شرعية؛ لأنه يؤدي إلى القول بكراهة كثير من المسائل لوقوع الخلاف فيها، لكن إذا كان الخلاف له حظ من النظر قيل بالكراهة؛ لاحتمال الأدلة.

قوله: (وإن تغيرَ : بمكثِهِ ، أو بما يشق صونُ الماءِ عنهُ: من نابتٍ فيهِ ، أو ورقِ شجرٍ ، أو بمجاورةِ ميتةٍ ، أو سُخّنَ بالشمسِ، أو بطاهرٍ: لم يكره)

أولا: صورة المسألة ومثالها:

إذا تغير الماء الطهور سواء كان هذا التغير للونه أو ريحه أو طعمه، وذلك لأسباب وهي :

---

(١) إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (١ / ١٢٤) نعم هناك خلاف في بعض جزئيات المسألة مثل ضابط التغير المؤثر ، وكذلك تحديد الصفات المؤثرة في التنجيس ، أما أصل المسألة والذي حكى ابن عبدالبر الإجماع عليه وهو أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس فلم أر فيه خلافا . قاله د . عبدالله آل سيف .

(٢) إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (١/١١٦)

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٥٣ ، رقم ١٢٥٧٢)، وقال الهيثمي (١٠/١٥٢) : (فيه أبو عبد الله الأسدى، لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)، وأخرجه برقم: (١٢١٢٠)، وأخرجه الترمذي (٢٥٢٣) ، والنسائي (٥٧١١) وصححه الترمذي والذهبي والألباني ، ينظر : الإرواء (١/٤٤)

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/١٢) ، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٣٠٢) .

(٥) المجموع (١/١٣٧) ، مجموع الفتاوى (٢١/٢٥) .

لطول مكثه: أي: إقامته، أو لتساقط أوراق الشجر فيه، أو إذا دفن بجوار البركة ميتة فتأثر الماء من مجاورتها، أو وضع في الشمس حتى أصبح حاراً، أو سخن بطاهر مثل الحطب أو الفحم، فحكمه في هذه الأحوال: لا يكره استعماله.

ثانياً : الدليل:

الدليل على عدم كراهية الماء الذي تغير من طول مكثه من التعليل والإجماع:

١ – من التعليل: فلأنه لا دليل على سلبه الطهورية.

٢ – من الإجماع: حكاه ابن المنذر، وغيره إجماعاً، فقال: (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز)(١).

والآجن: الذي يطول مكثه، وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه.

الدليل على عدم كراهية الماء الذي تساقط فيه أوراق الشجر من الإجماع والتعليل:

١ – من التعليل: فلأنه يشق التحرز من هذا الساقط أو النابت، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

٢ – من الإجماع: معفوٌّ عنه بلا خلاف، كما نقله ابن رشد، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم(٢).

الدليل على عدم كراهية الماء الذي دفن بجواره ميتة – كبركة مثلاً – من التعليل والإجماع:

١ – من التعليل: فلأنه تغير عن مجاورة، ولم يختلط بالماء ، ولكن الأولى التنزه عنه، فإذا وجد غيره لم يتغير فهو أفضل من التلبس بماءٍ رائحته نجسة خشية الضرر .

٢ – من الإجماع: وهذا معفو عنه بلا خلاف، كما حكاه برهان الدين ابن مفلح ، والنووي ، والحطاب (٣).

الدليل على عدم كراهية الماء الذي سخن بالشمس : لأن الكراهة حكم شرعي تقوم على دليل شرعي أو نظر صحيح ، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة(٤).

الدليل على عدم كراهية الماء الذي سخن بطاهر كالحطب والفحم من الأثر والإجماع :

١ . من الأثر : ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب: (أن عمر كان يسخن الماء في قُمْقُمَةٍ ويغتسل به)(٥). والقُمْقُمَةُ: آنية من نحاس يسخن فيه الماء(٦).

٢ . من الإجماع : فنقل الاتفاق عليه ابن تيمية وابن حجر (٧).

قوله : (وإن استُعمِلَ في طهارةٍ مستحبةٍ: كتجديدِ وضُوءٍ ، وغُسْل جُمُعةٍ ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ: كره)

---

(١) الإجماع (ص٣٢، ٣٣)، وانظر: الأوسط له (٢٥٩/١)، وحكاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦/٢١) وابن مفلح في المبدع (٣٦/١) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨٥/١) د. أسامة القحطاني .

(٢) المجموع (١٥٠/١) ، بداية المجتهد (٢٣/١. ٢٦) ، المغني (٣٣/١. ٣٥.٣٤) وينظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب (١٠١٩/٢. ١٠٢٠)

(٣) المبدع (٣٧/١) ، المجموع (١٥٥/١) مواهب الجليل (٥٤/١) موسوعة الإجماع للقحطاني(١٠٢/١)

(٤) تنبيه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس: (لا تفعلي فإنه يورث البرص) رواه الدارقطني (١٤) وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث. لذا قال الألباني في الإرواء (٥٠/١): موضوع. ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أنه لا أثر له في البرص. كشاف القناع (٢٤/١) .

(٥) رواه الدارقطني (١) وقال: وهذا إسناد صحيح .

(٦) المصباح المنير (قمم).

(٧) مجموع الفتاوى (٧٢/٢١) ، فتح الباري (٢٩٩/١) وانظر : موسوعة الإجماع (١٣١/١) أسامة القحطاني .

أولا : صورة المسألة:

أي: إن استعمل الماء الطهور في طهارة مستحبة من غير حدث، فإنه يكره التطهر به، وهو مذهب الشافعية[١].

ثانياً: المثال:

ذكر المؤلف ثلاثة أمثلة:

١- رجل متوضئ وأراد أن يجدد وضوءه، فالماء الذي استخدمه للتجديد يُكْرَه استعماله، فلو جاء آخر وأراد استعمال الماء فنقول له: يكره استعماله؛ لأنه استعمل في طهارة مستحبة.

٢- من اغتسل يوم الجمعة . وهو سنة في المذهب . فالماء المستعمل في هذا الغسل طهور، لكن يكره استعماله.

٣- من توضأ للصلاة ثم غسل يديه ثلاثاً، فالغسلة الثانية والثالثة ماؤها طهور، لكن يكره استعمالها.

ثالثاً : الدليل:

الدليل على استمرار طهوريته: قالوا: فلأنه لم يحصل ما ينقله عن الطهورية .

الدليل على أنه مكروه: فلأنه يوجد خلاف بين العلماء هل هو طاهر أم طهور أم نجس.

رابعاً : الترجيح:

الراجح أنه طهور ولا يكره استعماله [٢]؛ وهو قول عند الحنابلة[٣]؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهراً، فبقي مطهراً غير مكروه بوجه من الوجوه[٤]، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل.

قوله: (وإن بلغ قُلَّتين . وهو الكثيرُ . وهما خَمسمائة رَطْلٍ عراقيٍّ تقريباً [٥]، فَخالَطَتْهُ نجاسةٌ غَيرُ بولِ آدميٍّ ، أو عَذِرته المائعةِ، فلم تغيِّرهُ، أوْ خَالَطَهُ البَوْلُ، والعَذِرَةُ، ويَشُقُّ نَزْحُه كَمصَانع طَرِيقِ مَكَّةَ : فَطَهُورٌ).

أولاً : صورة المسألة:

أي إن بلغ الماء مقدار قلتين تقريباً . أي نصف متر مكعب تقريبًا . فوقعت فيه نجاسة ولم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بسبب تلك النجاسة فهو طهور ، واستثنى المؤلف من هذه النجاسات : بول الآدمي وعذرته المائعة، فإن الماء . على قوله . ينجس بهما - ولو لم يتغير الماء -، إلا إذا كان يشق نزح الماء، فهو طهور .

قوله (كمصانع طريق مكة): يعني بالمصانع : البرك التي صنعت ليستفيد منها الحجاج ، يجتمع فيها ماء كثير فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات، إلا إذا تغيرت وشق نزحها ، وكذلك ما يشبهها كالغدران الكبيرة .

ثانياً : المثال

. رجل عنده قربة فيها ماء لم يبلغ القلتين فسقط فيها روث حمار، فهو نجس مطلقا تغير الماء أو لم يتغير .

---

(١) المجموع (١/ ٢١٠).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٧).

(٣) المبدع (١/ ٤٥).

(٤) حاشية الروض المربع (١/٦٩).

(٥) الرطل العراقي =٩٠مثقالا ، والمثقال بالغرام ٤,٢٥ ، ووزن الصاع النبوي بالغرام ٢٠٤٠، وعلى هذا فالرطل العراقي =٣٨٢ غراما، والقلتان بالغرامات =١٩١٢٥٠، وبالأصواع ١٩١٢٥٠=٢٠٤٠=٩٣,٧٥. وبالكيلو ١٩١,٢٥.

. رجل عنده قربة فيها ماء يبلغ القلتين فسقط فيها روث حمار، ولكن الماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته، فطهور.

. مثال آخر: عندنا غدير، وهذا الغدير أربع قلال من الماء ، بال فيه شخص نقطة واحدة ، وهذا الغدير لا يشق نزحه ولم يتغير، فإنه يكون نجسا؛ لأن العبرة بمشقة النزح[١].

ثالثاً : الدليل

الدليل على أن الماء إذا بلغ قلتين أنه لا ينجس إلا بالتغير: ما رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**"[٢]، ويفهم منه أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث.

الدليل على الفرق بين بول الآدمي وبين غيره من النجاسات: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**". متفق عليه[٣]. فنهى النبي ﷺ عن البول ثم الاغتسال، وهذا عامٌّ، لكن عُفي عما يشق نزحه من أجل المشقة. والعذرة المائعة داخلة من باب أولى.

رابعاً: الترجيح:

الراجح أن الماء لا يتنجس ما لم يتغير مطلقا كسائر النجاسات، سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه نجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهذا مذهب المالكية، وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، والشيخان: ابن باز، وابن عثيمين [٤]، وذلك لما ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : "**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**" رواه أحمد بإسناد صحيح [٥]، وهذا اللفظ عامٌّ في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنه يحرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة، فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة[٦].

وأما استدلالهم بحديث: "**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**" فقد استدلوا بمفهومه، وهو معارَض بمنطوق حديث بئر بضاعة المتقدم، والقاعدة أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق.

---

(١) **الشرح الممتع (١/٣٩).**

(٢) رواه أحمد (٢/٢٧. ٣٨) وأبو داود (٦٣، ٦٥) والترمذي (٦٧) والنسائي (٣٢٧) وقد صححه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وممن صححه : الألباني في إرواء الغليل (٢٣) ، وابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/٥٧.٥٨) ، وحسّن حديث القلتين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١/٤١) قال: "وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه".

(٣) رواه البخاري(٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات (١٠. ١١)، الشرح الممتع (١/ ٣٢) .

(٥) رواه أحمد (٣/٨٦،٣١،١٥) وأبو داود (٦٧،٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦،٣٢٥) وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية، وحسنه الترمذي، ينظر: الخلاصة (١/٦٥) المجموع (١/٨٢، ١١٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤١)، التلخيص الحبير (١/١٥– ١٨)، إرواء الغليل (١٤).

(٦) فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٣٢–٣٣).

وأما استدلالهم بحديث "**لا يبولن أحدكم...**" على التفريق بين بول الآدمي وعذرته وغيرهما، فيقال: إن النبي ﷺ لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثم يغتسل، لا لأنه نجس ولكن لئلا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغييره[١].

قوله: (ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسيرٌ، خَلَتْ به امرأةٌ، لطَهَارةٍ كَامِلَةٍ، عن حَدَثٍ)

أولاً : صورة المسألة:

أي لا يصح أن يتوضأ الرجل بماء طهور يسير دون القلتين انفردت بالوضوء به امرأة [٢] لطهارة كاملة عن حدث.

ثانيا: المثال:

امرأة عندها قدر من الماء يسع قلة ونصف – وهو يسير في اصطلاح الفقهاء– انفردت بالوضوء به في الحمام، فتوضأت منه وضوءًا كاملاً، ثم خرجت فجاء الرجل بعدها ليتوضأ به، نقول له: هذا الماء لا يرفع حدثك .

ثالثا : الدليل:

عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**" أَخْرَجَهُ أحمد وأَبُو دَاوُدَ .[٣]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى الرجل عن الاغتسال بفضل المرأة ، والوضوء مثل الغسل ، والنهي يقتضي الفساد ، فإن توضأ، فقد فعل عبادة على وجه منهي عنه، فلا تكون صحيحة .

رابعا : الترجيح :

الراجح أنه يصح للرجل أن يتطهر بماء خلت به المرأة بلا كراهة وبه قال جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية[٤]، والدليل على ذلك: ما روى مسلم عن ابن عباس – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا – قال: "**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا**"[٥].

كما عللوا جواز الطهارة به بأنه ماء طهور جاز للمرأة الطهارة به، فجاز للرجل كذلك[٦].

وحملوا دليل المذهب: على أن النهي ليس للتحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ لحديث ابن عباس .

---

(١) المجموع (١/١٥٤).

(٢) ينظر الإنصاف (١/٨٦-٨٧).

(٣) رواه أحمد (٤/١١٠)، وأخرجه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨) وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٥٩): (إسناده ثقات)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٨)و قال الإمام أحمد كما في فتح الباري (١/٣٠٠) : (الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة ، وفي جواز ذلك مضطربة ، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما خلت به) وأيضا ثبت عن بعضهم كابن عمر أنه لا يرى بأسا إلا من الحائض والنفساء ، وإذا كان الصحابة مختلفين كان السبيل طلب الترجيح من جهة الدليل ولا دليل يسلم في المسألة .

(٤) انظر : التمهيد (١٤/١٦٥) ، الاستذكار (٢/١٣٠) بداية المجتهد (١/٢٨) المجموع (٢/١٩١) الاختيارات (٣).

(٥) رواه مسلم (٤٨) ، والحديث معلول كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٥٩) : (أعله قوم ؛ لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ...فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد ؛ لكن راويها غير ضابط وقد خولف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي ^ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)

(٦) الممتع شرح المقنع (١/١٣٠).

- **فائدة :**

وضوء الرجال مع النساء له ثلاث صور :

١- تطهر المرأة بفضل الرجل : وقد حكي الإجماع على جوازه كما قاله ابن عبدالبر والنووي ولكن لا يصح الإجماع .

٢- تطهر الرجال والنساء من إناء واحد : وقد حكى الإجماع على جواز ذلك : الطحاوي وابن حزم ، والقرطبي والنووي ، وابن تيمية ، والأقرب عدم صحة الإجماع فقد خالف فيها أبو هريرة رضي الله عنه وتبعه من تبعه على ذلك لكن الراجح هو الجواز . [١]

٣- تطهر الرجل من فضل المرأة : وهي الصورة التي ذكرها المؤلف .

قوله : (وإن تغيَّر طعْمُه، أو لونُه، أو ريحُه: بطَبْخٍ، أو سَاقِطٍ فِيه)

أولا : صورة المسألة :

أي: إن تغير طعم الماء الطهور أو لونه أو ريحه بسبب طبخ شيء طاهر فيه، كاللحم أو العدس أو الشاي، فإنه يصبح طاهرًا غير مطهر؛ لأنه حينئذ لا يسمى ماءً، وإنما يسمى مرقًا أو شايًا، ونحو ذلك .

وكذلك إذا سقط في الماء شيء طاهر كزعفران أو ورد وتغيرت إحدى أوصافه، وبقي اسم الماء عليه، فالمذهب أنه طاهر غير مطهر.

ثانيا: المثال:

رجل أخذ ماء ووضع فيه فاكهة وعمل به عصيراً، فهذا يعتبر طاهراً في نفسه، لكن لا يصلح أن يتوضأ به.

ثالثا: الدليل:

عللوا ذلك: بأن هذا الماء لم يبق على خلقته، ولم تخالطه نجاسة فإذن يكون طاهراً.

رابعاً: الترجيح:

إن تغير الماء بطبخ فلا يطهِّر كما ذكر المؤلف، لأنه ليس بماء.

وأما إذا تغير بأن سقط فيه شيء طاهر كزعفران ونحوه، فالراجح أنه باق على طهوريته ما دام اسم الماء باقيًا عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد[٢]، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، ولفظة **(ماء)** نكرة في سياق النفي، والقاعدة الأصولية أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فهذا يعم كل ماء، فإذا وقع في الماء شيء، فتغيرت رائحته أو طعمه أو لونه مع بقائه على مسماه، فهو ماء، فيدخل في عموم الآية.

وأما السنة: فحديث أم هانئ: (أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين) رواه أحمد[١].

---

(١) **انظر في المسألة الأولى والثانية : موسوعة الإجماع (٩١/١، ٩٢) للقحطاني .**

(٢) **مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤) .**

قوله (أوْ رُفِعَ بقليله حَدَثٌ)

أولاً : صورة المسألة:

إن رفع بقليل الماء – والقليل هو ما دون القلتين– حدث، سواء كان الحدث أكبر أو أصغر فهو طاهر غير مطهر.

ثانيا: المثال :

إذا توضأ الإنسان من بول أو اغتسل من جنابة، فهذا الماء الذي استخدمه إذا كان قليلاً، فإنه يكون طاهراً في نفسه، لكنه غير مطهر، فلا يستعمل مرة ثانية، لأنه استعمل في رفع الحدث .

ثالثا: الدليل:

دل على ذلك السنة والقياس:

١ – أما السنة : فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه"**. متفق عليه(٢).

٢ – وأما القياس: فقالوا : فلولا أن الاغتسال فيه للجنب –وهو رفع الحدث– يؤدي إلى سلب الطهورية، لم ينه عن الاغتسال فيه.

رابعا : الترجيح:

الراجح أنه طهور، وهو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين، وهو رواية عن الشافعي وأحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، والدليل على ذلك: (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه) رواه البخاري(٤)، ولأنه ﷺ صبَّ على جابر من وضوءه إذ كان مريضًا. متفق عليه(٥). ولو كان نجسًا لم يفعل ذلك، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأوتار(٦)، ويغتسلون في الجفان(٧)، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ : **" إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ"**(٨). رواه الترمذي بإسناد صحيح(٩).

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٣٤٢، برقم: ٢٦٩٤٠) والنسائي (٢٤٠) ، و ابن ماجه (٣٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١ / ١١٩)، وابن حبان (٤ / ٥١)، والنووي في خلاصة الأحكام (١ / ٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٤/١) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) .

(٣) انظر : الأوسط (٢٨٦/١) المجموع (١٥٠/١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

(٤) رواه البخاري (١٨٩).

(٥) رواه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٦) الأوتار: جمع تَوْر، وهو إناء يشرب فيه.

(٧) الجفان: جمع جفنة، وهي كالقصعة.

(٨) يجنب: بضم الياء وكسر النون –فعل رباعي– أي لا تصيبه الجنابة. ويدل عليه رواية النسائي: "لا ينجسه شيء". ينظر: حاشية السندي على النسائي (١٧٣/١).

(٩) رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، وصححه ابن رجب في الفتح (٢٦٤/١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٤/١)، والألباني في الإرواء (٦٤/١) .

وأما من التعليل: فقالوا: لأنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم يسلبه الطهورية أشبه ما لو تبرَّد به، وبدن الجنب طاهر بالإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهرًا لم ينجس بالإجماع[١].

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة: فقال النووي – رحمه الله –: (الصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم – وإن كان كثيراً –؛ لئلا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغييره[٢].

قوله: (أو غُمِسَ فِيه يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ ليلٍ نَاقضٍ لوضُوءٍ)

أولاً : صورة المسألة :

إذا غَمَس شخصٌ يده في ماء قليل وكان قائما من نوم ليل، فإن هذا الماء الذي غمست فيه اليد لا يصلح للتطهر به، أما إذا كان الماء كثيرًا، كماء البرك والأواني الكبيرة فلا يؤثر فيه غمس اليد.

ومفهوم قوله: (نوم ليل) أنه لو كان قائمًا من نوم نهار أنه لا يضر غمسه.

ومفهوم قوله: (ناقض للنوم) أنه لو نام نومًا يسيرًا لا ينقض الوضوء أنه لا يضر غمسه.

ولسلب الماء الطهورية في غمس اليد لا بد من توفر ما يلي:

أولاً: أن يكون الغمس باليد.

ثانيًا: أن يكون الماء قليلاً.

ثالثاً: أن يكون الغامس قائمًا من نوم ليل.

رابعًا: أن يكون النوم ناقضًا للوضوء.

خامسًا: أن يدخلها قبل غسلها ثلاثا.

سادساً : أن يكون مسلماً

سابعاً : أن يكون مكلفاً .

ثانيا : المثال:

رجل قام من نوم ليل وعنده إناء فيه ماء طهورٌ قليلٌ، فغمس يده فيه إلى الرسغ، فإنه يكون طاهراً في نفسه، غير مطهر لغيره

ثالثا : الدليل:

الدليل على أنه يضر غمس اليد في الإناء لمن قام من النوم: حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

---

(١) **حاشية ابن قاسم (١/٨٢-٨٣).**

(٢) **المجموع (١/١٥٤).**

(٣) **رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).**

الدليل على تخصيص النهي بنوم الليل: قوله ﷺ في الحديث: "أين باتت يده"، قالوا: والبيتوتة خاصة بالليل، فدل على أن غمس القائم من نوم نهار لا يضر.

رابعا : الترجيح:

الراجح أنه باقٍ على طهوريته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم [١]، لعدم الدليل على أن هذا الغمس يسلبه الطهورية.

وأما دليلهم: فغاية ما فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرض ﷺ للماء، وفي قوله: "**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**" دليلٌ على أن الماء لا يتغير الحكم فيه؛ لأن هذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يرفع به اليقين، فعندنا الآن يقين، وهو أن الماء طهور، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين ، فلا يرفع بالشك[٢].

وأما استدلالهم بقوله: "**أين باتت يده**" على أن النهي خاصٌّ بنوم الليل ففيه نظر؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن النوم غالبًا يكون في الليل، فليس له مفهوم، والقاعدة المقررة في الأصول: (أن النصَّ إذا خرج مخرج الغالب أنه لا مفهوم له).

–مسألة : الحكمة من النهي عن غمس اليد بالماء للقائم من نوم الليل[٣]:

خشيةُ ملامسة الشيطان ليد النائم ملامسة حقيقية، ونظير ذلك قول رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "**إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْه من حديث أبي هريرة [٤].

قوله: (أَوْ كان آخرَ غَسْلَةٍ زالت بها النجاسةُ: فَطَاهِرٌ)

أولاً: صورة المسألة

إزالة النجاسة على المذهب يجب فيها التسبيع – كما سيأتي بيانه إن شاء الله –، فإذا كانت الغسلة آخر غسلة وزالت بها النجاسة، فهذا الماء طاهر، وأما الغسلات الست ؛ فالماء المنفصل عنها نجس؛ لأنها منفصلة عن مكان نجس.

ثانيا : المثال

رجل يغسل ثوبه من نجاسة فالماء المنفصل عنه من الغسلة الأولى إلى السادسة نجس، وأما المنفصل من الغسلة السابعة، فيكون طاهراً غير مطهر.

ثالثا : الدليل

الدليل على نجاسة الغسلتين الأوليين: فلأنه انفصل عن محل نجس وهو يسير ، وما لاقى النجاسة وهو يسير، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة .

الدليل على أن الماء في الغسلة السابعة يكون طاهراً: أن هذا الماء كان له أثر في عملية التطهير، فأصبح طاهراً، فيقاس على الماء المستعمل في رفع الحدث.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠/١) ، الذخيرة (٢٧٣/١) المجموع (٣٤٨/١) الفروع (٨٠/١) مجموع الفتاوى (٤٥،٦٤/٢١) تهذيب السنن (٦٩/١) .

(٢) الشرح الممتع (٥٠/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

(٤) رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

رابعا: الترجيح

الراجح أن الماء إذا لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة فهو طهور. وأما إن ظهر أثر النجاسة فيه، فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم، وهو قول المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام [١]، واستدلوا على ذلك بالسنة والنظر :

أما السنة : فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن أعرابيًّا بال في المسجد ، فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ : "**لا تُزْرِمُوه**" ، ثم دعا بدلو من ماء ، فصب عليه[٢].

وجه الدلالة: أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي لو كان نجسًا لم يقضِ النبيُّ ﷺ بطهارة ذلك المحل، ولأَمَرَ أن يصب عليه الماء ثانية وثالثة، فصح أن المغسول به النجاسة طاهر مطهر.

وأما النظر: فقالوا: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذا الماء المنفصلُ غيرُ متغير بعد زوال النجاسة، فكيف يكون نجساً، ولا أثر للنجاسة فيه؟! والحكم إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها.

قوله : (والنَّجِسُ ما تغيَّرَ بنجاسةٍ، أوْ لاقَاهَا، وهو يسيرٌ، أوِ انفَصَلَ عَنْ محلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زوالها)

أولا : صورة المسألة ومثالها:

قسم المؤلف النجس إلى ثلاثة أقسام :

١ . (ما تغير بنجاسة): أي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة كبول أو عذرة .

٢ . (أو لاقاها وهو يسير): أي إذا لاقى الماء النجاسة وهو يسير . أي أقل من قلتين . فهو نجس مطلقًا وإن لم يتغير على المشهور من المذهب، وهو كذلك مذهب الحنفية، والشافعية[٣]، وإن تغير فهو نجس بالإجماع.

ومفهوم قوله: (وهو يسير): أنه إذا كان كثيراً لا ينجس، بشرط عدم التغير.

٣ . (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها): أي إذا انفصل الماء عن محل النجاسة قبل زوال حكم النجاسة عنها ، فالماء المنفصل عنها ماء نجس لأنه ماء قليل، وأما الماء المنفصل عن محل النجاسة بعد زوالها، فالمذهب أن الماء طاهر كما تقدم في قوله (أو كان آخر غسلة زالت بها فطاهر) .

ثانيا : الدليل

الدليل على نجاسة ما تغير بالنجاسة : إجماع أهل العلم على ذلك، كما حكاه ابن المنذر، وابن حزم، والقرطبي، وابن عبد البر، وابن تيمية [٤].

---

(١) **الكافي (٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١ ، ٣٠٢)، الإنصاف (٤٧/١) شرح العمدة (٩٧/١). وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤٣/١– ٤٤) .**

(٢) **رواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).**

(٣) **ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/١ ، ٣٠٢) الكافي (٦/١)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢١)، إعلام الموقعين (٢٢٢/١)، تهذيب السنن (٥٦/١).**

(٤) **الإجماع (١٦)، الأوسط (٢٦٠/١)، تفسير القرطبي (٤٤/١٣)، مراتب الإجماع (١٧٧). التمهيد (٣٣٢/١)، مجموع الفتاوى (٣٠/٢١، ٥٠٤).**

الدليل على نجاسة الماء الذي لاقى النجاسة وهو يسير: مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**". رواه أحمد[١].

و مفهومه: أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس إذا لاقى نجاسة.

ويستثنى كما تقدم في كلام المؤلف: بول الآدمي وعذرته.

الدليل على نجاسة الماء الذي انفصل عن محل النجاسة قبل زوال حكم النجاسة عنها: أنه انفصل عن محل نجس وهو يسير ، وما لاقى النجاسة وهو يسير، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن الماء لا ينجس مطلقًا إلا بالتغير –وإن كان يسيرًا–، وهو قول المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم [٢]؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن فقال: "**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**"[٣]، لكن مع ذلك ينبغي للمسلم أن يحتاط، فيدع القليل جداً إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه في الغالب يتغير كما ذكر شيخ الإسلام وغيره.

قوله: (فإن أضِيفَ إلى الماء النَّجسِ: طَهُورٌ كثيرٌ . غيرُ ترابٍ، ونحوِه . أوْ زَالَ تغيُّرُ النجسِ الكثير بنفسِهِ، أوْ نُزِحَ منه فَبَقِيَ بعده كثيرٌ غَيْرُ مُتغيرٍ: طَهُرَ)

أولا : صورة المسألة ومثالها

هذه مسألة تطهير الماء النجس، وذلك يمكن بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول : أن يضيف إلى الماء طهور كثير غير تراب ونحوه، وهي طريقة (المكاثرة)فيكون الماء طهوراً بلا خلاف قاله النووي والخطاب [٤]

مثاله : عندنا قدر كبير يسع أكثر من قلتين وقعت فيه نجاسة ، فإذا أضفنا أكثر من قلتين زالت النجاسة وإذا أضفنا أقل من قلتين فإنه لا يطهر .

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٧. ٣٨) وأبو داود (٦٣، ٦٥) والترمذي (٦٧) والنسائي (٣٢٧) وقد صححه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وممن صححه : الألباني في إرواء الغليل (٢٣)، وابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/٥٧.٥٨) ، وحسّن حديث القلتين ابن تيمية في الفتاوى (١/٤١) فقال وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه .

(٢) ينظر: الإشراف (١/١٧٥ ، ١٨٢) الحاوي الكبير (١/٢٩٦ ، ٣٠٢) الكافي (١/٦) الإنصاف (١/٤٧) شرح العمدة (١/٩٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٩)، إعلام الموقعين (١/٢٢٢)، تهذيب السنن (١/٧٤.٥٦). وبه قال الشيخين ابن باز وابن عثيمين. الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات (١٠–١١)، الشرح الممتع (١/٤٤).

(٣) رواه أحمد (٣/١٥،٣١،٨٦) وأبو داود (٦٦،٦٧) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٥،٣٢٦) وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية ، وحسنه الترمذي ، ينظر :

الخلاصة (١/٦٥) المجموع (١/٨٢، ١١٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤١)، التلخيص الحبير (١/١٥ – ١٨) ، الإرواء (١٤) .

(٤) المجموع (١/١٨٧) ، مواهب الجليل (١/٨٥) لكن الأقرب أن هذا الأتفاق لا يصح لوجود خلاف في المسألة . انظر موسوعة الإجماع (١/١٢٨) للقحطاني .

. قوله (غير تراب ونحوه): أي يشترط ألا يكون المضاف إلى الماء النجس تراباً؛ لأن التطهر بالتراب أصلا معنوي وليس حسيا، (ونحوه) كالصابون؛ لأنه لا يطهر إلا بالماء .

الأمر الثاني : أن يزول تغير النجس الكثير بنفسه ، لأن النجاسة التي أصابته زالت وعاد إلى أصله .

مثاله : ماء في إناء يبلغ قلتين وهو نجس ، ولكنه بقي يومين وزالت رائحته ولم يبق للنجاسة أثر ونحن لم نضف شيئا فيكون طهورا .

الأمر الثالث: أن ينزح النجاسة من الماء حتى يبقى بعد النزح طهور كثير، فهنا شروط:

الأول: أن ينزح النجاسة والماءَ المتغير بها.

الثاني: أن يكون الباقي من الماء فوق القلتين.

الثالث: أن لا تتغير أحد أوصافه.

فإذا انتفى أحد هذه الشروط فلا يكون الماء طهورًا.

مثاله : إنسان عنده أربع قلال من ماء متنجس، وأُزيلت النجاسة وبقي قلتان، وهذا الباقي لا تغير فيه فيكون طهورا.

ثانياً : الترجيح

الراجح أنه متى زال تغير الماء النجس طهُر بأي وسيلة كانت ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلا، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن سعدي وابن عثيمين، قالوا: لأن القاعدة تقول : إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيرا بالنجاسة وقد زال[1] .

قوله : (وإنْ شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ، أو غيرِه، أو طهارته: بَنَى على اليَقِينِ)

أولاً : صورة المسألة

في قول المؤلف عدة مسائل:

. إن شك في نجاسة ماء بعد تيقن طهارته.

. أو إن شك في نجاسة غير الماء من الطاهرات: كثوب وإناء .

. أو إن شك في طهارة الماء بعد تيقن نجاسته.

فالحكم في الجميع: (بنى على اليقين)، وهو الذي كان عليه قبل الشك.

ثانيا: المثال

مثال الشك في نجاسة الماء: لو كان عندك ماء طهور، ثم وجدت فيه روثة لا تدري أهي روثة بعير (وهي طاهرة) أم روثة حمار (وهي نجسة)، والماء متغيِّر من هذه الروثة ، فحصل شك هل هو نجس أم طهور ؟ فيقال: ابن على اليقينِ ، واليقينُ أنه طهور، فتطَهَّر به ولا حرج.

مثال الشك في نجاسة غير الماء: رجل عنده ثوب فشك في نجاسته ، فالأصل الطهارة حتى يعلم النجاسة.

ومثال الشك في الطهارة: لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته، فلما عاد إليه شك هل زال تغيره أم لا؟ فيقال: الأصل بقاء النجاسة فلا يستعمله [1].

---

(١) **ينظر: المختارات الجلية للسعدي (١٣)، الشرح الممتع (٤٧/١)**.

ثالثا: الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع :

أ – أما من السنة : فحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : **"لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يبني الإنسان على اليقين عند ورود الشك، واليقين أن المصلي على طهارة فلا ينصرف منها إلا بيقين، وهو سماع الصوت أو وجدان ريح.

وهذه قاعدة معروفة دلت عليها الكثير من النصوص.

ب _ أما من الإجماع : فقد نقله النووي ، والقرافي (٣)

قوله : (وإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بنجسٍ : حَرُمَ استِعْمَالُهُمَا (٤)، ولم يَتَحَرَّ)

أولا : صورة المسألة

إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس لم يجز استعمال أي منهما، ولا يتحرَّى؛ ولو كان في قلبه قرينة تقوي أن هذا الماء هو الطهور وأن الآخر هو النجس.

ثانيا : المثال

إنسان عنده إناءان من الماء؛ أحدهما طهور والآخر نجس ، فشك أيهما الطهور من النجس، فيقال له –على المذهب–: لا تستعملهما، ولا تتحر بينهما، وعليك بالتيمم .

ثالثا : الدليل

دل على ذلك السنة والنظر :

أما من السنة : فحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرجل يرمي صيدا فيقع في الماء، قال: **"إن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري ، الماء قتله أم سهمك ؟"**. متفق عليه(٥).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر باجتناب الصيد ، لأنه لا يدري هل هو من الحلال أم من الحرام ، وكذلك يقال في الماء المشتبه به هو طهور أم نجس .

وأما من النظر : فلأن اجتناب النجاسة واجب ، ولا يتم إلا باجتنابهما ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

رابعاً : الترجيح

الراجح أنه يتحرى بينهما، وبه قال الشافعية، وهو القول الثاني في المذهب(١).

---

(١) الشرح الممتع (١/٥٨-٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٧٧) ومسلم (٣٦١).

(٣) المجموع (١/٢١٩) ، الذخيرة (١/١٧٧) ، موسوعة الإجماع للقحطاني (١/١٢٣) .

(٤) هذا مقيد بما إذا لم يمكن تطهير النجس بالطهور كما في المنتهى وغيره، فإن أمكن التطهير وجب خلطهما واستعمالهما . انظر حاشية ابن قاسم (١/٩٤) .

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩).

وقد دل على ذلك : السنة والنظر:

أما من السنة : فحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: "**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**". متفق عليه(٢).

وجه الدلالة : إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها ، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة ، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى .

وأما من النظر : فلأن من القواعد المقررة أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن، وهنا تَعذَّرَ اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحرِّي(٣).

قوله (ولا يُشْتَرَطُ للتيمم: إراقتُهمَا، ولا خَلْطُهُمَا)

أولا : صورة المسألة

هذا مبنيٌّ على المسألة السابقة أنه عند اشتباه الطهور بالنجس يحرم استعمالهما ويتيمم، فقال هنا: لا يشترط للتيمم أن يريق الماءين؛ لأنه قد يحتاجهما لغير طهارة كعطش ونحوه، ولا يخلط الماء الطهور بالنجس؛ لأن في خلطهما إفساد للماء الطاهر(٤).

ثانيا: المثال

رجل لديه إناءان أحدهما طهور والآخر نجس واشتبه أيهما الطهور ؟! فلا يلزمه خلطهما ، ولا يجب عليه أن يسكبهما ليكون فاقداً للماء ، ويتيمم لأن وجودهما كعدمهما .

ثالثا: الدليل

قالوا : لأن العاجز عن استعمال الماء كالعادم له .

رابعاً: الترجيح

الراجح أنه يتحرى بين الماءين ولا يتيمم كما في المسألة السابقة.

لكن إذا لم يستطع التحرِّي بين الماءين لشدة اشتباههما فإنه يتيمم، ويقال فيه ما قيل أعلاه.

قوله : (وإن اشتَبَه بطَاهِرٍ: تَوَضَّأ منهمَا وُضُوءاً واحداً، مِنْ هذا غُرْفَةٌ، ومن هذا غُرفَةٌ، وصَلَّى صلاةً واحدةً)

أولاً: صورة المسألة:

إن اشتبه طهور بطاهر فماذا يعمل؟

---

(١) انظر : المجموع (٢٣٩/١) الفروع (٦٤/١) الإنصاف (٧١/١ . ٧٤) قال في موسوعة أحكام الطهارة (٣٠٩/١) : (واختلف النقل عن ابن تيمية في هذه المسألة، فقد نقل ابن قاسم في حاشيته (٩٤/١) عن ابن تيمية بأن اجتنابهما جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم وتحليل أحدهما تحكم، حتى نقل رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال: لا أعلم أحدا جوزه أ هـ، ونقل ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (٧٧/١) عنه أنه يتوضأ بأيهما شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، ولا شك أن نقل تلميذه مع كونه موافقا للقواعد هو أقرب عهدا به من غيره وأعلم من غيره بمذهبه ، خاصة إذا كان التلميذ مثل ابن القيم). وانظر الفتاوى الكبرى (٢٣٩/١. ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢) ومسلم (٥٧٢) .

(٣) وممن اختار هذا القول : العلامة ابن عثيمين ، ينظر : الشرح الممتع (١/ ٥٠) .

(٤) الشرح المختصر للفوزان (٧٣/١).

الجواب: يتوضأ منهمًا وضوءًا واحداً؛ يأخذ من كل واحدٍ من الإناءين غرفة يعم بكل غرفة المحل من محال الوضوء، ليؤدي الفرض بيقين ، وقد قال ابن قدامة رحمه الله : لا أعلم فيه خلافاً ، ونقله عنه البهوتي [١].

ثانيا: المثال

رجل عنده ماء طهور واشتبه عليه هذا الماء بماء طاهر غير مطهر، كماء غُمِس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء، فيقال له: توضأ وضوءا واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، لأجل أنه إذا أتم وضوءه، تيقن أنه توضأ بطهور فيكون وضوءه صحيحًا[٢].

ثالثا : الدليل

لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه فلزمه، كما لو كانا طهورين، ولم يكفه أحدهما[٣].

رابعا : الترجيح

هذه المسألة ليست واردة أصلاً على ترجيحنا؛ لأن الماء لا يكون طاهراً، بل إما طهورٌ، وإما نجسٌ. كما تقدم في مسألة أقسام المياه.

قوله: (وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ، أو محرَّمةٍ: صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجس أو المحرَّم، وزَاد صلاةً)

أولا : صورة المسألة

إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة أو مباحة بثياب نجسة أو محرمة ، ولم يكن عنده ثوب طاهر أو ثوب مباح بيقين فالحكم أنه يصلي في كل ثوب صلاةً واحدةً ويزيدُ على عدد الثياب النجسة أو المحرمة صلاةً.

ثانيا: المثال

المثال على المحرَّمة لحق الله تعالى: رجل عنده عشرة أثواب حرير طبيعي (وهي محرمة)، وثوب حرير صناعي (وهو حلال) فاشتبهت، فيصلي إحدى عشرة صلاة، ليتيقن أنه صلى في ثوبٍ حلالٍ.

مثال المحرَّمة لحق آدمي: إنسان عنده ثوب مغصوب وثوب ملك له ، واشتبه عليه المغصوب بالملك، فيصلي بعدد المغصوب ويزيد صلاة، وعلى مثالنا يصلي مرتين.

ثالثا : الدليل

لأنه لا يمكنه تأدية فرضه بيقين بدون ذلك فلزمه فعله، فهو إذا صلى بعدد الثياب النجسة أو المحرمة ثم زاد صلاةً؛ تيقَّنَ أنه صلى في ثوب طاهر[٤].

رابعا : الترجيح

---

(١) المغني (١/٨٥) الروض (١/٩٧) مع الحاشية . وقد بيّن صاحب الموسوعة أن الإجماع لا يصح لوجود الخلاف فيها ، انظر : موسوعة الإجماع (١/١٢٦) للقحطاني .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (١/٦٤-٦٥).

(٣) المغني (١/٨٥)

(٤) الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي ١/١٣٨

الراجح أنه يتحرَّى ويصلي فيما غلب على ظنه طهارته، وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في رواية أخرى عنهما واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١].

وقد دل على ذلك السنة والنظر :

أما السنة: فحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ"**. متفق عليه[٢].

وأما النظر: فإنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن ، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري .

أما إذا لم يكن ثَمَّة مجالٌ للتحرِّي فإنه يفعل ما قرره المؤلف – رحمه الله –.

---

(١) الاختيارات (٥)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٢٩. ١٧٦) إعلام الموقعين (١/٢٧٤) المبسوط (١٠/٢٠٢) الكافي (١/١٥٨) المجموع (٣/١٤٤) الانصاف (١/٧٧) بدائع الفوائد (٣/٣٠٨) وممن اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١/٥٣)

(٢) رواه البخاري (٣٩٢) ومسلم (٥٧٢).

خلاصة باب المياه:

- الطهارة هي:

أ – رفع حدث أصغر أو أكبر، وما في معنى الحدث، كوضوء صاحب سلس البول؛ فإن ارتفاع حدثه ليس حقيقياً لاستمرار نزول البول، ولكنه في معنى ارتفاع الحدث.

ب – وزوال الخبث، وهي النجاسة، وإزالة النجاسة من باب التروك، فلا يشترط في إزالتها النية، فإذا زالت بدون فعل الآدمي كفى.

– تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهو قول الجمهور، والراجح أن المياه قسمان فقط: طهور، ونجس، وبه قال أحمد في رواية اختارها ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

– الماء الطهور يرفع الأحدث بالإجماع .

– الماء الطهور لا يصح رفع الحدث إلا به بالإجماع .

– الماء الطهور يزيل النجاسة بالإجماع .

– لايزال النجاسة غير الماء الطهور عند الجمهور، والراجح أن النجاسة تزول بأي مزيل، ومتى زالت زال حكمها، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وقول شيخ الإسلام.

– وضوء الرجال مع النساء له ثلاث صور :

٤– تطهر المرأة بفضل الرجل : وقد حكي الإجماع على جوازه كما قاله ابن عبدالبر والنووي ولكن لا يصح الإجماع .

٥– تطهر الرجال والنساء من إناء واحد : وقد حكى الإجماع على جواز ذلك الطحاوي وابن حزم ، والقرطبي والنووي ، وابن تيمية ، والأقرب عدم صحة الإجماع فقد خالف فيها أبو هريرة رضي الله عنه وتبعه من تبعه على ذلك لكن الراجح هو الجواز .

٦– تطهر الرجل من فضل المرأة : المذهب أنه لا يصح التطهر به ، والأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد أنه يصح للرجل أن يتطهر به .

*** المياه التي يكره استعمالها :**

– إن تغير الماء من غير ممازجة، كما لو خالطه كافور مجاور، أو دهن طاهر، أو ملح مائي، أو سخن بنجس، والراجح عدم الكراهة في الجميع لعدم الدليل.

– الماء المستعمل في طهارة مستحبة يكره التطهر به، والراجح أنه طهور ولا يكره استعماله.

*** المياه التي لا يكره استعمالها :**

– الطهور إذا تغير بما يشق التحرز عنه، كطول مكثه، بالاجماع .

– الطهور إذا تغير بسقوط أوراق الشجر فيه وحُكِي فيه إجماع ولا يصح .

– الماء الذي دفن بجواره ميتة – كبركة مثلاً بالإجماع .

– الماء الذي سخن بالشمس .

– الماء الذي سخن بطاهر كالحطب والفحم بالإجماع .

– الماء إذا رفع بقليله حدث، فإنه يعتبر طاهر لا يصح التطهر به، وهو مذهب الجمهور، والراجح أنه طهور.

– إذا بلغ الماء مقدار قلتين فوقعت فيه نجاسة ولم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بسبب تلك النجاسة فهو طهور، إلا إذا كان الواقع على الماء بول الآدمي وعذرته المائعة، فإن الماء ينجس بهما؛ ولو لم يتغير الماء، إلا إذا كان يشق نزح الماء، فهو طهور، والراجح أن الماء لا يتنجس ما لم يتغير مطلقا، سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ، وهذا مذهب المالكية.

– إذا تغير الماء الطهور بسبب طبخ شيء طاهر فيه، فإنه يصبح طاهرًا غير مطهر؛ لأنه حينئذ لا يسمى ماءً، وأما إذا تغير بأن سقط فيه شيء طاهر كزعفران ونحوه، فالمذهب أنه طاهر، والراجح أنه باق على طهوريته ما دام اسم الماء باقيًا عليه، وهو مذهب أبي حنيفة.

– إذا غَمَس شخصٌ يده في ماء قليل وكان قائما من نوم ليل، فإن هذا الماء لا يصلح للتطهر به، أما إذا كان كثيرًا، فلا يؤثر فيه غمس اليد، والراجح أنه باقٍ على طهوريته، وهو مذهب الجمهور.

– الماء الناتج عن الغسلة الأخيرة التي تزول بها النجاسة ماء طاهر غير مطهر، والراجح أن الماء إذا لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة فهو طهور. وأما إن ظهر أثر النجاسة فيه، فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم، وهو قول المالكية.

– يمكن تطهير الماء النجس بأحد ثلاثة أمور:

١ – أن يضيف إلى الماء طهور كثير غير تراب ونحوه، وهي طريقة (المكاثرة).

٢ – أن يزول تغير النجس الكثير بنفسه ، لأن النجاسة التي أصابته زالت وعاد إلى أصله .

٣ – أن ينزح النجاسة من الماء حتى يبقى بعد النزح طهور كثير فوق القلتين.

والراجح أنه متى زال تغير الماء النجس طهُر بأي وسيلة كانت.

– إذا شك في نجاسة ماء أو غيره بعد تيقن طهارته، فإنه يبنى على اليقين بالإجماع .

– إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس لم يجز استعمال أي منهما، ولا يتحرَّى، والراجح أنه يتحرى بينهما، وبه قال الشافعية، وهو القول الثاني في المذهب.

–إذا اشتبه طهور بطاهر فإنه يتوضأ منهمًا وضوءًا واحداً؛ يأخذ من كل واحدٍ من الإناءين غرفة يعم بكل غرفة المحل من محال الوضوء، ليؤدي الفرض بيقين.

– إذا اشتبهت ثياب طاهرة أو مباحة بثياب نجسة أو محرمة، ولم يكن عنده ثوب طاهر أو ثوب مباح بيقين، فإنه يصلي في كل ثوب صلاةً واحدةً ويزيدُ على عدد الثياب النجسة أو المحرمة صلاةً.

والراجح أنه يتحرَّى ويصلي فيما غلب على ظنه طهارته، وبه قال جمهور أهل العلم، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

باب الآنية

كلُّ إناءٍ، طَاهرٍ، ولو ثميناً:يُباحُ: اتخاذُه. واستعمالُهُ. إلاَّ: آنيةَ ذهبٍ، وفضةٍ. ومُضَبَّباً بهما.فإنه يحرمُ: اتخاذُها. واستعمالُها، ولو على أُنثى. وتصحُّ: الطهارةُ منها. إلا: ضَبَّةً، يسيرةً، من فضةٍ، لحاجةٍ. وتُكرَهُ: مباشرتُها لغير حاجةٍ. وتُباحُ: آنيةُ الكفارِ، ولو لم تَحِلَّ ذبائِحُهُم.وثيابُهُم إنْ جُهِلَ حالُهَا. ولا يَطْهرُ : جِلْدُ ميتةٍ بدِبَاغٍ. ويُباحُ استعمالُه: بعدَ الدبغِ. في يابسٍ. من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ. ولبنُها، وكلُّ أجزائِها: نجسةٌ. غيرُ: شعرٍ ونحوِهِ. وما أُبينَ من حيٍّ فهو: كمِيْتَتِه.

الشرح :

تعريف الآنية: الآنية واحدة الأواني، وهي الأوعية لغةً وعرفًا.

وذكرها المؤلف هنا وإن كان لها صلةٌ في باب الأطعمة؛ لأن لها صلة في باب المياه؛ لأنه لا يمكن حفظه إلا بإناء، ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه .

قوله : (كُلُّ إناءٍ طَاهِرٍ، ولو ثَمِيناً: يُبَاحُ اتخاذُهُ واستِعْمَالُه)

أولا : صورة المسألة ومثالها

يقرر المؤلف أن عموم الأواني إذا كانت طاهرة حتى لو كانت ثمينةً كجوهر وياقوت وزمرد[1]، فإنه يجوز اتخاذها للزينة أو للبيع والشراء، ويجوز استعمالها؛ أي الانتفاع بها.

ثانياً : الدليل

الدليل على جواز الاستعمال والاتخاذ : قوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

وجه الدلالة: أن الأواني مما خُلِق في الأرض فهي إذن مما أباح الله لنا استعمالها واتخاذها.

الدليل على اشتراط أن يكون الإناء طاهراً : لأن النجاسة لا يجوز استعمالها أو اتخاذها؛ لأنها قَذَر.

الدليل على جواز استعمال الأواني الثمينة من الإجماع والاستصحاب:

١ – من الإجماع: حكى جمعٌ من أهل العلم الإجماع على جواز استعمال الجواهر النفيسة[2].

٢ – من الاستصحاب: أن الأصل الإباحة، وأن تخصيص النبي ﷺ المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما.

قوله : (إلا آنيةَ ذَهَبٍ وفضَّةٍ، ومُضَبَّباً بهما، فإنه يحرُمُ اتخاذُها واستعمالُها، ولو على أنثى)

أولا : صورة المسالة

الأصل في جميع الأواني إباحة اتخاذها واستعمالها إلا:

١ . آنية الذهب والفضة .

٢ . المضبب بالذهب والفضة. والضَّبَّةُ: يشعب بها الإناء المنكسر، وجمعها ضَبَّات مثل جنة وجنات[1].

---

(١) **الزمرد: حجر أخضر اللون شديد الخضرة واحدته زمردة. المعجم الوسيط (٥٥٢/١).**

(٢) **ينظر : المجموع (٢٥٣/١) ، الفتح (٩٨/١٠) ، نيل الأوطار (٨٢/١) ، وذكر بعضهم خلافاً عن أفراد من أهل العلم قالوا بتحريم استعمالها لعلة الإسراف والخيلاء .**

والتحريم عامٌّ للرجال والنساء.

وقوله: (ولو أنثى) إشارة إلى الخلاف.

ثانيًا : المثال:

رجل لديه إناء من ذهب صنع على هيئة الأواني التي توضع فيها الطعام ، يقال له :

. يحرم استعمالها في الأكل والشرب .

. ويحرم اتخاذها زينة في البيت .

. ويحرم استعمالها في الاكتحال والتطيب والوضوء واتخاذ الأقلام وأدوات المكتب ونحوها .

ثالثاً : الدليل

الدليل على تحريم الأكل والشرب فيهما من السنة والإجماع:

١ – من السنة: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **"لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

٢ – من الإجماع : حكاه النووي ، وابن المنذر ، وابن عبدالبر ، وابن هبيرة ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، والرملي ، والشربيني [٣].

الدليل على تحريم الاتخاذ: قالوا: كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه ، فاتخاذ المحرم يؤدي غالباً إلى استعماله، وما يؤدي إلى المحرم محرم .

الدليل على تحريم عموم الاستعمال: عللوا ذلك بأن الله إنما حرم الأكل والشرب؛ لأنه نوع من الاستعمال والانتفاع، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص لأنه خرج مخرج الغالب ، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، ولا يصح الإجماع[٤].

الدليل على تحريم المضبب بهما : حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"** رواه الدارقطني[١].

---

(١) **المصباح المنير (ضبب).**

(٢) **البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧).**

(٣) المجموع (٢٤٩/١) ، الأوسط (٣١٧/١) ، التمهيد (١٠٤/١٦) الإفصاح (١٨/١) المغني (١٠١/١) مجموع الفتاوى (٨٤/٢١) مغني المحتاج (١٣٦/١) نهاية المحتاج (٨٩/١) ، موسوعة الإجماع للقحطاني (١٣٥/١) .

(٤) التمهيد (١٠٥/١٦– ١٠٨) ، المبدع (٦٦/١) ، مغني المحتاج (٢٩/١) وحكى في المجموع (٢٤٩/١، ٢٥٠) الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة قبل خلاف داود ، ثم نقل عن علماء الشافعية حكاية هذا الإجماع أيضا ، وقال في المغني (١٠١/١): (لا أعلم فيه خلافاً) نقلاً من شرح عمدة الفقه لابن جبرين (٣٤/١ . ٣٥) وهذا اختيار ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٢٠٧/١).

ولأنَّ كل شيء حرمه الشارع فقليله وكثيره حرام ؛ لقوله ﷺ : "**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**". متفق عليه [٢] .

والشاهد قوله: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).

رابعاً : الترجيح

الراجح أن الاستعمال والاتخاذ في غير الأكل والشرب جائز وإن كان الاحتياط تركه ، وبه قال الصنعاني والشوكاني [٣] ، وهو قول الحنفية في الاتخاذ حيث أجازوه وحرموا الاستعمال مطلقاً [٤] ، واستدل الأولان بأدلة من السنة والنظر:

أما من السنة : فقد صح أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. رواه البخاري ومسلم مختصرًا [٥] .

وصحَّ أن أم المؤمنين أم سلمة وضعت شعرات من شعر النبي ﷺ في جُلجل، وكان الناس يستشفون بها. رواه البخاري [٦] .

قال ابن حجر: (**ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: "جلجل من فضة"**)[٧].

وأما من النظر : فلأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو أبلغ الناس وأبينهم في الكلام لا يخص شيئا دون شيء، بل إن تخصيص الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك، ومع هذا سكت.

قوله : (وتَصِحُّ الطهارةُ منها)

أولاً : صورة المسألة

أي يصح الوضوء من آنية الذهب والفضة ، لكن يأثم على الاستعمال لإناء الذهب والفضة ، وهذا قول جماهير العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي واختيار ابن تيمية [٨] .

ثانياً : الدليل

لأنَّ التَّحريم لا يعود إلى نفس الوُضُوء، وإنما يعود إلى استعمال إنائه، والإناء ليس ركنًا ولا شرطاً للوُضُوء، ولا تتوقَّف صِحَّة الوُضُوء على استعماله [١] .

---

(١) رواه الدارقطني (٤٠/١) والحديث إسناده ضعيف، وزيادة: (أو إناء فيه شيء من ذلك) زيادة منكرة ، وضعفه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨٥/٢١) والألباني كما في مشكاة المصابيح (٤٧٤/٢) ، وقد نقل الصنعاني في سبل السلام (٤٠/١) الإجماع على جواز الأكل والشرب في الإناء المضبب بهما) ولا يصح الإجماع لوجود الخلاف في المسألة . انظر موسوعة الإجماع للقحطاني (١٤٠/١)

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سبل السلام (٦٣/١)، نيل الأوطار (٦٧/١).

(٤) البناية (٧٩/١١).

(٥) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٢٠٩٢).

(٦) رواه البخاري (٥٨٩٦).

(٧) فتح الباري (٣٦٥/١٠).

(٨) المجموع للنووي (٢٥١/١) والإفصاح لابن هبيرة (٦٣/١) مختصر الطحاوي ٤٣٦ ، مواهب الجليل ١٢٨/١ ، مجموع الفتاوى (٨٩/٢١-٩٠) الفتاوى الكبرى (٤٣٨/١).

قوله : (إلا ضَبَّةً يسيرةً من فضةٍ لحاجةٍ)

أولاً : صورة المسألة :

قول المصنف هذا مستثنى من قوله: (يحرم اتخاذها واستعمالها)، والمضبب هو ما يطلق عليه (بالملحم)، فالمعنى : يحرم استعمال آنية الفضة إلا إذا كانت ضبة يسيرة لحاجة ، فالتضبيب يجوز بشروط:

الأول: أن تكون ضبة.

الثاني: أن تكون من فضة، وهو قول المالكية، والشافعية، خلافاً للحنفية الذين أجازوا الضبة من الذهب[٢].

الثالث: أن تكون لحاجة، والحاجة هي أن يتعلق بها غرض غير الزينة، بمعنى أن لا يتخذها زينة.

الرابع: أن تكون يسيرة.

ثانيا : المثال

رجل لديه إناء من نحاس فانكسر، فيجوز له تلحيمه بفضة يسيرة، وله أن يستعمله .

ثالثا : الدليل

دل على ذلك السنة والنظر والإجماع :

١ – أما السنة : فحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ). قال عاصم: رأيت القَدَح وشربت فيه. رواه البخاري[٣].

الشَّعْب: الصدع والشق. وسلسلة: سلكًا من الفضة، أو قطعة منها تصل بين طرفي الشق.

٢ – وأما الإجماع: فقد حكى ابن تيمية والمرداوي الإجماع على جواز الضبة اليسيرة إذا كانت لحاجة[٤].

قوله : (وتُكْره مباشرتُها لغير حاجةٍ)

أولاً : صورة المسألة:

يعني إذا جاز استعمال هذه الضبة للحاجة، فإنه يكره كراهة تنزيه أن يشرب من الجهة التي فيها الفضة، ابتعاداً عن استعمال الفضة ما أمكن، إلا إذا كان هناك حاجة، فإنه يجوز استعمالها .

ثانيا: المثال

رجل لديه إناء من نحاس وفيه ضبة يسيرة من فضة لحاجة فيكره أن يشرب مباشرًا من جانب الفضة لغير حاجة، فإن كان بحاجة كأن يكون التدفق من جهته جاز، ويباح أن يشرب من جهة النحاس.

ثالثا: الدليل

لأن فيه مباشرة للفضة بلا حاجة في الجملة [٥].

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٦٤).

(٢) **بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)، حاشية الخرشي (١/ ١٠٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٧)، كشاف القناع (١/ ٥١).**

(٣) **أخرجه البخاري (٣١٠٩).**

(٤) شرح العمدة (١/١١٦) الإنصاف (١/١٥٠).

(٥) المغني (١/١٠٥)

رابعا: الترجيح

الراجح أنه ليس بمكروه ، وله مباشرتها، وهو وجه عند الحنابلة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس المتقدم أنها مباحة، فمباشرة المباح مباحة[(١)] .

قوله : (وتُبَاحُ آنيةُ الكُفَّارِ . ولو لم تحلَّ ذَبَائِحُهُم .)

أولاً : صورة المسألة:

بين المصنف أن أواني الكفار سواء كانوا أصليين أو مرتدين من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ أنه يجوز استعمال أوانيهم حتى نعلم نجاستَها.

وقوله: (ولو لم تحل ذبائحهم) أفادنا بأن المجوس يجوز استعمال أوانيهم أيضاً.

ثانيا : المثال

مر رجل مسلم على مشرك لديه إناء فيه ماء، فيجوز له الطهارة منه ما لم يتيقَّن نجاستَه.

ثالثا : الدليل

حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(٢)] .

وأما ما جاء في حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ : **"لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا"**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] . فيجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا، تمسكًا بالأصل وهو الطهارة.

والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة: ما كان في حال من يتحقق النجاسة فيه.

قوله : (وثيابُهُم إنْ جُهِلَ حالُهَا)

أولاً : صورة المسألة

أي: تباح ثياب الكفار سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، وهي تشمل:

. الثياب التي صنعوها .

. والثياب المستعملة .

وقوله: (**إن جهل حالها**) لأننا إذا عرفنا هل هي نجسة أم طاهرة عرفنا الحكم الشرعي.

ثانيا: المثال

رجل اشترى ثوبا من كافر فيقال : يجوز لك لبسه ما لم تتيقن نجاسته .

ثالثا : الدليل

---

(١) **الإنصاف (١/ ٨٤).**

(٢) **رواه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢).**

(٣) **رواه البخاري (٥١٧٠) ومسلم (١٩٣٠).**

الدليل على جواز لبس ثياب الكفار التي صنعوها: الإجماع، فقد قال في الشرح الكبير: (لا نعلم خلافا في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار)[١].

الدليل على جواز لبس ثياب الكفار التي يستعملونها: قالوا: لأن الأصل في ثيابهم الطهارة فلا تزول بالشك، والأولى التنزه عمن عرف بعدم التوقي من النجاسة كالنصارى.

قوله: (ولا يَطْهرُ: جِلْدُ ميتةٍ بِدِباغٍ)

أولا : صورة المسألة

الدباغ هو تنظيف الأذى والقذر الذي يكون في الجلد بواسطة موادٍّ تضاف إلى الماء .

والمراد بالميتة في عرف الشرع : ما مات حتف أنفه[٢] ، أو قتل على هيئة غير مشروعة[٣] .

والسؤال: إذا دبغ جلد الميتة فهل يطهر؟

الجواب: قال المؤلف: (لا يطهر)، وهو كذلك مذهب المالكية[٤] .

ثالثاً :المثال

لو رأيت في الطريق شاةً ميتة فيقال: لا يجوز الانتفاع بجلدها ولو بعد الدباغ.

رابعاً : الدليل

حديث عبد الله بن عُكيم قال : (أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام: أن لا تنتفعوا من ميتةٍ بإهاب ولا عصب). رواه أحمد بإسناد ضعيف[٥] .

خامساً : الترجيح

الراجح أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم[٦] ، ودليل ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧] .

---

(١) الشرح الكبير (١ /٢٤) .

(٢) قال الطوفي مبينًا معنى (حتف أنفه): "أن الميتَ يموتُ على فراشِهِ حتى ينقضي رَمَقُهُ". الصعقة الغضبية (٢٨٤).

(٣) نيل المآرب (٥٢/١) .

(٤) حاشية الدسوقي (٥٤/١) .

(٥) رواه أحمد (٤ / ٣١٠)، وقال الأرنؤوط : (إسناده ضعيف، فيه علتان، أولها : الانقطاع، وثانيها : الاضطراب)، وأخرجه أبو داود (٤١٢٨) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٥٠) وابن ماجه (٣٦١٣)، وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه فممن ضعفه الإمام النووي رحمه الله فقال في " الخلاصة " : (حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده. والثاني: الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهرين وروي بأربعين يوما. والثالث: الاختلاف في صحبته قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٤): (وكان أحمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وقال الخطابي: علله عامة العلماء بعدم صحبة ابن عكيم). وممن صحح الحديث الألباني في الإرواء (٧٦/١).

(٦) بدائع الصنائع (٨٥/١)، مجموع الفتاوى (٢١/٩٣-٩٤-٩٥)، زاد المعاد (٥/ ٧٥٤).

(٧) مسلم (٣٦٦).

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عكيم : بأن عبدالله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ ، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا[١] .

وجمع ابن تيمية بين حديث عبد الله بن عكيم وبين تلك الأحاديث المعارضة له ، بأن النهي في حديث عبد الله بن عكيم هو عن استعمال الإهاب ، وهو الجلد قبل الدبغ ، فيكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فتسمى جِلْدًا، فلم يحرم ذلك[٢] .

قوله : (ويُبَاحُ استعمالُه: بَعْدَ الدَّبْغِ، في يَابِسٍ، من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة)

أولاً : صورة المسألة:

يباح استعمال جلد الميتة إذا توفرت ثلاثة شروط :

. أن يكون الجلد مدبوغاً.

. أن يكون المستعمل يابسا كالحبل مثلاً.

. أن يكون الجلد من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، والحيوان الطاهر على المذهب هو:

. كل مأكول كبهيمة الأنعام ، وهذا بالإجماع على طهارة جلده كما قاله ابن حزم والنووي والقرافي[٣] .

. كل حيوان من الهر فأقل خلقة .

. كل ما له نفس سائلة يعني إذا ذبح أو قتل ليس له دم يسيل.

. ويفهم من قوله (حيوان طاهر): أن جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ، ولا يؤكل لحمه ، أنه لا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده.

ثانيا : المثال

مثال: لو دبغ رجل جلد ميتة وجعل منه منخلاً، فإنه يقال له :

. يجوز لك أن تستعمل هذا المنخل في أشياء يابسة .

. ولا يجوز لك أن تستعمله في أشياء رطبة .

مثال آخر: لو دبغ إنسان جلد فأرة، أو هرة، فإنه لا يطهر على المذهب، لكن يباح استعماله في يابس.

ثالثا : الدليل

الدليل على ما ذكره المؤلف: حديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت) رواه أحمد بإسناد ضعيف[٤].

---

(١) ينظر : موسوعة أحكام الطهارة (١/٥٠٥).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٣-٩٤-٩٥).

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٤ ، المجموع (١/٣٠٢) ، الذخيرة (١/١٧٩) .

(٤) رواه أحمد (٦ /١٥٣)، وأبو داود (٤١٢٤) والنسائي (٤٢٥٢)، وحسن إسناده النووي في المجموع (١/٢١٨ . ٢٢٠)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١١٤) : (وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث

الدليل على طهارة ما دون الهرة في الخلقة: حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ فِي اَلْهِرَّةِ : "**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِن اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**" رواه أحمد بإسناد صحيح [(١)] .

رابعا : الترجيح

عندنا مسألتان:

الأولى : استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في يابس :

الراجح أنه يباح استعماله في الرطب واليابس، ويدل على ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] .

الثانية : كل حيوان من الهر فأقل خلقة:

الراجح – والله أعلم – أن الدباغ يطهر كل إهاب، وبه قال الظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية [(٣)] للأمور الآتية:

. لأن قول النبي ﷺ : "**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**" يعم كل إهاب ، فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب، إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك، فيخرج من الجملة.

. قال الطحاوي : (فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه: أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حراما كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل، فكان يحل بحدوث الصفة ، ويحرم بحدوث صفة غيرها ، وإن كان بدنا واحدا. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة ، يحرم بحدوثه صفة الموت فيه ، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضا بحدوث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة.

فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي – في حرمتها على أهل الإسلام – كحرمة الميتة.

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها .

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك ، فذلك دليل أيضا ، على طهارة الجلود بالدباغ) [(٤)] .

فقال : ومن هي أمه ؟ كأنه أنكره من أجل أمه)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤١٢٤)، ولو صح ففيه مطلق الانتفاع بالمدبوغ، لا باليابس فقط.

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الترمذي والبخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والنووي والألباني. ينظر: الإرواء (١٩١/١) .

(٢) رواه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢)، والثابت أنه إنما شرب منها، فذكر الوضوء وهم.

(٣) ينظر: المحلى (١١٨/١)، المبسوط (٢٠٢/١) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١).

وأما ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي المليح عن أبيه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع)[١] . فقد روي مرسلاً، والأقرب صحته متصلاً، وقد صححه النووي[٢]

والجواب عنه كما ذكر بعض أهل العلم كالطحاوي[٣] أن النهي هنا ليس من أجل عدم طهارتها، ولكن من أجل مشابهة الأعاجم في ذلك، وذكر ابن الأثير أن علة النهي: التشبه بأهل الكبر والخيلاء[٤] .

قوله : (ولبنُها ، وكلُّ أجزائِها : نجسةٌ . غيرُ: شعرٍ ونحوِهِ)

أولا : صورة المسألة ومثالها:

أي: أن كل أجزاء الميتة من لحم وشحم ومخ وعظم وعصب وقرن وظفر وحافر وأصول شعر ونحوه نجس، وكذا لبن الميتة نجس[٥] ، **واستثني من ذلك:** الشعر والوبر والصوف والريش ، ولكن اشترط في الشعر ونحوه أن يجز جزًّا، لا أن يقلع قلعا؛ لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة.

ثانيا : الدليل

الدليل على نجاسة أجزاء الميتة من الكتاب والنظر:

١ – من الكتاب: قول الله – عز وجل –: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، والعظم جزء من الميتة.

٢ – من النظر: فلأن هذه الأجزاء من جملة أجزاء الميتة، فهي نجسة أشبهت سائرها.

الدليل على استثناء الشعر ونحوه: قالوا : لأنه في حكم المنفصل، فهو لا تحله الحياة .

ثالثا : الترجيح

الراجح أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وريشها طاهرات، وبه قال الحنفية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية[٦]، وذلك لما يلي:

. أن الأصل فيها الطهارة، وليس فيها دم مسفوح، فهذه الأعيان لا تدخل فيما حرم الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

. أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ، والعظم ليس فيه دم سائل .

. أن طهارة العظم أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد جزء من الميتة ، فيه الدم كسائر أجزائها[٧] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٧٤)،وأبو داود (٤١٣٢) والترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٤٢٦٤)، وصححه الألباني برقم : ٦٩٥٣ في صحيح الجامع.

(٢) الخلاصة (١/٧٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٨/٢٩٥ . ٢٩٩).

(٤) النهاية لابن الأثير (سبع).

(٥) نيل المآرب (١/٥٣).

(٦) المبسوط (١/٢٠٣) المغني (١/٩٩) مجموع الفتاوى (٢١/٩٧).

(٧) موسوعة أحكام الطهارة (١/٥٤٧).

. أن طهارة العظم هو المعروف عن سلف الأمة ، قال البخاري: (قال الزهري في عظام الموتى-نحو الفيل وغيره-: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً)[١] .

قوله : (وما أُبينَ من حيٍّ فهو: كميْتِتِه)

أولا : صورة المسألة

ما أبين يعني ما قُطِعَ من حيوان حي فهو كميتته، إن كانت ميتته محرَّمةٌ فهو محرم، كالإبل والبقر والغنم، وإن كانت ميتته مباحة فهو مباح، كالسمك والجراد[٢] ، فإذا قطع من الجرادة شيءٌ وهي حية أبيح أكله؛ لأن ميتتها حلال، وكذلك السمك ميتته حلال، إذا قطع منه شيء وهو حي يباح أكله، **لكن استثنى فقهاؤنا مسألتين:**

الأول: الطريدة: وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه، فيقطعون منه ما يستطيعون حتى يأتون عليه وهو حي، وهذا أُثِرَ عن أصحاب رسول الله ﷺ[٣] .

الثانية: المسك وفأرته: ويكون من نوع من الغزلان يُسمى غزال المسك[٤] .

ثانيا : المثال

لو قطع رجلٌ يدَ بقرة وشواها وأكلها والبقرة لا زالت حية، فيقال: هذه اليد المقطوعة في حكم الميتة لا يجوز أكلها ؛ لأن ما قطع لحمه وهو حي فهو كميتته.

ثالثا : الدليل

دل على ذلك السنة، والإجماع:

١ – أما السنة: فحديث أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : **"مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ"** رواه أحمد ورجح الدارقطني إرساله[٥] .

٢ – وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: (اتفق أهل العلم على القول به -أي بحديث ما قُطع من البهيمة-)[٦] .

---

(١) فتح الباري (١/٤٠٨).

(٢) لقول النبي ﷺ (أحلت لنا ميتتان :السمك والجراد) أخرجه أحمد (٢/٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه الإمام أحمد. كشاف القناع (٦/٢١٩).

(٤) الروض المربع (٣٦).

(٥) رواه أحمد (٥/٢١٨)وأبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وقال : (حسن غريب)، والحاكم (٤/٢٦٦ ، رقم ٧٥٩٧) وقال: (صحيح على شرط البخارى) وضعفه الذهبي، والحديث فيه اختلاف كثير؛ فرجح الدارقطني في العلل (6/297) إرساله، ورجح الإمام البخاري أنه محفوظ، كما جاء في العلل الكبير للترمذي (٤٣٧). وقال ابن شاهين فى الأفراد (٥/ ١ – ٢): (حديثٌ غريبٌ حسنٌ)، وصححه الألباني انظر حديث رقم : ٥٦٥٢ في صحيح الجامع.

(٦) الأوسط (3/ 141) .

خلاصة باب الآنية:

- من شروط استعمال الآنية أن تكون طاهرة ، والراجح أنه يباح استعمال الآنية إذا كانت نجسة، بشرط أن لا تتعدى النجاسة.
- يجوز استعمال الآواني الثمينة كجوهر وياقوت وزمرد، وحُكِي الإجماع على ذلك .
- يجوز اتخاذ الأواني الثمينة
- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وحكي الإجماع على ذلك .
- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب وقد حكي الإجماع على ذلك ولا يصح .

والراجح أن الاستعمال والاتخاذ في غير الأكل والشرب جائز وإن كان الاحتياط تركه، وبه قال الصنعاني والشوكاني، وهو قول الحنفية في الاتخاذ حيث أجازوه وحرموا الاستعمال مطلقاً.

- يحرم استعمال الآنية المضببة بالذهب والفضة .
- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب على الرجال والنساء وحكي عليه الإجماع .
- يصح الوضوء من آنية الذهب والفضة ، لكن يأثم على الاستعمال لإناء الذهب والفضة ، وبه قال جماهير الأئمة الأربعة.
- يجوز استعمال الضبة من فضة إذا كانت يسيرة ولحاجة ، وقد حُكي الإجماع على ذلك .
- يكره كراهة تنزيه أن يشرب من الجهة التي فيها الفضة، والراجح أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها.
- يجوز استعمال أواني الكفار سواء كانوا أصليين أو مرتدين من أهل الكتاب أو من غيرهم حتى تعلم نجاستها.
- ثياب الكفار سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، على قسمين :

١ – أن تكون من صنعهم : فيجوز استعمالها بالإجماع قاله في الشرح الكبير .

٢- أن تكون مما استعملوها : فيجوز استعمالها ، والأولى التنزه عمن عرف بعدم التوقي من النجاسة كالنصارى.

- إذا دبغ جلد الميتة فلا يطهر على المذهب، وهو مذهب المالكية، والراجح أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم.
- يباح استعمال جلد الميتة بشرط أن يكون الجلد مدبوغاً، وأن يكون المستعمل يابساً، وأن يكون الجلد من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، والحيوان الطاهر على المذهب هو: كل مأكول، وكل حيوان من الهر فأقل خلقة، وكل ما له نفس سائلة

والراجح أنه يباح استعمال الجلد في الرطب واليابس، والراجح كذلك أن الدباغ يطهر كل إهاب، وبه قال الظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية.

- كل أجزاء الميتة من لحم وشحم ومخ وعظم وعصب وقرن وظفر وحافر وأصول شعر ونحوه نجس، وكذا لبن الميتة نجس، واستثني من ذلك: الشعر والوبر والصوف والريش بشرط أن يجز جزًّا، لا أن يقلع قلعا، والراجح أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وريشها طاهرات، وبه قال الحنفية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية.
- ما قُطِعَ من حيوان حي فهو كميتته، إن كانت ميتته محرَّمةٌ فهو محرم، كالإبل والبقر والغنم، وإن كانت ميتته مباحة فهو مباح، كالسمك والجراد، وقد حكي عليه الإجماع ، واستثنى الحنابلة الطريدة، والمسك وفأرته.

باب الاستنجاء

يُستَحبُّ : عند دخولِ الخلاءِ قولُ: «بسمِ اللهِ» ، «أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخبائِثِ» . وعندَ الخروجِ منهُ: «غُفْرانَكَ» ، «الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني» . وتقديمُ رجلِه اليسرى دخولاً ، ويمنى خروجاً .عَكسَ: مسجدٍ نعلٍ. واعتمادُهُ على رجلِه اليسرى. وبُعْدُهُ في فضاءٍ. واستتارُهُ .وارتيادُهُ لبولِهِ مكاناً رُخواً .ومسحُهُ بيدِه اليسرى إذا فَرَغَ من بولِهِ، من أصلِ ذكرِهِ إلى رأسِهِ ثلاثاً، ونترُهُ ثلاثاً. وتحوّلُهُ من موضعِه ليستنجيَ، إنْ خافَ تلوثاً. ويُكرهُ: دخولُهُ بشيءٍ فيهِ ذكرُ اللهِ تعالى، إلا لحاجةٍ. ورفعُ ثوبِهِ قبلَ دُنُوِّهِ من الأرض. وكلامُهُ فيه. وبولُهُ في شَقٍّ ونحوِهِ. ومسُّ فرجِهِ بيمينِه. واستنجاؤُهُ واستجمارُهُ بها. واستقبالُ النيرينِ.ويحرمُ: استقبالُ القبلةِ، واستدبارُها؛ في غير بنيانٍ. ولبثهُ فوقَ حاجتِه. وبولُهُ في طريقٍ، وظلٍ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرةٌ. ويَستجمرُ ثم يستنجي بالماءِ. ويُجزئُه الاستجمارُ: إن لم يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادةِ. ويُشترطُ لاستجمارٍ بأحجارٍ ونحوِها: . أن يكونَ طاهراً . مُنقياً. . غيرَ: عظمٍ، وروثٍ، وطعامٍ، ومحترمٍ، ومتصلٍ بحيوان. . ويشترطُ: ثلاثُ مسحاتٍ، مُنْقيةٍ، فأكثر، ولو: بحجرٍ ذي شُعبٍ. ويُسنُّ: قطعُهُ على وِتْرٍ. ويجبُ الاستنجاءُ: لكلِ خارجٍ إلا الريحَ . ولا يصحُّ: قبلَه وضوءٌ، ولا تيممٌ.

الشرح :

الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العذرة[(١)]، وأكثر ما يستعمل الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة. وقيل: هو من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس تحتها[(٢)].

واصطلاحًا: إزالةُ الخارج من السَّبيلين بماء أو حَجَر ونحوه، وفي ذلك قطع لهذا النَّجس.

قوله : (يستحب عند دخول الخلاء : قول ..)

أولاً : صورة المسألة:

(الخلاء) لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مهيأ لقضاء الحاجة مثل : دورات المياه المعروفة اليوم.

فيقول الدعاء عند إرادة الدخول للحمام.

الحالة الثانية : أن يكون غير مهيأ في أصله لقضاء الحاجة، مثل: الصحراء.

فيقول الدعاء عند رفع ثوبه، وتهيؤه لقضاء الحاجة .

وبهذا التفصيل قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [(٣)].

ثانياً : الدليل

---

(١) الصحاح (نجو).

(٢) المطلع للبعلي (١١).

(٣) فتح الباري عند شرح حديث رقم (١٤٢). وينظر: مواهب الجليل (٢٧١/١) المجموع (٨٨/١) موسوعة أحكام الطهارة (٥١/٢).

الدليل على الحالة الأولى: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ : ...) رواه البخاري في صحيحه معلقًا[(١)].

الدليل على الحالة الثانية: قالوا: لأنه يكون قبل حصول الكشف للعورة.

قوله : (بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)

أولاً : صورة المسألة

أي: يستحب أن يقول المسلم عند دخول الخلاء: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

وقوله: (أعوذ بالله) أي أعتصم به. (من الخُبُث) بضم الباء ، جمع خبيث، وهم الذكور، و(الخبائث) جمع خبيثة، وهن الإناث، فهو استعاذة بالله من ذكران الشياطين إناثهم.

وفي رواية : (الخبْث) ، بإسكان الباء، وهو الشر، و(الخبائث): الشياطين فيكون استعاذ من الشر وأهله.

والوجهان جائزان؛ لأن ما كان على فُعل فيجوز في عينه الضم والإسكان، مثل: رُسُل ورُسْل وكُتُب وكُتْب.

ثانياً : الدليل

الدليل على التسمية من السنة، والإجماع:

١ – من السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **"ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول بسم الله"**رواه الترمذي[(٢)].

٢ – من الإجماع: حكى النووي وابن عبد الهادي إجماع العلماء على استحباب التسمية عند دخول الخلاء في الصحراء والبنيان[(٣)].

الدليل على الدعاء من السنة، والإجماع:

١ – من السنة: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ : **"اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"** متفق عليه[(٤)].

والمؤلف هنا قال: " أعوذ بالله من الخبث والخبائث". وهي رواية عند مسلم.

٢ – من الإجماع: نقل الإجماع على ذلك جماعة منهم النووي والعيني والأنصاري وابن علان وابن قاسم[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقا (١٤٢). ووصله في الأدب المفرد (٦٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٦٠٦) و ابن ماجه (٢٩٧) وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه فقال الترمذي : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي)، وضعفه الدارقطني والنووي والألباني، وله شواهد، ولذلك حسنه ابن حجر والسخاوي والسيوطي والمناوي. ينظر: فتح الباري (١/٢٤٤) ، فيض القدير (٤/٩٦) ، الإرواء (٥٠) ، موسوعة أحكام الطهارة (٢/٤٠).

(٣) المجموع (٢/٧٥) مغني ذوي الأفهام (٤٣).

(٤) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (١/١٩٥).

(٥) المجموع (٢/٨٨)، عمدة القاري (٢/٢٧١) ، فتح العلام ص ١٠٧ ، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (١/٣٨٤) محمد بن علان الصديقي ، حاشية ابن قاسم (١/١١٨) ، وانظر : المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٢٠٤ ، موسوعة الإجماع للقحطاني(١/١٥٩)

قوله (وعند الخروج منه "غفرانك"، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني")

أولاً : صورة المسألة

أي: عند خروج الإنسان من مكان قضاء الحاجة – أي: إذا جاوز موضع قضاء الحاجة –، فإنه يستحب له أن يقول: (غفرانك)، أي: أسألك غفرَانَك فهو منصوب بفعل محذوف.

وأن يقول : (الحمْدُ لله) لأنه المحمود على جلب النِّعم ، ودفع النِّقم، (الذي أذهبَ عنّي الأذى) أي: أذى القذر الخارج، (وعَافَاني) المعافاة من شرور الشياطين ونحوهم. وقيل: المعافاة من الضرر الموجود في الجسم بحبس الطعام والشراب، فالله دفعه؛ فاستوجب أن يُشكر ويُحمد على هذا الفضل، وكلاهما صحيح.

ثانياً : الدليل

الدليل على قول (غفرانك): ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عائشة – رضي الله عنها –: (أن النبي – ﷺ – كان إذا خرج من الغائط قال: "**غفرانك**")[١].

ومناسبة هذا الذكر – والله أعلم –: أن الإنسان إذا تذكر نعمة التخفف من أذية الجسم، فيطمع أن يتخفف من أذية الإثم. أشار إلى ذلك ابن القيم – رحمه الله –[٢].

الدليل على الدعاء الثاني: ما رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (كان النبي – ﷺ – إذا خرج من الخلاء قال: "**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**")[٣].

ثالثاً : الترجيح

الراجح الاقتصار على الذكر الأول: (غفرانك) دون الثاني؛ لأن حديث أنس فيه ضعف، وقد ضعفه النووي والبوصيري والألباني، وغيرهم.

قوله : (وتقديم رجله اليسرى دخولاً، ويمنى خروجاً)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أي: ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج منه، وذلك في الحمام إن كان في البنيان، وفي موضع جلوسه إن كان في صحراء.

ثانيا : الدليل

دل على ذلك الإجماع؛ قال النووي – رحمه الله –: (وهذا الأدب متفق على استحبابه)[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٥٥/٦)وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧)، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي وابن حجر. انظر : الإرواء (٩١)، فيض القدير (١٢٢/٥)، موسوعة أحكام الطهارة (١٢٣/٢)، صحيح أبي داود (١ / ٥٩).

(٢) إغاثة اللهفان (٥٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١)، وفيه إسماعيل بن موسى البصري، قال البوصيري: "متفق على تضعيفه". ينظر : الخلاصة للنووي (١٧١/١) مصباح الزجاجة (٤٤/١) ، العلل للدار قطني (٢٣٥/٦) ، العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) ، فيض القدير (٣٣٤/١) (١٢٢/٥) .

(٤) المجموع (٩١/٢) ، وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٨٢/١)

قال ابن تيمية: (اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى، وكذلك قدمت في الانتعال دون النزع؛ لأنه صيانة لها وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب ، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك)[١].

قوله : (عكس مسجد ونعل)

أولا : صورة المسألة

أي: عكس دخول الخلاء باليسار والخروج منه باليمين:

فعند الدخول للمسجد: تقدم الرجل اليمنى عند الدخول، والرجل اليسرى عند الخروج .

وكذلك عند التنعل؛ فإذا أراد أن يلبس قدم رجله اليمنى ، وإذا أراد أن يخلعه بدأ باليسرى.

ثانياً : الدليل

الدليل على المسجد: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) رواه الحاكم بإسناد حسن[٢].

الدليل على الانتعال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع"** متفق عليه[٣].

قوله : (واعتماده على رجله اليسرى)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أي: ويستحب اعتماده حال قضاء الحاجة على قدمه اليسرى ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

ثالثا : الدليل

دل على ذلك السنة، والنظر:

١ – من السنة: حديث سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (عَلَّمْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْخَلَاءِ: أَنَّ يعتمدَ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ اَلْيُمْنَى) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيف[٥].

٢ – من النظر: فلأنه أسهل لخروج الخارج.

رابعاً : الترجيح

---

(١) شرح العمدة (١/١٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ٢١٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه عنه البيهقي (٢ / ٤٤٢)، وصححه النووي، وحسنه ابن حجر، والألباني. المجموع (٢/٤١٩)، فتح الباري (١ / ٥٢٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٦٢٤).

(٣) البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: (لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٥) التاج والإكليل (١/٣٨٧) المجموع (٢/١٠٤) الفروع (١/١١٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢/٧١) .

(٥) رواه البيهقي (١/٩٦)، والطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، ولا يصح؛ فيه رجلان مبهان وهما المدلجي ووالده، ومجهول وهو محمد بن عبدالرحمن. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٨٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢ / ٢٤٥).

الراجح أنه لا يستحب، وبه قال جمع من المحققين منهم الشوكاني[١]؛ لأنه لم يرد في هذه المسألة شيء يثبت به حكم الندب.

وأما ما استدل به الجمهور: فالحديث ضعيف؛ ضعفه جمع من أهل العلم، كالنووي والهيثمي وابن حجر[٢]، وأما النظر، فنوقش بأن كونه أسهل لخروج الخارج المرجع فيه إلى الطب، فإن ثبت[٣]؛ فيكون مطلوبا مراعاة للصحة، لا من جهة السنة.

قوله : (وبعده في فضاء ، واستتاره)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أي: ويستحب للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء أن يبعد عن الناس، وأن يستر بدنه كله؛ فلا يقضي حاجته في مكان بارز، بل يستتر وراء جدار أو وراء شجرة، ونحوهما.

ثانياً: الدليل

الدليل على استحباب البعد: حديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ **"خُذِ اَلْإِدَاوَةَ"** فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

الدليل على ستر عموم البدن: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ، هدف أو حائش نخل) رواه مسلم[٥].

والهدف: المكان المرتفع الذي يستتر به. وحائش النخل: مجمع النخل الذي يستتر به، ومثله حائش الشجر.

الدليل على وجوب ستر العورة من السنة، والإجماع:

١ – من السنة: حديث معاوية بن حيدة قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : **"احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"** رواه أحمد بإسناد حسن[٦].

٢ – من الإجماع: أجمع العلماء على ذلك؛ قال النووي: (وهذان الأدبان . يعني البعد والاستتار . متفق على استحبابهما)[٧].

قوله : (وارتياده لبوله مكانا رخوًا)

أولا : صورة المسألة

---

(١) السيل الجرار (٦٤/١).

(٢) المجموع (٨٩/٢) ، مجمع الزوائد (٢٠٦/١) ، تلخيص الحبير (٨٩/١).

(٣) قد ثبت، ولا يتسع المقام لذكره، ومظانه المواطن التي تُعنى بالإعجاز العلمي.

(٤) البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

(٥) مسلم (٣٤٢).

(٦) رواه أحمد (٣/٥ ، ٤) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٤) والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، وقال الحافظ في الفتح : (الإسناد إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٦٨/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨١٠).

(٧) المجموع (٩٢/٢).

أي: ويستحب لمن أراد أن يبول أن يطلب الأرض الرخوة . بتثليث الراء[١] وهو المكان السهل اللين . ؛ لأن الأرض الرخوة أمكن في استيعاب البول ، وأبعد عن تطاير النجاسة[٢].

وقوله: (لبوله): خرج به الغائط، فإن الغائط يرتاد له موضعاً أيًّا كان في الغالب .

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع:

١ – من السنة: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمَثًا في أصل جدار فبال ثم قال: "**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا**") رواه أحمد بإسناده ضعيف[٣].

والدمث: المكان السهل الذي يخد فيه البول فلا يرتد على البائل.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : "**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**" متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: قال الشوكاني – رحمه الله –: (إن كان البول في الصلب مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل، فتجنب ذلك واجب؛ لأن التلوث به حرام، وما يتسبب عن الحرام حرام)[٥].

٢ – من الإجماع: أجمع العلماء على ذلك: قال النووي – رحمه الله –: (هذا الأدب متفق على استحبابه)[٦].

قوله : (ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله، من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثًا)

أولا : صورة المسألة ومثالها:

أي: إذا فرغ من قضاء حاجته، فإنه يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره، أي من دون الأنثيين إلى أعلاه ثلاثاً، وهذا ما يسميه العلماء بالسلت[٧]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٨].

ثانياً : الدليل

لئلا يبقى فيه من البول شيء[٩].

ثالثاً : الترجيح

الصحيح أنه لا يستحب، وقال به جمع من المحققين، منهم ابن تيمية[١]؛ لعدم وجود دليل يدل على المشروعية، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه .

---

(١) **وهو مطرد في كل فعلة واوي اللام، مثل: أسوة، خطوة، جثوة، وقرئ في السبع: "أو جذوة من النار" بالتثليث.**

(٢) **انظر : موسوعة أحكام الطهارة (١٥٣/٢) .**

(٣) **رواه أحمد (٣٩٩/٤)،وأبو داود (٣) والحديث ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١) و الألباني في السلسلة (٢٣٢٠).**

(٤) البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) .

(٥) **السيل الجرار (٦٦/١).**

(٦) **المجموع (٩٨/٢).وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٨١/١)**

(٧) **موسوعة أحكام الطهارة (١١٣/٢).**

(٨) **حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٠٩ ، المجموع (١٠٦/٢)، الإنصاف (١٠٢/١).**

(٩) **الروض المربع (٣٦/١).**

قوله : (ونتره ثلاثًا)

أولاً: صورة المسألة

النتر: هو النفض والجذب بشدة [٢]، ويفعل ذلك ثلاث مرات؛ ليخرج البول من القضيب، وبه قال الشافعية والحنابلة، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب ذلك[٣].

ثانيا : الدليل

حديث أزداد بن فساءة اليماني ويقال (يزداد) رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"** رَوَاهُ أحمد بِسَنَدٍ ضَعِيف[٤].

ثالثا الترجيح

الراجح أن النتر لا يشرع ولو كان مشروعاً لفعله خير الخلق ولو فعله لنقل إلينا هذا مع ما فيه من كونه مضرا للذكر ، جالباً للوسوسة ، وأما الحديث الوارد في النتر فهو حديث ضعيف ، وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيفه [٥]. واختار هذا القول ابن تيمية[٦].

قوله : (وتحوله من موضعه ليستنجي، إن خاف تلوُّثًا)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

أي: ويستحب أن يتحول عن موضع قضاء الحاجة إذا أراد الاستنجاء، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاستنجاء بالماء، فإن كان الاستنجاء بالحجارة، فلا يشرع له التحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثا .

الشرط الثاني: عند خوف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض؛ لأن التلوث فيه مأمون. وبه قال جمهور العلماء[٧].

ثانيا : الدليل

حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجلٍ صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله) رواه أحمد بإسناد صحيح[٨] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٦

(٢) الفائق للزمخشري (٣/١٧١).

(٣) المجموع (٢/١٠٦)، الإنصاف (١/١٠٢)، موسوعة أحكام الطهارة (٢/١١٩).

(٤) رواه أحمد (٤/٣٤٧) وابن ماجه (٣٢٦)،وأبو داود في المراسيل (١١٠) قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٩١) : (عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل لا يصح) وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان، قال ابن معين : لا يعرف من عيسى ولا أبوه ،وقد ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٤٨).

(٥) المجموع (٢/٩٢)، وضعفه أيضًا الألباني في السلسلة (١٦٢١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦).

(٧) انظر :حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤) مواهب الجليل (١/٢٧٦) المجموع (٢/١٠٧) ، كشف القناع (١/٦٣)، موسوعة أحكام الطهارة (٢/٢٦٣)

(٨) رواه أحمد (٤/١١١)و أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) وصححه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، والألباني في تمام المنة (١/٦٢)، وقال في صحيح أبي داود (١ / ٥٧): (إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني والعراقي).

قوله : (ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا لحاجة)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى من أوراق أو كتب أو خواتم؛ إذا كان ذلك بلا حاجة، فإن احتاج إلى حمل ما فيه ذكر الله تعالى، بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه، فلا بأس[١].

وأولى من ذلك أن يكون دخوله إلى الخلاء بمصحف، بل قال صاحب الإنصاف: (لا شك في تحريمه -أي الدخول بالمصحف إلى الخلاء- ولا يتوقف فيه عاقل)، وقد قيَّده الحنابلة بالحاجة.

ثانياً : الدليل

دل على ذلك الكتاب، والسنة:

١ – أما القرآن: فعموم قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج:٣٢]، ولا شك أن المصحف وكتب التفسير والحديث ونحوها كلّها من شعائر الله لما فيها من آيات القرآن، وأحاديث رسول الله ﷺ، والأصل أن يكرَّما ويعظما عن موضع القاذورات.

٢ – وأما السنة:فما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَه) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُول[٢].

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا يكره الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى، وهي رواية عن أحمد؛ لما ثبت في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)[٣].

وأما حديث أنس فهو حديث ضعيف كما قال أهل العلم .

قوله : (ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض)

أولا : صورة المسألة

أي: وينبغي على المكلف إذا أراد أن يقضي حاجته أن يرفع ثوبه إذا دنا من الأرض[٤].

فيكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، و يحرم إن كان ثَمَّ من ينظر إليه .

ثانياً: الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع:

---

(١) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (٢/٧٧)

(٢) رواه أبو داود (١٩) وابن ماجه (٣٠٣) والترمذي (١٧٤٦) وضعفه أبو داود، والنسائي، والدار قطني والبيهقي وابن حجر والألباني وغيرهم ،انظر : الخلاصة للنووي ٣٢٩ ، تلخيص الحبير (١/١٠٧) ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (٣٩٠٤) .

(٤) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (٢/١٧٧).

١ – أما السنة: أ – دليل الكراهية: ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) رواه أبو داود[١].

ب – دليل التحريم : حديث معاوية بن حيدة قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : **"احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"** رواه أحمد بإسناد حسن[٢].

٢ – وأما الإجماع: فقال النووي – رحمه الله –: (هذا الأدب مستحب بالاتفاق)[٣].

قوله : (وكلامه فيه)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويكره أن يتكلم مطلقاً في الخلاء .

والكلام فيه على قسمين :

القسم الأول: إذا كان الكلام ذكراً لله تعالى، فإنه مكروه، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب المالكية[٤].

القسم الثاني: إذا كان الكلام بشيء آخر غير ذكر الله عز وجل؛ فإنه مكروه، ونقل النووي الاتفاق على الكراهية [٥].

ويستثنى من ذلك : إذا كان الكلام لإنقاذ معصوم من هلكة، أو تحذير غافل، فلا يكره .

ثانياً : الدليل

الدليل على كراهية ذكر الله في الخلاء: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلا مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه) رواه مسلم[٦].

الدليل على كراهية الكلام عموماً في الخلاء: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد بإسناد ضعيف[٧].

---

(١) رواه أبو داود (١٤) والترمذي (١٤) وفي علل الترمذي ص ٢٥ : ذكر الحديث من مسند أنس ومن مسند ابن عمر ثم قال : (فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح ؟ – يعني : مسند أنس أم مسند ابن عمر – فقال: "كلاهما مرسل". ولم يقل أيهما أصح). ولكن جاء الحديث موصولا عند البيهقي في سننه من طريق الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، فصح الحديث . انظر السلسلة الصحيحة (٦٠/٣) .

(٢) رواه أحمد (٣/٥ ، ٤)وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٤) والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)،وقال الحافظ في الفتح : (الإسناد إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٦٨/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨١٠).

(٣) المجموع (٩٨/٢) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٨٤/١) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٠٩/١) ، المجموع (١٠٣/٢) ، الفروع (٨٣/١) ، حاشية الدسوقي (١٠٦/١).

(٥) فتح القدير (٢١٣/١) التاج والإكليل (٣٩٧/١) ، المجموع (١٠٣/٢) ، الفروع (١١٤/١) .

(٦) مسلم (٣٧٠).

(٧) رواه أحمد (٣٦/٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣٤٢) واختلف فيه: فحسنه النووي في المجموع (٩١/٢)، وصححه ابن القطان، وأقره ابن عبدالهادي في المحرر (١٢٧/١)، وضعفه الألباني في تمام المنة (٥٨/١) وذكر له علتين :

الأولى : أنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عنه وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن يحيى خاصة فقال أبو داود : " في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب " ..

ثالثاً : الترجيح

الإجماع الذي ذكره النووي متحقق لعدم وجود المخالف في المسألة [١]، مع أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يمنع الكلام العام حال قضاء الحاجة ، **وأما حديث أبي سعيد الخدري**: فإن صح، فلا يدل على كراهية الحديث ؛ لأن فيه ذكر كشف العورة وهي محرمة ؛ قال شيخنا ابن عثيمين (أما إذا كان قاضيا الحاجة اثنين ، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدثان فهو حرام بلا شك[٢]).

وأما حديث ابن عمر: فإنه يحتمل أنه لم يرد عليه ؛ لأنه على غير طهر، كما في حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال على طهارة) رواه أبو داود [٣]، فالحديث ظاهر بأنه لم يترك السلام بناء على أنه في الخلاء ، وأن ذكر الله مكروه في هذا المكان ، وإنما ترك السلام ؛ لأنه ليس على طهارة ؛ لأنه لو سلم بعد الفراغ من البول لم يرد عليه أيضًا ، لأنه يصدق عليه أنه ليس على طهارة .

قوله : (وبوله في شق ونحوه)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويكره أن يبول في شق ، والشق هو الفتحة في الأرض ، وهو الجحر للهوام والدواب.

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع والنظر :

١ – أما السنة: فحديث قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس أن النبي ﷺ : نهى أن يبال في الجُحر . قيل لقتادة: فما بال الجُحر قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد[٤].

٢ – وأما الإجماع : فكراهية ذلك متفق عليه عند أهل العلم، كما حكى ذلك النووي وابن عبدالهادي والمرداوي[٥].

٣ – وأما النظر: فلأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه، أو أن تخرج هذه الهوام من جحرها فيفزع منها، فيتلوث بالنجاسة .

الثانية : أن هلال بن عياض لا يعرف قال المنذري : " هو في عداد المجهولين " ..) وانظر : موسوعة أحكام الطهارة (٢/٩٨) .

(١) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/١٦٠) .

(٢) الشرح الممتع ١/١١٨

(٣) رواه أبو داود (١٧) وإسناده صحيح كما قال الألباني في الإرواء (٢/٢٤٥) .

(٤) رواه أحمد (٥/٨٢) وأبو داود (٢٩) والنسائي في الكبرى (٣٠) وقد اختلف فيه : فصححه جماعة منهم النووي وابن خزيمة وابن السكن ، وضعفه آخرون بالانقطاع فقالوا قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، و قد أثبت سماعه منه ؛ علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وأحمد في رواية ابنه عبدالله ، وممن مال إلى ضعفه الألباني. انظر : المجموع (٢/٨٥) ، الخلاصة (١/١٥٦) ، التلخيص (١/١٨٧) مراسيل ابن أبي حاتم ص ٧٥ ، الإرواء (٥٥) موسوعة أحكام الطهارة (٢/٢٥٠)

(٥) انظر المجموع (٢/١٠١) ، مغني ذوي الأفهام ص ٤٣ ، الإنصاف (١/١٩٧)

قوله: (ومس فرجه بيمينه)

أولاً :صورة المسألة

أي: ويكره لقاضي الحاجة مس فرجه بيمينه، سواء كان في أثناء البول أو قبله أو بعده ، وهذا يشمل كلا الفرجين؛ لأن فرج مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم[١]، والفرج يطلق على القبل والدبر؛ سواء كان من المرأة ، أو الرجل ، فيكره أن يمس فرجه بيمينه ، قال الإمام الترمذي : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ؛ كرهوا الاستنجاء باليمين) وقال النووي (أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ، ثم الجماهير على أنه هي تنزيه وأدب ، لا نهي تحريم)[٢]

ثانياً : الدليل:

الدليل على كراهية مس الذكر أثناء البول: حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ"** متفق عليه[٣].

الدليل على كراهية مس الذكر عموماً: فقالوا : إذا نهى عن مس الذكر حال البول ، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة فيكون النهي في غيرها مع عدم الحاجة من باب أولى [٤].

ثالثاً: الترجيح:

الراجح أنه يحرم، وبه قال ابن حزم والشوكاني[٥]؛ لعدم وجود ما يصرف حديث النبي ﷺ إلى الكراهية، وهذا التحريم مخصوص بحالة معينة على الراجح أيضاً، فهو محرم فقط أثناء البول؛ لأن النبي ﷺ قيده فقال : **"لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"**.

ولا يمكن القياس على النهي عن مسه حال البول ؛ لأن الشارع حريص على عدم ملابسة النجاسة ، أما إذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر وغيره من الأعضاء[٦].

قوله : (واستنجاؤه واستجماره بها)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي: ويكره استنجاؤه بالماء واستجماره بالحجارة ونحوها بيده اليمنى، إلا إذا احتيج إلى ذلك، كأن تكون اليسرى مشلولة مثلاً، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٧].

ثانياً : الدليل

---

(١) كقوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره" أي أوامره. وقوله: "وإن تعدوا نعمة الله" أي نِعَمَه.

(٢) سنن الترمذي (١/٣٠) مع العارضة ، وشرح مسلم (٣/١٥٦) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/١٧٨)

(٣) البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٤) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (٢/٣٣٠)

(٥) المحلى (١/١٠٨)، نيل الأوطار (١/١٠٦)

(٦) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (٢/٣٣١)

(٧) حاشية الدسوقي ١ / ١٠٥ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٣٧ ، وكشاف القناع ١ / ٥١.

حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ"** متفق عليه[١]. وحموا النهي على الكراهة لأنَّه ورد في الآداب.

ثالثاً : الترجيح

القول بالتحريم قول قوي؛ لأن كون الأمر أو النهي في باب الآداب ليس بصارف، وهو قول الحنفية – كما استظهره ابن نجيم –، وهو اختيار ابن حزم[٢]

فائدة : إذا أراد المتخلي تنظيف نفسه فإنه يحرم عليه أن يباشر بيده مباشرة ، ولا يجزئه ذلك لو فعله بلا خلاف كما ذكر الحافظ ابن حجر وقال اليسرى في ذلك كاليمنى . [٣]

قوله : (واستقبال النيرين)

أولا : صورة المسألة

أي: ويكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية[٤].

ثانياً : الدليل

حديث الحسن قال : حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ وفيه: (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر)[٥].

ثالثاً : الترجيح

الصواب عدم الكراهية، وهو قول بعض المالكية، ورجحه النووي وابن القيم والشوكاني[٦]؛ لعدم صحة الدليل، فالحديث باطل لا أصل له. قاله النووي وابن القيم[٧] .

بل ثبت بالدليل الصحيح جوازه كما في حديث أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"**. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله. متفق عليه[٨].

قوله : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان)

أولاً : صورة المسألة:

بين المؤلف حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وهي على حالتين :

الحالة الأولى : قضاء الحاجة داخل البنيان : فيجوز فيها الاستقبال والاستدبار مطلقاً.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) مجمع الأنهر ١ / ٦٦ ، والبحر الرائق ١ / ٢٥٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ١٢٣)، المحلى (١٠٨/١).

(٣) فتح الباري (٢٥٣/١) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٧٩/١)

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١) ، أسنى المطالب (٤٦/١) المغني (١٠٧/١) التاج والإكليل(٤٠٧/١).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٠/٢).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٦)، المجموع (١١٠/٢) مفتاح دار السعادة (٢٠٥/٢) ، نيل الأوطار (٧٠/١).

(٧) المجموع (١١٠/٢) تلخيص الحبير (١٨٠/١) مفتاح دار السعادة (٢٠٥/٢) .

(٨) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

الحالة الثانية : قضاء الحاجة في الفضاء : فلا يجوز الاستقبال والاستدبار .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه [١].

ثانياً : الدليل

الدليل على تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء: حديث أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"**. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله". متفق عليه[٢].

وهذا نهي والأصل في النهي أنه للتحريم، فيجب على من يقضي حاجته الانحراف التام؛ لأن الانحراف اليسير لا يكفي.

الدليل على جوازهما في البنيان: حديث ابن عمر رضي الله عنه: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

قالوا: فهذا الحديث يكون مخصصا للحديث السابق .

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه يكره استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان وهي رواية عن أحمد وأبي حنيفة [٤]

جمعاً بين النصوص الشرعية :

- النصوص التي تدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .
- النصوص التي فيها فعل لرسول الله ﷺ وهو يقضي حاجته تجاه القبلة ومنها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [٥].

و عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسنادٍ حسن؛ لأنه من رواية محمد ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث [٦].

قوله : (ولبثه فوق حاجته)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أي: ويحرم أن يبقى الإنسان في الخلاء بعد قضاء حاجته على حالته بلا حاجة، وهو من مفردات الحنابلة[٧].

---

(١) **المغني (١/٢٢١) ، بداية المجتهد (١/٧٦) ، المجموع (٢/٨١) الفروع (١/١١١) . موسوعة أحكام الطهارة (٢/١٨٩).**

(٢) **رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).**

(٣) رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

(٤) **انظر : شرح فتح القدير (١/٤١٩) ، نيل الأوطار (١/٧٧)**

(٥) رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

(٦) رواه أحمد (٣/٣٦٠) وأبو داود (١٣) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، والترمذي (٩) وصححه البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن السكن . انظر : البدر المنير (٢/٣٠٨) .

(٧) **الشرح الكبير (١ / ٨٣).**

ثانيا: الدليل:

لم يرد دليل على التحريم لكن عللوا ذلك بما يلي :

. أن فيه كشفا للعورة بلا حاجة .

. أن المراحيض مأوى الشياطين، فلا ينبغي أن يبقى فيها كثيراً.

. أن بعض الأطباء يقول: إنه مضر من الناحية الطبية؛ من حيث إنه يكون سبباً في أن تنصهر الكبد حتى يخرج منها الدم.

رابعاً : الترجيح

الراجح أنه يستحب عدم الإطالة في القعود، وقد نقل النووي الاتفاق على ذلك[١]، أما التحريم فلا دليل عليه[٢].

قوله : (وبوله في طريق ، وظل نافع ، وتحت شجرة عليها ثمرة)

أولاً : صورة المسألة ومثالها :

أي مما يحرم في قضاء الحاجة :

أن يقصد الإنسان مرافق الناس التي يرتفقون بها ، وينتفعون بها، ومن ذلك :

١ – الطرقات، فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته في الطريق؛ لأن هذا يؤذي الناس، إلا إذا كان الطريق غير مطروق، فلا بأس بالتبول فيه .

٢ – الظل النافع الذي يستظل به الناس ، أي: ظل ينتفع به الناس، فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته فيه، وقوله (ظل نافع) يخرج به الذي لا ينتفع به، فلا بأس بالتبول فيه .

٣ – تحت شجرة عليها ثمرة : فقوله (ثمرة) يجب أن تقيد فيقال : ثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة.

والمقصودة هي التي يقصدها الناس، ولو كانت غير مطعومة، فلا يجوز التبول تحتها أو التغوط؛ لأنه ربما تسقط فتتلوث بالنجاسة، ولأن من قصد الشجرة ليصعد عليها، فلا بد أن يمر بهذه النجاسة فيتلوث بها، والمحترمة كثمرة النخل، ولو كانت في مكان لا يقصده أحد فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة؛ لأن الثمر طعام محترم، وكذلك غيرها من الأشجار التي تكون ثمرتها محترمة؛ لكونها طعاما، فإنه لا يجوز التبول والتغوط تحتها. وهو مذهب الشافعية[٣].

ثانيا : الدليل

الدليل على تحريم البول في الطرقات . والغائط أشد منه . والظل النافع : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"** رَوَاهُ مُسْلِم[٤] .

---

(١) المجموع (١٠٥/٢) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٨٥/١) .

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٠٣/٢) .

(٣) المجموع (١٠٢/١)، الشرح الممتع (١٢٨/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٢٥/٢) .

(٤) رواه مسلم (٢٦٩).

الدليل على جواز قضاء الحاجة في الظل الذي لا ينتفع به : حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ، هدف أو حائش نخل) رواه مسلم[١].

والهدف: المكان المرتفع الذي يستتر به. وحائش النخل: مجمع النخل الذي يستتر به، ومثله حائش الشجر .

ثالثاً: الدليل على تحريم البول تحت شجرة فيها ثمرة: أن فيها إيذاء للمؤمنين الذين يقصدون تلك الثمرة، والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[الأحزاب:٥٨].

قوله : (و يستجمر ثم يستنجي بالماء)

أولا : صورة المسألة

الأفضل أن يجمع بين الاستجمار –وهو استعمال الجمار وهي الحصى الصغيرة لإزالة الخارج–، وبين الاستنجاء –ويكون بالماء– هذه هي الحالة الأولى في الاستنجاء، وهي أفضلها، وهو قول جمهور العلماء وحُكِي إجماعاً[٢].

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل، وهذا قول المذاهب الأربعة[٣]، لأنه أبلغ في إزالة الأثر، ثم يليه آخراً: الاستجمار مجرداً، وهو أدنى المراتب مع جوازه.

ثانياً : الدليل

دليل أفضيلة الجمع بين الحجارة والماء لإزالة النجاسة من السنة والإجماع :

أ . من السنة : ما رواه اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قال: (إِنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ اَلْحِجَارَةَ اَلْمَاءَ) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وإسناده ضعيف جدا ، فيه راويان متروكان[٤].

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها فقال : "**من هذا ؟**" فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : "**أبغني أحجارا استنفض بها** .."الحديث[٥]. فظاهر هذه الرواية أنه جمع بين الماء والحجارة.

ب . من الإجماع : نقله النووي ، وابن الملقن فقال : (مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع أئمة الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر) [٦]

دليل الاستنجاء بالماء وحده: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧] ، وحُكِي إجماعاً ولا يصح [٨].

---

(١) رواه مسلم (٣٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢١/١) ، الفواكه الدواني (١٣٣/١) ، الأم (٣٧/١) الفروع (١٢٢/١)

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١) مواهب الجليل (٢٤٨/١) ، المجموع (١١٥/٢) ، الإنصاف (١٠٥/١) موسوعة أحكام الطهارة (٥٦٤/٢) .

(٤) تلخيص الحبير (١٩٩/١) موسوعة أحكام الطهارة (٥٦٨/٢) .

(٥) رواه البخاري (٣٨٦٠)

(٦) شرح النووي على مسلم (١٦٣/٣) الإعلام (٤٨٦/١).المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص٢٠٤

(٧) رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

(٨) سنن الترمذي (٣٤/١) الاستذكار (٢١٤/١) ، موسوعة الإجماع للقحطاني (١٦٨/١) .

دليل جواز الاستجمار بالحجارة وحدها من السنة والإجماع:

١ – من السنة: حديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رَوَاهُ مُسْلِم[١].

٢ – من الإجماع: وقد حكى ابن تيمية وابن المنذر والزركشي الإجماع على إجزاء الأحجار[٢]،

وهناك قولٌ شاذٌّ لبعض المالكية: أن الاستجمار وحده لا يجوز إلا لمن عدم الماء، والظاهر أن الإجماع سابق لخلافهم.

قوله : (ويجزئه الاستجمار : إن لم يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادة)

أولا : صورة المسألة

أي : يكفي الاستجمار ولو مع قدرته على الماء ، إلا إذا جاوز البول أو الغائط الموضع المعتاد، كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد في الحشفة امتدادا غير معتاد ، فالمتعدي لابد من غسله بالماء، وأما موضع العادة فيكفي فيه الاستجمار ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لكنهم اختلفوا في مقدار التجاوز[٣].

ثانياً : الدليل

لأن الاستجمار في الخارج المعتاد رخصة لمشقة غسله، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن الاستجمار يجزئ حتى وإن تجاوز الخارج موضع العادة، ورجحه ابن المنذر وابن تيمية[٤]؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير.

قوله : (ويشترط لاستجمارٍ بأحجارٍ ونحوها)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أفادنا المؤلف هنا بأمرين:

الأول: جواز الاستجمار بالأحجار ، وقد تقدم أدلة ذلك .

الثاني: جواز الاستجمار بغير الأحجار في قوله: (ونحوها) كالخرق والورق، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحكى ابن حزم الإتفاق على ذلك ولا يصح [٥].

ثانياً : الدليل

دليل جواز الاستجمار بغير الأحجار : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها فقال : من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : أبغني أحجارا استنفض بها، ولا تأتني بعظم وبروثه) الحديث. رواه البخاري[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢)، الأوسط (٣٤٩/١)، شرح مختصر الخرقي (٢١٩/٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١) ، مواهب الجليل (٢٨٥/١) ، المجموع (١٤٢/٢) ، الإنصاف (١٠٥/١) .

(٤) الأوسط (٣٥١/١) الاختيارات ص ٩ ، موسوعة أحكام الطهارة (٥٨١/٢) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١) ، مواهب الجليل (٢٨٦/١) ، المجموع (١٣٠/٢) ،الفروع (٩٢/١) الإنصاف (١٠٩/١) موسوعة أحكام الطهارة (٤٠١/٢) ، مراتب الإجماع ص٤٠ . وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٦٥/١) .

(٦) رواه البخاري (٣٨٦٠).

قوله : (أن يكون طاهراً منقيًا، غيرَ عظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان)

أولا : صورة المسألة

ذكر المؤلف هاهنا شروط صحة الاستجمار بالأحجار أو نحوها كالخرق والورق، وهي:

الشرط الأول: أن يكون طاهرًا، أي لا يكون نجسًا ولا متنجسًا، والفرق بينهما: أن النجس نجس بعينه، والمتنجس: طرأت عليه النجاسة، فلا يجوز مثلاً: أن يستجمر بنجس كروث حمار ونحوه.

الشرط الثاني: أن يكون منقيًا، يعني يحصل به الإنقاء، فإن كان غير منق لم يجزيء، لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء، فإذا قضى شخص حاجته وأراد أن يستجمر فينبغي له أن يكون ما يستجمر به طاهراً منقياً، فإن كان أملسًا جِدًّا كالزُّجَاج، أو رَطْبًا جِدًّا فلا يجزيء. وهو مذهب الجمهور(١).

الشرط الثالث شرط عدمي، وهو أن لا يكون ما يستجمر به عظم أو روث أو طعام أو محترم أو متصل بحيوان.

والمراد بالطعام: طعام بني آدم وطعام بهائمه؛ فلا يصح الاستنجاء بهما، وإليه ذهب الأئمة الأربعة (٢).

والمراد بالمحترم: أي ما له حرمة، أي تعظيم في الشرع، مثل كتب العلم الشرعي.

وظاهر كلام المؤلف: ولو كان مكتوبا بغير العربية ما دام أن موضوعه موضوع محترم(٣).

والمتصل بالحيوان: كَيَدِهِ، وجلده، وصوفه ، وهو قول أكثر الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة(٤).

ثانياً : الدليل

الدليل على تحريم الاستنجاء بعظم أو روث: حديث أبي هريرة ﷺأنه كان يحمل مع النبي ﷺإداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها فقال : **من هذا** ؟ فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : **أبغني أحجارا استنفض بها، ولا تأتني بعظم وبروثة)** الحديث. رواه البخاري(٥). فلما خص النبي ﷺالعظم والروثة دَلَّ على جواز غيرهما ولو لم يكن حجرا كالورق والخشب.

الدليل على الشرط الأول – وهو الطهارة –: حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **"هَذَا رِكْسٌ"** أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ(٦). وفي رواية: **"ائتني بحجر**(٧)".

الدليل على الشرط الثاني – وهو الإنقاء –: حديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ .. أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨). فالنبي ﷺ نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأن الإنقاء مقصود.

---

(١) مواهب الجليل ٢٨٦/١ ، المجموع (١٣٤/٢) ، المغني (١٠٤/١) موسوعة أحكام الطهارة (٤٠٧/٢) .

(٢) الدر المختار (٣٣٩/١) ، مواهب الجليل ٢٨٦/١ ، المجموع (١٣٥/٢) ، المغني (١٠٤/١) موسوعة أحكام الطهارة (٤٣١/٢) .

(٣) الشرح الممتع١٣٥/١ ، موسوعة أحكام الطهارة (٤٢٧/٢) .

(٤) المجموع (١٣٨/٢) ، الإنصاف (١١١/١) . موسوعة أحكام الطهارة (٤٤١/٢)

(٥) رواه البخاري (٣٨٦٠).

(٦) رواه البخاري (١٥٦)

(٧) رواه أحمد (٤٥٠/١) وفي إسنادها إنقطاع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، ونص على ذلك أربعة أئمة وهم شعبة وابن معين وأبوحاتم وأبو زرعة، بل صرح أبو إسحاق أنه لم يسمع من علقمة شيئاً . انظر موسوعة أحكام الطهارة (٣٧٢/٢)

(٨) رواه مسلم (٦٠٦).

الدليل على الشرط الثالث – وهو أن يكون غير عظم –: حديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، ...، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺقال للجن: "**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحما . وكل بعرة علف لدوابكم**"، قال ﷺ: "**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم** " رواه مسلم[٢].

الدليل على تحريم الاستنجاء بطعام الإنس: القياس، قالوا: إذا كان طعام الجن ودوابهم يحرم الاستنجاء به؛ فأولى منه طعام الإنس وطعام دوابهم.

الدليل على تحريم الاستنجاء بالمحترم: قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج:٣٢].

الدليل على تحريم الاستنجاء بمتصل بحيوان: أن الحيوان محترم، فأشبه الاستنجاء بالطعام.

– مسألة: لو استنجى بما تقدم فهل يصح؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح، ولا بد من إعادة الاستجمار[٣].

والراجح أنه لو استنجى بما تقدم وزالت النجاسة؛ فإن الاستنجاء يصح مع الإثم، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية[٤]، قالوا: لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها ، وحديث ابن مسعود غايته عدم الاستنجاء بالنجس ، لكن إذا استنجى فقد طهر مع الإثم ، لكن لا يمكننا الحكم بنجاسة المحل ، وقد ارتفعت النجاسة ، فالنهي والصحة غير متلازمين ، فقد تجتمع الصحة والتحريم .

وهذا القول فيه قوة ، ولا يقال هذا القول ابتداء ، لكن لو استنجى أحد بما نهى عن الاستنجاء به وجاء يسأل هل يجزؤه ذلك ؟ قلنا : يجزؤك ولا تعد[٥].

قوله : (ويشترط ثلاث مسحات، منقية، فأكثر)

أولاً : صورة المسألة

أي يشترط لصحة الاستجمار : ثلاث مسحات فلا يجزئ أقل منها إن اقتصر على الاستجمار، وتكون مزيلة لعين الخارج، بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، فهذا هو الإنقاء بنحو الأحجار. وهو قول الشافعية والحنابلة[٦].

ثانياً : الدليل

حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم[٧].

قوله : (ولو : بحجر ذي شعب)

أولا : صورة المسألة

---

(١) رواه مسلم (٦٠٦).

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

(٣) المغني (١/٢١٥) .

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١١ – ٤٧٥) الفروع (١/١٢٣)

(٥) موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٣٨٨) .

(٦) المجموع (٢/١١٢)، المغني (١/١٠٢)، موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٣٠٣ . ٣٦٩) .

(٧) مسلم (٢٦٢).

أي ويكون الاستجمار إما بثلاثة أحجار ، وإما بحجر ذي شعب فتكون كل شعبة عن حجر ، فإن لم تنق المسحات الثلاث ، زاد وجوبا حتى ينقي المحل، وبه قال الشافعية والحنابلة وحكى الفرغاني الإجماع على ذلك ولا يصح [١].

وقال هنا : (ولو): إشارة إلى خلاف في المذهب، فهناك رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يجزئ ذلك، بل لابد من ثلاثة أحجار، والصحيح الأول.

وصفة الاستجمار: أن يعم كل مسحة من الثلاث وجوباً الدبر والصفحتين. وبه قال الحنابلة والمالكية[٢].

ثانياً: الدليل

الدليل على أنه يكفي حجر واحد له ثلاث شعب: عللوا ذلك بأن الشارع لما نص على ثلاثة الأحجار أراد من المستجمر ألا يكتفي بمسح المحل مرة واحدة ، بل يكرر المسح ثلاث مرات ، فكان المعنى ثلاثة أحجار : أي ثلاث مسحات ، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا حاصلاً ولو بحجر واحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ، جاء شخص آخر ، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، واعتبر لكل واحد منهما مسحة ، وأيضاً لو استجمر، ثم كسر المتنجس منها، واستجمر به ثانية لعد حجرين ، وكذا لو غسله ثم استنجى به [٣].

الدليل على صفة الاستجمار: فحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺسئل عن الاستطابة ؟ فقال : **"أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة"** رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن[٤].

ثالثاً : الترجيح

الراجح في صفة الاستجمار أنه لا كيفية له ، فكيف حصل الإنقاء أجزأ ، وهو قول في المذهب[٥]؛ لأن استحباب كيفية معينة تحتاج إلى دليل ، ولم يصح دليل في المسألة ، ثم إن المطلوب في الاستنجاء هو الإنقاء وإزالة النجاسة، فكيفما زالت النجاسة حصل المقصود، فلا يتكلف صفة معينة .

وأما ما استدل به الحنابلة فهو حديث ضعيف.

قوله: (ويسن قطعه على وتر)

أولا : صورة المسألة:

ويستحب قطع الاستجمار على وتر إن زاد على الثلاث، فلو أنقى برابعة زاد خامسة، أو أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا، وبه قال الشافعية والحنابلة كما تقدم .

ثانياً : الدليل

---

(١) الأم (٢٢/١) تحفة المنهاج (١٨٢/١) ، المغني (١٠٥/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٣٨١/٢) الهداية مع شرحه البناية (٧٥٥/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (١٧٢/١)

(٢) كشف القناع (٦٩/١) الفواكه الدواني (١٣٣/١) موسوعة أحكام الطهارة (٣١٥/٢)

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٣٨٢) .

(٤) رواه الدارقطني (٥٦/١) وحسنه، وضعفه العقيلى (١٦/١ ، ترجمة: ١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٦٩)، وقال: (رواه الدارقطني والبيهقي، وقالا: إسناده حسن)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣ / ٤٨٧)، ومال الألباني إلى تضعيفه في السلسلة الضعيفة (٣٩٣/٢) بسبب أبي بن عباس فقد ضعفه ابن معين وقال أحمد : منكر الحديث .

(٥) الإنصاف (١١٢/١).

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قوله : (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح)

أولاً :صورة المسألة

بيَّن المؤلف: أن الذي يوجب الاستنجاء أو الاستجمار هو كل خارج من السبيلين، واستثنى الريح، فإنه لا يجب الاستنجاء منها.

ثانياً : المثال

. رجل بال، فيجب عليه الاستنجاء أو الاستجمار من ذلك.

. رجل خرج منه ريح، فلا يجب عليه الاستنجاء .

ثالثا : الدليل

الدليل على وجوب الاستنجاء من كل خارج: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: **"يغسل ذكره ويتوضأ"** رواه مسلم[٢].

والمذي نجس ، وكل نجس خارج من السبيلين يجب الاستنجاء أو الاستجمار منه.

الدليل على عدم مشروعية الاستنجاء من الريح : فلأن الاستنجاء منه شيء لم يفعله الرسول ﷺ، ولا أمر به، ونقل النووي وابن قدامة الإجماع على ذلك[٣].

فائدة : إذا استيقظ المسلم من نومه ، وأراد الوضوء فإن الاستنجاء لا يجب عليه ، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك منهم الماوردي وابن قدامة ، والنووي ، والمتولي حيث نقله عنه الشربيني والرملي والجمل ، لكن الإجماع غير متحقق لأن هناك قول عند الحنابلة بالوجوب . [٤]

قوله : (ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم)

أولاً : صورة المسألة

أي : ولا يصح قبل الاستجمار أو الاستنجاء وضوء ولا تيمم؛ لأن من شروط صحة الوضوء أن يسبقه استجمار أو استنجاء، وهو مذهب الحنابلة[٥].

ثانياً : المثال

رجل قضى حاجته ولم يغسل مكان النجاسة، ثم توضأ ثم غسل فرجه، فالمذهب أن هذا الفعل لا يصح .

ثالثاً : الدليل

---

(١) رواه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٢) رواه مسلم (٣٠٣).

(٣) المجموع (١١٣/٢)، المغني (١٠٠/١).

(٤) حاشية على الخطيب (١٨٨/١) ، المغني (٢٠٥/١) ، المجموع (١١٣/١) ، مغني المحتاج (١٦٦/١) نهاية المحتاج (١٥٢/١) ، حاشية الجمل (٩٥/١) الإنصاف (١١٤/١) و انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٧٠/١)

(٥) الإنصاف (١١٥/١)

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "**يغسل ذكره ويتوضأ**". رواه مسلم(١).

رابعاً : الترجيح

الراجح أنه يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة(٢)، وذلك لأمرين :

١ . عدم وجود دليل يقضي بوجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، بل جاءت رواية عند البخاري: (**توضأ واغسل ذكرك**)(٣) فقدم ذكر الوضوء .

٢ . قياس النجاسة التي على السبيلين بالنجاسة على غير السبيلين ، فإذا كان يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على البدن ، فكذلك ينبغي أن نصحح الوضوء مع وجود نجاسة على المخرج ؛ إذ لا فرق(٤).

قال ابن حجر – رحمه الله –: (يجوز تقديم غسله – أي الذكر – على الوضوء، وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل)(٥).

---

(١) **رواه مسلم (٣٠٣).**

(٢) **حاشية ابن عابدين (١/١٢٣) ، الفواكه الدواني (١/١٣١) ، المجموع (٢/١١٣) ، الإنصاف (١/١١٥)**

(٣) **رواه البخاري (٢٨٨).**

(٤) **موسوعة أحكام الطهارة (٢/٦٠٤)**

(٥) **فتح الباري (١/٣٨٠).**

خلاصة باب الاستنجاء:

- يستحب أن يقول المسلم عند دخول الخلاء: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

- لا يخلو الخلاء من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون مهيأ لقضاء الحاجة مثل : دورات المياه المعروفة اليوم، فيقول الدعاء عند إرادة الدخول للحمام.

الحالة الثانية: أن يكون غير مهيأ في أصله لقضاء الحاجة، كالصحراء، فيقول الدعاء عند رفع ثوبه، وتهيؤه لقضاء الحاجة .

- يستحب عند خروج الإنسان من مكان قضاء الحاجة أن يقول: (غفرانك)، وأن يقول : (الحَمْدُ لله الذي أذهبَ عنّي الأذى وعَافَاني)، والراجح الاقتصار على الذكر الأول: (غفرانك) دون الثاني؛ لما فيه من ضعف.

- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج منه، وذلك بعكس الدخول للمسجد وعند التنعل، فعند الدخول للمسجد: تقدم الرجل اليمنى عند الدخول، والرجل اليسرى عند الخروج، وكذلك عند التنعل؛ فإذا أراد أن يلبس قدم رجله اليمنى ، وإذا أراد أن يخلعه بدأ باليسرى.

- يستحب اعتماده حال قضاء الحاجة على قدمه اليسرى، وهو قول الأئمة الأربعة، والراجح أنه لا يستحب، وبه قال جمع من المحققين منهم الشوكاني.

- يستحب للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء أن يبعد عن الناس، وأن يستر بدنه كله؛ فلا يقضي حاجته في مكان بارز، بل يستتر وراء جدار أو وراء شجرة، ونحوهما، وهذا الأدب متفق عليه بين العلماء .

- يستحب لمن أراد أن يبول أن يطلب الأرض الرخوة؛ لأنها أمكن في استيعاب البول، ومنع تطاير النجاسة، وهذا الأدب متفق عليه بين العلماء .

- إذا فرغ من قضاء حاجته، فإنه يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره، أي من دون الأنثيين إلى أعلاه ثلاثاً، وهو ما يسمى بالسلت، والصحيح أنه لا يستحب، وقال به جمع من المحققين، منهم شيخ الإسلام.

- وكذلك يستحب النتر ثلاث مرات؛ ليخرج البول من القضيب، والراجح أن النتر لا يشرع، واختاره شيخ الإسلام.

- يستحب أن يتحول البائل عن موضع قضاء الحاجة إذا أراد الاستنجاء، بشرط أن يكون الاستنجاء بالماء، وبشرط أن يخاف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض المستعمل اليوم.

- يكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى إذا كان ذلك بلا حاجة، فإن احتاج إلى حمل ما فيه ذكر الله تعالى، فلا بأس، والراجح أنه لا يكره الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى، وهي رواية عن أحمد.

- ينبغي على المكلف إذا أراد أن يقضي حاجته أن يرفع ثوبه إذا دنا من الأرض، فيكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، باتفاق العلماء ، و يحرم إن كان ثَمَّ من ينظر إليه .

- يكره للمكلف أن يتكلم في الخلاء إذا كان الكلام ذكراً لله تعالى، و إذا كان الكلام بشيء آخر غير ذكر الله عز وجل؛ فإنه مكروه، ونقل النووي الاتفاق على الكراهية [1].

ويستثنى من ذلك : إذا كان الكلام لإنقاذ معصوم من هلكة، أو تحذير غافل، فلا يكره .

---

(١) **فتح القدير (٢١٣/١) التاج والإكليل (٣٩٧/١) ، المجموع (١٠٣/٢) ، الفروع (١١٤/١) .**

– يكره للإنسان أن يبول في شق.

– يكره لقاضي الحاجة مس فرجه بيمينه، سواء كان في أثناء البول أو قبله أو بعده، والراجح أنه يحرم أثناء قضاء الحاجة، وبه قال ابن حزم والشوكاني.

– يكره استنجاؤه بالماء واستجماره بالحجارة ونحوها بيده اليمنى، والأظهر هو القول بالتحريم، وهو قول ابن حزم.

– يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، والصواب عدم الكراهية، وهو قول بعض المالكية، ورجحه النووي وابن القيم والشوكاني؛ لعدم صحة الدليل.

– يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً داخل البنيان ، والراجح أنه يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان .

– يحرم أن يبقى الإنسان في الخلاء بعد قضاء حاجته على حالته بلا حاجة، والراجح أنه يستحب عدم الإطالة في القعود، وقد نقل النووي الاتفاق على ذلك، وأما التحريم فلا دليل عليه.

– يحرم أن يقصد الإنسان مرافق الناس التي يرتفقون بها ، وينتفعون بها، كالطرقات، والظل النافع الذي يستظل به الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة.

– الأفضل أن يجمع بين الاستجمار، وبين الاستنجاء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل، وهذا قول المذاهب الأربعة؛ لأنه أبلغ في إزالة الأثر، ثم يليه الاستجمار مجرداً، وهو أدنى المراتب مع جوازه.

– يكفي الاستجمار ولو مع القدرة على الماء ، إلا إذا جاوز البول أو الغائط الموضع المعتاد، وهو قول الأئمة الأربعة، والراجح أن الاستجمار يجزئ حتى وإن تجاوز الخارج موضع العادة، ورجحه ابن المنذر وابن تيمية.

– يشترط في جواز الاستجمار بغير الأحجار كالخرق والورق، شروط هي:

١ – أن يكون طاهرًا، أي لا يكون نجسًا ولا متنجسًا.

٢ – أن يكون منقيًا، يعني يحصل به الإنقاء، فإن كان غير منق لم يجزيء.

٣ – شرط عدمي، وهو أن لا يكون ما يستجمر به عظم أو روث أو طعام أو محترم أو متصل بحيوان.

ولو استنجى بما تقدم فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح، ولا بد من إعادة الاستجمار، والراجح أنه لو استنجى بما تقدم وزالت النجاسة؛ فإن الاستنجاء يصح مع الإثم، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية.

– يشترط لصحة الاستجمار ثلاث مسحات، فلا يجزئ أقل منها إن اقتصر على الاستجمار، وتكون مزيلة لعين الخارج.

– يكون الاستجمار إما بثلاثة أحجار، وإما بحجر ذي شعب فتكون كل شعبة عن حجر.

– يستحب قطع الاستجمار على وتر إن زاد على الثلاث، فلو أنقى برابعة زاد خامسة، أو أنقى بسادسة زاد سابعة.

– الذي يوجب الاستنجاء أو الاستجمار هو كل خارج من السبيلين، إلا الريح، فإنه لا يجب الاستنجاء منها.

– لا يصح قبل الاستجمار أو الاستنجاء وضوء ولا تيمم؛ لأن من شروط صحة الوضوء أن يسبقه استجمار أو استنجاء.

والراجح أنه يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

باب السواك وسنن الوضوء

التسوكُ: بعودٍ. لَيّنٍ. مُنْقٍ. غيرِ مُضرٍ. لا يتفتّتُ.لا: بإصبعٍ، وخِرْقةٍ.مسنونٌ: كلَّ وقتٍ، لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ. متأكدٌ عندَ: صلاةٍ. وانتباهٍ. وتغيرِ فمٍ.

ويَستاكُ: عَرْضاً،مُبتدئاً: بجانبِ فمهِ الأيمن.ويَدَّهنُ: غِبّاً.ويكتحلُ: وِتْراً.وتجبُ: التسميةُ في الوضوءِ معَ الذكرِ.ويجبُ: الخِتَانُ، ما لم يَخفْ على نفسهِ.ويُكرهُ: القَزَعُ.

ومن سننِ الوضوءِ:

السواكُ ، وغسلُ الكفينِ ثلاثاً.ويجبُ: من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ. والبداءَةُ بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ، والمبالغةُ فيهما: لغيرِ صائمٍ . وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ، والأصابعِ، والتيامُنُ، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنينِ، والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ.

الشرح :

السواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويقال: المسواك. وكلمة السواك تطلق على أمرين :

الأول: على الآلة، وهي العود، فيقال : هذا سواك من أراك.

والثاني: على الفعل؛ كما يقال: السواك سنة –أي استعماله سنة– [١].

وجمع السواك: سوك، مثل كتاب وكتب[٢].

وسنن الوضوء : السنة لغة الطريقة، وفي اصطلاح الفقهاء: ما أُمر به لا على سبيل الإلزام .

وحكمها : يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

قوله : (التسوُّك بعود لين مُنْقٍ غير مُضِرٍ لا يتفتت)

أولا : صورة المسألة ومثالها:

لا يختلف العلماء بأن المستحب أن يكون السواك عودًا لينًا ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه[٣]، والمؤلف – رحمه الله – يذكر الآن صفة الآلة التي تستعمل في السواك وذكر عدة صفات وهي :

١. أن يكون السواك بعود كالأراك والعرجون والزيتون، والمذهب أنه مخير بينها، والجمهور على أن الأفضل السواك بالأراك[٤].

٢ . أن يكون السواك لينًا؛ لأن القاسي يضر.

٣ . أن يكون السواك منقياً ؛ لأن الذي لا ينقي لا فائدة منه .

٤ . أن يكون السواك غير مضر للفم كالريحان؛ لأنه يؤثر على رائحة الفم. وقول الجمهور أنه للكراهة[٥].

٥ . أن يكون السواك لا يتفتت، أي لا يتساقط؛ لأنه إذا تساقط في الفم آذاه .

---

(١) لسان العرب (سوك).

(٢) الصحاح (سوك).

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٥٧٩/٤).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٥٧٩/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١١٥/١) ، مواهب الجليل (٢٦٥/١) ، تحفة المحتاج (٢٣/١) ، المغني (١١٨/١) موسوعة أحكام الطهارة (٥٩١/٤) .

ثانياً : الدليل

الدليل على استحباب أن يكون السواك عودًا: ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان يجتني سواكاً من الأراك.. الحديث)[١].

الدليل على استحباب أن يكون السواك ليناً: فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (توفي النبي ﷺ في بيتي وفيه: "ومر عبد الرحمن بن أبي بكر **وفي يده جريدة رطبة**، فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه فاستنَّ بها كأحسن ما كان مستنًّا) رواه البخاري[٢].

الدليل على أنه يشترط في السواك ألا يكون مضراً: فلأن تعاطي ما فيه ضرر لا يجوز، بل ولو كان فيه نفع ، وكان ضرره أكثر من نفعه فهو محرم كما في آية الخمر . وهذه قاعدة شرعية، وهي: أن ما كان ضرره أكثر من نفعه غلب فيه جانب التحريم .

قوله : (لا بإصبع وخرقة)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أي: لا يصيب السنة من استاك بأصبعه، أو وضع على الأصبع خرقة أو ثوب ، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

ثانياً : الدليل

عللوا ذلك بأمرين : أنه لم يرد به الشرع، ولأنه لا يحصل به الإنقاء كالعود.

ثالثاً : الترجيح

الصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها[٤]، ويمكن أن يقيَّد بقيدٍ مهم؛ ألا وهو عدم وجود العود، وهو مذهب الحنفية، وعليه أكثر المالكية[٥] ، ولم يصح في أحاديث الوضوء المرفوعة عن رسول الله ﷺ شيء منها التسوك بالأصبع، فالمسألة ليس فيها سنة عن رسول الله ﷺ[٦].

قوله : (مسنون : كل وقت، لغير صائم بعد الزوال)

أولا : صورة المسألة

قوله: (مسنون) خبر للمبتدأ المذكور سابقًا (التسوك).

---

(١) رواه أحمد (١/٤٢٠) والطيالسي (رقم ٣٥٥)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧ / ٢٨٧): (رواته ثقات)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٨٩)، وقال: (..فيه عاصم ابن أبى النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح) وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في التلخيص (٢٦)، وحسنه الألباني في غاية المرام ص (٢٣٨).

(٢) البخاري (٤٢٩٦).

(٣) المجموع (٢/٣٣٥) ، كشف القناع (١/٧٤).

(٤) المغني (١/١٣٧).

(٥) فتح القدير (١/٢٤ – ٢٥) مواهب الجليل (١/٢٦٥).

(٦) موسوعة أحكام الطهارة (٤ / ٦١٢).

يقول هنا: يسن التسوك في كل وقت، إلا للصائم بعد الزوال – أي: بدخول وقت الظهر –، فيكره له التسوك، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[١].

ثانياً : الدليل

الدليل على مشروعية السواك في كل وقت من السنة والإجماع:

١ – من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**". رواه أحمد بإسناده صحيح [٢] ، فأطلق النبي ﷺ ولم يقيّد في وقت دون آخر .

٢ – من الإجماع: أجمع العلماء على أن السواك سنة مؤكدة، وعلى إباحته قبل الزوال للصائم، كما نقله ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية،والعيني وغيرهم، وتنازع العلماء في كراهيته للصائم بعد الزوال[٣].

الدليل على كراهة التسوك بعد الزوال للصائم: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال ﷺ : "**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي**" رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[٤]. والعشي: ما بعد الزوال .

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن التسوك يسن للصائم مطلقا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم [٥]، وذلك لعموم الأحاديث المروية في السواك، وأما الحديث المروي عن علي فلا يصح.

قوله : (متأكدٌ عند صلاة ، وانتباهٍ ، وتغيرِ فمٍ)

أولا : صورة المسألة ومثالها

يذكر المصنف – رحمه الله – في هذه الجملة أن السواك يكون حكمه سنة مؤكدة في عدة مواطن منها :

١. (عند صلاة) أي : يستحب التسوك عند الصلاة ، لأجل أن يطيب رائحة فمه للدخول في الصلاة، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى، وتلاوة كتابه، ولحضور الملائكة، فيكون قد أزال الرائحة الكريهة من فمه. وهذا قول جمهور العلماء، وحكي إجماعاً [٦].

٢. (وانتباه) أي : ويستحب التسوك عند الانتباه من النوم. وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي إجماعاً[٧].

---

(١) **المجموع (١/٢٧٥) ، الفروع (١/١٢٥).**

(٢) **رواه أحمد (٦/٤٧ ، ١٢٤ ، ٦٢) وأخرجه النسائي (٥) ، وقد صححه النووي وغيره . انظر: المجموع (١/٢٦٧) ، تلخيص الحبير (١/٦٠)، فتح الباري (١/١٥٨)، موسوعة أحكام الطهارة (٤/٥٢٧)، وانظر: صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٣٦٩٥ .**

(٣) **المغني (١/١٣٤) المجموع (١/٢٧٢) ، الإنصاف (١/١١٧) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦) ، التمهيد (٤/٢٠٠) و (١٩/٥٨). البناية (١/٢٠٥)وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/١٨٩) .**

(٤) **رواه الدارقطني (٢/٢٠٤) ، والطبراني في الكبير (٣٦٩٦) ، والبيهقي (٤/٢٧٤) ولا يصح موقوفا ولا مرفوعا، ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، والألباني. انظر : مجمع الزوائد (٣/١٦٤)، التلخيص (١/٦٢)، الإرواء (٦٧)، وكذلك قال المناوى في فيض القدير (١/٣٩٦) : (قال العراقى : حديث ضعيف جداً).**

(٥) **بدائع الصنائع (١/١٩) ، المدونة الكبرى (١/٢٠١) ، الفروع (١/١٢٥) ، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦) ، زاد المعاد (٤/٣٢٣)، موسوعة أحكام الطهارة (٤/٦٥٩).**

(٦) حاشية ابن عابدين (١/١٤) ، المجموع (١/٣٢٨) ، المغني (١/١١٦) ، موسوعة أحكام الطهارة (٤/٧٠٩) .

(٧) حاشية ابن عابدين (١/١١٣) ،مواهب الجليل (١/٢٦٤) ، المجموع (١/٣٢٩) ، الفروع (١/١٢٦) ، موسوعة أحكام الطهارة (٤/٧٢٥).

٣. (وتغير فم) أي : يستحب التسوك عند تغيُّر رائحة الفم ، وحكي إجماعاً إلا ما سبق في كراهيته للصائم بعد الزوال[١].

ثانياً الدليل

الدليل على مشروعية السواك عند الصلاة من السنة والإجماع :

أ – من السنة : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"** متفقٌ عليه[٢].

ب – من الإجماع : فقد حكاه ابن هبيرة والحطاب [٣].

الدليل على مشروعية السواك عند الانتباه: قولُ حذيفة بن اليمان ﷺ : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك) متفق عليه[٤].

الدليل على مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم من السنة والإجماع :

أ – من السنة : حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"** رواه أحمد بإسناده صحيح[٥]. وجه الدلالة: أنه متى احتاج الفم إلى تطهير كان متأكداً .

ب – من الإجماع : فقد حكاه ابن هبيرة [٦].

قوله : (ويستاك عرضًا، مبتدئًا بجانب فمه الأيمن)

أولا : صورة المسألة:

يذكر المؤلف في هذه الجملة المسنون في طريقة السواك وهي كالتالي :

. (يستاك عرضاً) أي: من اليمين إلى اليسار، إلا في اللسان، فإنه يستاك طولا، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧].

. ويبتدأ بالجانب الأيمن من فمه، وبهذا قال جمهور العلماء[٨].

ثالثاً : الدليل

الدليل على مشروعية التسوك عرضاً من السنة والنظر:

---

(١) مواهب الجليل (٢٦٤/١) ، الأم (٤٠/١) ، الفروع (١٢٦/١) موسوعة أحكام الطهارة (٧٤١/٤)

(٢) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٣) الإفصاح (٢٦١/١) مواهب الجليل (٢٦٤/١) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٩٠/١)

(٤) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

(٥) رواه أحمد (٤٧/٦ ، ١٢٤ ، ٦٢)و النسائي (٥) ، وقد صححه النووي وغيره . انظر: المجموع (٢٦٧/١) ، تلخيص الحبير (٦٠/١)، فتح الباري (١٥٨/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٥٢٧/٤)، وانظر: صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٣٦٩٥ .

(٦) الإفصاح (٢٦١/١) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١٩١/١)

(٧) حاشية ابن عابدين (١٤/١) ، المجموع (٣٢٨/١) ، المغني (١١٦/١) ، موسوعة أحكام الطهارة (٧٠٩/٤) .

(٨) حاشية ابن عابدين (١١٤/١) ، مواهب الجليل (٣١٨/١) ، المجموع (٥٥/١) ، المغني (١٣٥/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٧٦٥/٤).

١ – من السنة : حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا**". رواه أبو داود في المراسيل[١].

٢ – من النظر : فقالوا: إن الاستياك طولا مضر باللثة والأسنان ، فهو يدمي اللثة ، ويفسد منابت الأسنان .

الدليل على مشروعية الاستياك على اللسان طولاً : ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال : (دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. فوصف حماد –أحد رواة الحديث– كأنه يرفع سواكه)[٢].

الدليل على مشروعية التيامن من السنة والإجماع :

١ – من السنة : حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢ – من الإجماع: أجمع العلماء على ذلك[٤].

رابعاً : الترجيح

لم يثبت في التسوك عرضا سنة عن النبي ﷺ، والاستحباب حكم شرعي لابد فيه من دليل شرعي ولا دليل ، والأمر يرجع إلى ما تقتضيه المصلحة فإن كانت المصلحة أن يستاك طولا استاك طولا ، وإذا اقتضت المصلحة أن يستاك عرضا إستاك عرضا ، ومع هذا فأهل الطب يقولون: إن الأفضل أن يستاك طولا، فالأسنان العلوية يبدأ بها من الأعلى إلى الأسفل، والعكس في الأسنان السفلية[٥].

مسألة: ما الأفضل الاستياك باليد اليمنى أم باليسرى؟

الجواب: قولان في المذهب. قال أبو بكر الجراعي الحنبلي:

وباليمين اقبض أو اليسار فعندنا فيه الخلاف جار

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام متين؛ حيث يقول – رحمه الله –: (الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكَوْسَج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك[٦]؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى)[٧].

قوله : (ويدهن غبا)

أولا: صورة المسألة ومثالها

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٥) والبيهقي (١/٤٠) وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في السلسلة (٢/٣٤٥) .

(٢) **رواه أحمد (١٩٧٣٨)، وقال الأرنؤوط : (إسناده صحيح على شرط الشيخين).**

(٣) **رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).**

(٤) **الإنصاف (١/١٢٨).**

(٥) **انظر إلى قول بعض الأطباء في موسوعة أحكام الطهارة (٤/٧٧٠)، السواك بين الطب والشريعة (٤٥).**

(٦) لعله يقصد أئمة الحنابلة، وإلا فالجمهور على أن الاستياك باليمنى.

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٨– ١١٢) وقد أطال رحمه الله فليرجع إليه من أراد.

يستحب الادهان في الشعر غباً، أي : يومًا بعد يوم وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

ثانيا : الدليل

حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم) رواه أحمد بإسناد صحيح[٢].

قال ابن القيم: (العبد مأمور بإكرام شعره ،ومنهيٌّ عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غباً)[٣].

قوله : (ويكتحل وترا)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أي: ويستحب للمسلم أن يكحل عينه وتراً، يعني: ثلاثاً في كل عين، فعينه اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

واستحبوا فيما يتعلق بنوع الكحل: أن يكون بإثمد مطيب بمسك، وأن يكون الكحل قبل النوم.

ثانياً : الدليل

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "**إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا**" رواه أحمد[٥].

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن الاكتحال يكون بما يناسب عينه من جهة العدد وتراً أو غيره لضعف الحديث .

قوله : (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)

أولا: صورة المسألة ومثالها

أي أن من واجبات الوضوء: التسمية إذا تذكرها الإنسان في بداية وضوئه ، أما إذا نسيها فإنها تسقط ، والتسمية هي أن يقول المتوضئ قبل أن يشرع في وضوئه: (بسم الله)، والمذهب أنه إذا نسيها ثم تذكرها أثناء الوضوء أنه يعيد الوضوء من جديد كما في المنتهى[٦]، وهو من مفردات الحنابلة.

ثانياً : الدليل

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "**لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**". رواه أحمد[١].

---

(١) بريقة محمودية (٢٠٢/٤) ، المجموع (٣٤٤/١) ، كشف القناع (٧٤/١) موسوعة أحكام الطهارة (٤٩٩/٤) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣١٥/١)

(٢) رواه أحمد (١١١/٤)وأبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) وصححه النووي في المجموع (٢٩٣/١)، والألباني في تمام المنة (٦٢/١)، وقال في صحيح أبي داود (١ / ٥٧): (إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني والعراقي).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢٨٤/٢).

(٤) حواشي الشرواني والعبادي ٣/ ٤٠٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٨٦.

(٥) ضعيف: رواه أحمد (٣٥١/٢)و الترمذي (٢٧) والنسائي في الكبرى (٤٤) ، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، قال الهيثمى (٩٦/٥) : (فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات)، وقد حسنه الألباني في السلسلة (١٢٦٠) لشواهده.

(٦) المنتهى (٣٢/١).

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن التسمية لا تشرع وهو قول في مذهب مالك [٢] لأمرين :

الأول : لعدم صحة الأحاديث الواردة في الباب ، قال الإمام أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء [٣]. وقال الترمذي: (لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد) [٤].

الثاني : لأن كثيرا من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية .

قوله : (ويجب الختان)

أولا : صورة المسألة ومثالها

الختان بالنسبة للذَّكر : قطعُ الجلدة التي فوق الحشفة ، وقد حكى ابن تيمية اتفاق الأئمة على مشروعيته للرجال [٥] كما أجمعوا على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن قاله ابن عبدالبر وابن العربي والقرطبي [٦]

وبالنسبة للأنثى: قطعُ لحمةٍ زائدة فوق محلِّ الإيلاج، قال الفقهاء: إنها تشبه عرف الديك ، وقد حكى ابن هبيرة الاتفاق على مشروعيته في حق النساء . [٧]

و المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة [٨] وجوب الختان على الذكور والإناث مطلقا .

ثانيا : الدليل

دل على وجوب الختان على الرجال والنساء السنة والنظر:

١ – أما السنة : فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ : « **خمسٌ من الفطرة** » ، وذكر منها الخِتان". متفق عليه[٩].

٢ – وأما النظر: فلأنه قطع شيء من البدن ، وقطع شيء من البدن حرام والحرام لا يستباح إلا بالواجب.

---

(١) رواه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وقد اختلف فيه : فحسنه المنذري والعسقلاني وابن الصلاح وابن كثير والحافظ العراقي والألباني ، وضعفه آخرون لضعف يعقوب بن سلمة، وجهالة سلمة الليثي. ينظر: نصب الراية (١١/١)، التلخيص (١٣١/١)، إرواء الغليل (٨١).

(٢) حاشية العدوي (١٨٢/١) موسوعة أحكام الطهارة (١٤١/٩)

(٣) انظر : بلوغ المرام ص ١٢ .

(٤) سنن الترمذي (٣٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى (١١٤/٢١)وقد حكى الإجماع على المشروعية غيره كابن حزم وابن عبدالبر وابن هبيرة،انظر: موسوعة الإجماع للقحطاني (١٩٢/١)

(٦) التمهيد(٥٩/٢١) ، أحكام القرآن (١٦٨/٣) ، تفسير القرطبي (٩٨/٢) انظر: موسوعة الإجماع للقحطاني (١٩٥/١)

(٧) الإفصاح (٢٦٨/١) انظر: موسوعة الإجماع للقحطاني (١٩٤/١)

(٨) المجموع (٩١/٤) ، كشف القناع (٨٠/١) ، موسوعة أحكام الطهارة (٩١/٤) الختان من خصال الفطرة ، وهو من سنن الأنبياء ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة، من أجل أن تبرز الحشفة؛ لأن بقاءها فيه تشويه، وفيه تلوث بالنجاسة؛ لأن النجاسة تتكون تحت هذه القلفة وتتراكم ، فيحصل بذلك نجاسة للإنسان ، فجاء الشرع الحكيم بإزالتها للجمال ، ولإزالة الأذى ، وكذلك الأنثى تختتن أيضاً ، ويسن لها ذلك.

(٩) البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

ثالثاً : الترجيح:

أقرب الأقوال – والله أعلم – أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء، وهذا قول كثير من أهل العلم[١]، قالوا: لأن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة، والطهارة شرط في صحة الصلاة، بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهي طلب كمال لا أكثر[٢].

قوله : (ما لم يخف على نفسه)

أولا : صورة المسألة:

أي: إذا خاف الإنسان الذي لم يختتن التلف من الاختتان، فلا حرج عليه في تركه .

ثانياً : الدليل:

دل على ذلك الكتاب والسنة والنظر:

١ – أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٢ – وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** متفق عليه[٣].

٣ – وأما النظر: فلأن الواجب يسقط بالعجز وعند خوف التلف .

قوله : (ويُكرَه القزع)

أولاً : صورة المسألة

القزع: حلق بعض الرأس ، وترك بعضه[٤]، وهو مكروه ، فإن كان تشبُّها بالكفار فهو محرَّم[٥].

ثانيًا : الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع:

١ – أما السنة : فحديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع)[٦].

٢ – وأما الإجماع : قال النووي – رحمه الله –: (أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهية تنزيه)وقد نقله عنه ابن حجر والشوكاني [٧]

قوله : (ومن سنن الوضوء: السواك)

أولا : صورة المسألة:

---

(١) المغني (٦٣/١) ، الشرح الممتع١/١٦٤-١٦٥

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (١١٢/٣ . ١١٣)

(٣) رواه البخاري (٧٣٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٤٨٩/٤).

(٥) الشرح الممتع (١٦٧/١ ، ١٦٨).

(٦) رواه البخاري (٥٩٢١) ومسلم (٢١٢٠).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/١٤)، فتح الباري (٣٦٥/١٠) نيل الأوطار (١٦٠/١) موسوعة الإجماع للقحطاني(٢٠٣/١).

شرع المؤلف في بيان سنن الوضوء، وقد ذكر تسع سنن.

وقوله: (ومن سنن الوضوء) يدل على أن ما يذكره من السنن ليس على سبيل الحصر.

فذكر هنا السنة الأولى من سنن الوضوء، وهي السواك عند الوضوء، وتكون مع المضمضة من الوضوء، وهذا مذهب الجمهور[١] ، وقال الحطاب : (لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وأنه غير واجب)[٢]

ثانيا : الدليل

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بإسناد صحيح[٣].

ثالثاً : الترجيح

والأقرب أن يبدأ بالسواك ثم يتوضأ لأن هدي النبي ﷺ أن يكون السواك قبل الوضوء ولم يحفظ عنه أنه تسوك في أثناء المضمضة . ولحديث ابْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) حَتَّى بَلَغَ (فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ **فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ** ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.رواه مسلم [٤]

قوله: (وغسل الكفين ثلاثًا)

أولا: صورة المسألة

أي يستحب غسل الكفين قبل الوضوء ثلاث مرات .

ثانياً: الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع :

١ – أما السنة : فلأن النبي ﷺ كان إذا توضأ بدأ بغسل كفيه ثلاثا. متفق عليه[٥].

٢ – وأما الإجماع : فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر والنووي[٦].

قوله : (ويجبُ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ)

أولا : صورة المسألة ومثالها

---

(١) فتح القدير (١/٢٤)، مواهب الجليل (١/٢٦٥)، تحفة المحتاج (١/٢١٤)، كشاف القناع (١/٩٣)،موسوعة أحكام الطهارة (٤/٧١٩).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٦٤) ويظهر أنه يريد نفي الخلاف المذهبي والله أعلم .

(٣) رواه أحمد (٢/٤٦٠) و النسائي في الكبرى (٣٠٤٣) ،وصححه النووي في المجموع (١/٣٢٨) وقال الفقي في تعليقه على البلوغ ص (٨) : (قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته،وفى معناه عدة أحاديث عن عدة صحابة)،وانظر حديث رقم : ٥٣١٧ في صحيح الجامع.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦)

(٥) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤ ، المجموع (١/٤١١) لكن الإجماع غير متحقق لوجود الخلاف فهناك رواية لأحمد بوجوبه وعده في الانصاف(١/١٣٠) من المفردات وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني(١/٢٤١).

يجب غسل الكفين ثلاثاً قبل أن يغمسها في الإناء إذا كان:

١- قائماً من نوم الليل دون النهار.

٢- وأن يكون هذا النوم ناقضاً للوضوء، بأن يكون مستغرقًا لا نومًا يسيرًا.

قال ابن هبيرة : (اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل) وخالف الحنابلة في رواية بالوجوب وهو قول ابن عمر وأبي هريرة والحسن [١]، لكن هذا لا يتنافى مع الاستحباب.

ثانياً : الدليل

حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٢].

وقوله: (باتت) يخرج نوم النهار؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا في الليل.

ثالثا : الترجيح

الراجح أنه لا فرق بين نوم الليل والنهار، وبه قال الحسن البصري [٣]، وإنما خرج الحديث مخرج الغالب فلا مفهوم له .

قوله : (والبداءة[٤] بمضمضة ثم استنشاق)

أولا : صورة المسألة

المضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: جَذْبُ الماء بالنَّفَسِ إلى داخل الأنف.

فيستحب البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق، فيبدأ بهما قبل غسل الوجه، وحُكِي إجماعاً [٥].

ثانياً :الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع:

١ – أما السنة: فحديث عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما ؛ أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ وفيه: (أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق) [٦].

٢ – وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه [١]، وعلى استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق[٢].

---

(١) الإفصاح (١/٢٨) المغني (١/١٤٠) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٢٢٨) .

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) .

(٣) المغني (١/١٤٠).

(٤) فائدة: قول المؤلف (بداءة) هو الفصيح، فهو أفصح من قولهم: (البداية) بالياء؛ لأن الفعل (بدأ) فهو لازم مهموز، فالواجب أن تصح هذه الهمزة في المصدر، فيقال: (بداءة)، ولهذا أنكر أكثر اللغويين (البداية) بالياء، وقالوا: إن الصواب (البداءة)، قال ابن برِّي: "الصواب بالهمز؛ لأنه من بدأت، فلامه همزة". غلط الضعفاء من الفقهاء (١٧). وفي المصباح المنير (٤٤) أنها لغة عامية. وقال النووي في المجموع (٣/٦٩): "لحنٌ".

(٥) بدائع الصنائع (١/٢١) ، المغني (١/٨٤) ، موسوعة أحكام الطهارة (٩/١٩٧)

(٦) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

قوله : (والمبالغة فيهما لغير صائم)

أولا : صورة المسألة:

من السنن أن يبالغ المتوضئ في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائمًا، وهو قول الأئمة الأربعة وحُكِي إجماعاً [٣].

والمبالغة في المضمضة: أن يحرك الماء بقوةٍ في فَمِه، ويجعله يصل إلى جميع الفم.

والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء بنَفَسٍ قوي.

وفهم من قوله: (لغير صائم) أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق مكروهة للصائم؛ لأنها قد تؤدي إلى وصول الماء إلى جوف الصائم.

ثانياً : الدليل:

دل عليهما السنة والإجماع:

١ – أما السنة: فدليل المبالغة في الاستنشاق: حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرنِي عَنِ الوُضُوءِ ؟ قَالَ : "**أَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**" أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بإسناد صحيح[٤].

وأما المضمضة : فحديث لقيط بن صبرة بلفظ: "**إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما**"[٥].

٢ – وأما الإجماع: فقد قال النووي – رحمه الله –: (المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف)[٦].

قوله : (وتخليل اللحية الكثيفة)

أولا: صورة المسألة:

أي: ومن سنن الوضوء : تخليل اللحية الكثيفة ، وصفة التخليل: أن يأخذ كفاً من ماء، ويخللها بأصابعه كالمشط.

ولا تخلو اللحية من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون خفيفة: وهي التي يرى الجلد من ورائها، فهذه تغسل بالماء ، ظاهرها وباطنها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٨/٥).

(٢) حكاه العيني في عمدة القارئ (٢٦٤/٢) ، وابن نجيم في البحر الرائق (٢٢/١) وانظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (٢٢٧/١)

(٣) شرح فتح القدير (٢٣/١) ، مواهب الجليل (٢٤٦/١) ، المجموع (٣٩٦/١) ، الإنصاف (١٣٣/١) . موسوعة أحكام الطهارة (١٩٩/٩)

(٤) رواه أحمد (١٢٣/١) ، وأبوداود (١٤٢ ، ١٤٤) ، والترمذي (٧٨٨) وصححه، والنسائي (٨٧ ، ١١٤) ، وصححه ابن حبان (٣٦٨/٣ ، رقم ١٠٨٧)، وابن خزيمة (٧٨/١ ، رقم ١٥٠)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣٣): (وصححه الأئمة كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوي) ينظر : نصب الراية (٢٧/١) ، التلخيص (٨٠) ، الإرواء (٩٠) ، وانظر حديث رقم : ٩٢٧ في صحيح الجامع.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/١) وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (١٩٣/٥) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣٣): (وإسنادها صحيح على شرط الشيخين كما قال ابن القطان، وهي من الفوائد المهمات)، والصواب أن زيادة المضمضة غير محفوظة. ينظر : موسوعة أحكام الطهارة (٣٩٨/٦)، (٢٠٢/٩).

(٦) المجموع (٣٩٦/١) ، مراتب الإجماع ص ١٨ وهناك من يرى أن المبالغة في الاستنشاق وحده دون المضمضة وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة . الإنصاف (١٣٣/١) ، موسوعة الإجماع (٢٢٥/١)

الحالة الثانية: أن تكون كثيفة: وهي التي تستر ما وراءها من الجلد، فهذه يستحب تخليل باطنها بالماء، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، فهو قول كافة أهل العلم[١].

وأما ظاهرها: فيجب غسله ولو طال واسترسل؛ لأنه من الوجه.

ثانياً : الدليل

دل على استحباب تخليل اللحية الكثيفة: عن عُثْمَانَ ﷺ : (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ) رواه اَلتِّرْمِذِيُّ [٢].

الدليل على وجوب غسل ظاهر اللحية: فلأنها من الوجه، والوجه يجب أن يغسل، قال تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦].

الدليل على صفة التخليل المذكورة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها ، وقال : **"بهذا أمرني ربي"** رواه الحاكم بإسناد فيه ضعف[٣].

ثالثاً : الترجيح

الأقرب إلى السنة: أن يفعل ذلك الإنسان تارة، ويتركه تارة، قال ابن القيم – رحمه الله –: (وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك)[٤]. وهذا ظاهر من أحاديث الوضوء.

قوله : (والأصابع)

أولا : صورة المسألة

أي: ومن سنن الوضوء تخليل الأصابع، فهو سنة عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[٥] وذلك إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بنفسه، فإن لم يصل إلا بالتخليل، فهو واجب اتفاقًا[٦].

وصفة التخليل عند الجمهور[٧]: أما في اليدين: فبالتشبيك، وأما في الرجلين: فبأن يخلِّل بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى من أسفل حتى يصل إلى إبهامها ، ثم بإبهام الرجل اليسرى خاتما بخنصرها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣/١) ، تحفة المحتاج (٢٣٤/١) الإنصاف (١٣٤/١) ، مواهب الجليل (١٨٩/١) معالم السنن (١٠٧/١) موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٣٧).

(٢) رواه الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١) وابن حبان (١٠٨١) والحاكم (١٤٩/١) وقد اختلف فيه : فمنهم من صححه أو حسنه كالترمذي والبخاري، ومنهم من ضعفه كالإمام أحمد وأبو حاتم ، فقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح .وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء .

والحديث له شواهد كثيرة ينظر في هذه الشواهد : مجمع الزوائد (٢٣٥/١) ، نصب الراية (٢٣/١) ، التلخيص (٨٦ . ٨٧) تهذيب السنن (١٠٧/١) موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٣٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١٤٩/١)، ورجاله ثقات إلا أبن أبي كريمة فإنه صدوق ، إلا أن الحديث معلول كما قال الحافظ في التلخيص (١٥٠/١) وقد ذهب الحاكم إلى تصحيح الحديث ، وحسنه ابن القيم في التهذيب (١٠٧/١) وقال ابن القطان : هذا إسناد صحيح ، وحسنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٥٥)

(٤) زاد المعاد (١٩٧/١)

(٥) الفتاوى الهندية (٧/١) ، المجموع (٤٥٥/١) ، كشاف القناع (١٠٢/١) مقدمات ابن رشد (٨٣/١) موسوعة أحكام الطهارة (٢٧٥/٩)

(٦) المغني (١٥٢/١).

(٧) شرح فتح القدير (٣٠/١) ، حاشية العدوي (١٩٧/١) ، المغني (٧٦/١) موسوعة أحكام الطهارة (٢٨٧/٩).

ثانياً : الدليل

الدليل على سنية تخليل أصابع اليدين والقدمين: حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرنِي عَنِ الوُضُوءِ ؟ قَالَ : "**أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**" أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بإسناد صحيح[١]. فقوله : (وخلل بين الأصابع) الأمر مطلق ، فيشمل أصابع اليدين والرجلين .

الدليل على استحباب تخليل أصابع الرجلين بالخنصر: حديث المستورد بن شداد قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره) رواه أحمد [٢].

ثالثاً: الترجيح

الأقرب: أن التخليل سنة أحياناً، ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم[٣]؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يواظب على تخليل الأصابع، كما هو ظاهر من أحاديث الوضوء .

قوله : (والتيامن)

أولا : صورة المسألة ومثالها

أي: والسنة أن يتيامن في وضوئه، وهذا خاص بالأعضاء الأربعة – اليدين والرجلين–، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل غسل يده اليسرى ، وهكذا يبدأ بغسل الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى .

ثانيا : الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع :

١ – أما السنة: فحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢ – وأما الإجماع : فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة[٥].

قوله : (وأخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين)

أولا : صورة المسألة:

---

(١) رواه أحمد (١٢٣/١) ، وأبوداود (١٤٢ ، ١٤٤) ، والترمذي (٧٨٨) وصححه، والنسائي (٨٧ ، ١١٤) ، وصححه ابن حبان (٣٦٨/٣ ، رقم ١٠٨٧)، وابن خزيمة (٧٨/١ ، رقم ١٥٠)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣٣): (وصححه الأئمة كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوي) ينظر : نصب الراية (٢٧/١) ، التلخيص (٨٠) ، الإرواء (٩٠) ، وانظر حديث رقم : ٩٢٧ في صحيح الجامع.

(٢) رواه أحمد (٢٢٩/٤)و أبو داود (١٤٨) ، والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣٨): (رواه الترمذي وقال: "غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". قلت: وقد أجمع المحدثون على ضعفه كما قاله البيهقي، لكن نقل الدارقطني والبيهقي عن مالك أنه قال: "هذا حديث حسن". قلت: ولم ينفرد به ابن لهيعة، فقد روي من طريق أخرى ليس هو فيها، وصححها ابن القطان)، وانظر حديث رقم : ٤٧٠٠ في صحيح الجامع.

(٣) زاد المعاد (١٩٨/١).

(٤) رواه البخاري (٣٨٨) ومسلم (٢٧٤).

(٥) الأوسط (٣٨٧/١)، شرح صحيح مسلم (١٦٠/٣)، المغني (١٥٣/١).

أي: يستحب أخذ ماء جديد للأذنين غير الماء الذي مسح به رأسه. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[١].

ثانياً: الدليل:

حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زِيدَ ﷺ : (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ) أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ والحديث شاذّ[٢].

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بل يمسحان بماء الرأس وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم[٣]؛ لأن حديث عبدالله بن زيد أنه ﷺ أخذ ماء جديدا لأذنيه شاذ لمخالفته لما هو أصح منه، حيث روى مسلمٌ في صحيحه عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زِيدَ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وفيه (ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ). فلم يذكر الأذنين في هذه الرواية الصحيحة ، وهي المحفوظة كما قال ابن القيم والحافظ ابن حجر[٤]، وعلى فرض صحته فهو محمولٌ على أنه لم يبقَ في يديه بللٌ من رأسه، أو لبيان الجواز، ولا إشكال في الجواز وإنما الخلاف في الأفضلية.

قوله : (والغسلة الثانية والثالثة)

أولا : صورة المسألة

أي: ومن سنن الوضوء كذلك: الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء – الكفين، والوجه، واليدين، والرجلين –، فإذا شرع المسلم في الوضوء، فيستحب له أن يكرر غسل الأعضاء ثلاثًا، فالغسلة الأولى واجبة، وأما الغسلتان الثانية والثالثة فسنة. وجمهور العلماء يرون أن الاختلاف في الوضوء دليل على جواز ذلك كلِّه، وأن الثلاث هي الكمال، وأن الواحدة تجزئ[٥]. كما أنه تجوز المخالفة في عدد غسل الأعضاء، فيغسل عضواً مرة، وآخر مرتين، وآخر ثلاثاً.

ثانياً : الدليل

الدليل على وجوب الغسلة الأولى من الكتاب، والسنة:

١ – من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] ، فلا يحصل الامتثال إلا بها، فكانت هي الواجبة.

٢ – من السنة: فلحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أنه ﷺ توضأ مرة مرة) رواه البخاري[٦].

الدليل على الغسلة الثانية: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين) رواه البخاري[٧].

---

(١) مواهب الجليل (١/١١٢) ، المجموع (١/٤١٣) ، المغني (١/١٥١) موسوعة أحكام الطهارة (٩/٢٩٥) اختيارات ابن تيمية الفقهية (١/٣٢٠).

(٢) رواه البيهقي (١/٦٥) ، واللفظ له والحاكم (١/١٥١) وقد صححه الحاكم والبيهقي وحسنه النووي في المجموع (١/٤١٢) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (٩/٣٢٣ . ٣٢٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٣) ، الإنصاف (١/١٣٥) ، الاختيارات الفقهية (١٢)، زاد المعاد (١/١٩٥).

(٤) زاد المعاد (١/١٩٥) ، بلوغ المرام (١١).

(٥) موسوعة أحكام الطهارة (٩/٣٦١).

(٦) رواه البخاري (١٥٧).

(٧) رواه البخاري (١٥٨).

الدليل على الغسلة الثالثة: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثاً) رواه مسلم[١].

الدليل أن الغسلتين، والثلاث سنة: قال النووي – رحمه الله –: (أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة)[٢].

الدليل على أنه يجوز المخالفة في عدد غسل الأعضاء: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه : (أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه) رواه البخاري[٣].و قد حكى النووي الإجماع على جواز ذلك[٤] .

ثالثاً: الترجيح

الصحيح أن ذلك الاختلاف ليس لبيان الجواز، بل هو من باب تنوع العبادات، وأن السنة أن يفعل كل هذه الأفعال؛ لإصابة السنة من جميع وجوهها الواردة ، فإن الكمال أن يفعل المسلم ما يفعله الرسول ﷺ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وتمام المتابعة أن يفعل هذه مرة ، وهذا مرة ، كما فعل المصطفى ﷺ، وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة، شأنها شأن العبادات التي وردت من وجوه مختلفة كدعاء الاستفتاح وأنواع التشهد ونحوهما[٥].

فائدة : نقل عدد من أهل العلم كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء منهم البخاري والنووي وابن عبدالبر والعيني والقرافي وابن تيمية والشوكاني [٦] .

---

(١) **رواه مسلم (٢٢٦).**

(٢) **شرح صحيح مسلم (١ /٣٧٣) وممن نقل الإجماع ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء . انظر : المجموع (٤٣٧/١) بداية المجتهد (١٣١/١) نيل الأوطار (١٧٥/١ ، ٢١٥) ، الأوسط (٤٠٧/١) ، التمهيد (٢٠/ ١٧، ٢٩ ، ٢٦٠) فتح الباري (٢٣٤/١) موسوعة الإجماع(٢١٠/١)**

(٣) **رواه البخاري (١٩٧).**

(٤) **المجموع (٤٦٦/١) والإجماع متحقق إذا لم يقتصر على غسلة واحدة لعضو من الأعضاء لعدم وجود المخالف في المسألة ، وأما إذا اقتصر على غسلة واحدة فلا إجماع على ذلك بخلاف ما لو تردد بين غسلتين وثلاث . انظر : موسوعة الإجماع (٢٢٠/١) .**

(٥) **موسوعة أحكام الطهارة (٣٦١/٩)، الشرح الممتع (١٨٠/١).**

(٦) **انظر : موسوعة الإجماع (٢٢٠/١) وقد ذكر أن الإجماع غير متحقق لوجود الخلاف في المسألة .**

خلاصة باب السواك وسنن الوضوء:

- المستحب في السواك أن يكون عودًا لينًا ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه.
- أن يكون السواك بعود كالأراك والعرجون والزيتون، والأفضل السواك بالأراك.
- ليس من السنة الاستياك بالأصبع، أو الاستياك بخرقة أو ثوب، والراجح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، وذلك عند عدم وجود العود، وهو مذهب الحنفية، وعليه أكثر المالكية.
- يسن التسوك في كل وقت، إلا للصائم بعد الزوال، فيكره له التسوك، والراجح أن التسوك يسن للصائم مطلقا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم، وذلك لعموم الأحاديث المروية في السواك.
- يكون السواك سنة مؤكدة في عدة مواطن:

١. عند كل صلاة فريضة أو نافلة بالاتفاق .

٢. عند الانتباه من النوم.

٣. عند تغيُّر رائحة الفم بالاتفاق .

- المسنون في طريقة السواك أن يستاك عرضاً؛ من اليمين إلى اليسار وهو مذهب الأئمة الأربعة، إلا في اللسان، فإنه يستاك طولاً، وأن يبتدأ بالجانب الأيمن من فمه، والراجح أنه لم يثبت في التسوك عرضا سنة، ومع هذا فأهل الطب يقولون: إن الأفضل أن يستاك طولاً .
- يستحب الادهان في الشعر غباً، أي : يومًا بعد يوم.
- يستحب للمسلم أن يكحل عينه وتراً، يعني: ثلاثاً في كل عين، فعينه اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثا ، والراجح أن الاكتحال يكون بما يناسب عينه من جهة العدد وتراً أو غيره لضعف الحديث .
- من واجبات الوضوء: التسمية إذا تذكرها الإنسان في بداية وضوئه ، أما إذا نسيها فإنها تسقط، والراجح أن التسمية لا تشرع لعدم صحة الأحاديث الواردة في الباب.
- الختان مشروع للجنسين بالاتفاق ، وهو واجب على الذكور والإناث مطلقاً، وأقرب الأقوال أنه واجب في حق الرجال؛ سنة في حق النساء، فإذا خاف الإنسان الذي لم يختتن التلف من الاختتان، فلا حرج عليه في تركه .
- يكره القزع بالاتفاق وهو حلق بعض الرأس ، وترك بعضه ، فإن كان تشبُّها بالكفار فهو محرَّم.
- من سنن الوضوء:

١ – السواك عند الوضوء،بالاتفاق ، وتكون مع المضمضة من الوضوء والأقرب أنه يكون قبل الوضوء .

٢ – غسل الكفين قبل الوضوء ثلاث مرات، إلا أنه يجب غسل الكفين ثلاثاً قبل أن يغمسها في الإناء إذا كان:

قائماً من نوم الليل دون النهار، وأن يكون هذا النوم ناقضاً للوضوء، بأن يكون مستغرقًا لا نومًا يسيرًا.

والراجح أنه لا فرق بين نوم الليل والنهار، وبه قال الحسن البصري.

٣ – المضمضة، والاستنشاق، مع استحباب البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه.

٤ – أن يبالغ المتوضئ في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائمًا.

٥ – تخليل اللحية الكثيفة، والأقرب إلى السنة: أن يفعل ذلك الإنسان تارة، ويتركه تارة.

٦ – تخليل الأصابع، وذلك إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بنفسه، فإن لم يصل إلا بالتخليل، فهو واجب اتفاقًا.

والأقرب: أن التخليل سنة أحياناً، ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم .

٧ – أن يتيامن في وضوئه.

٨ – يستحب أخذ ماء جديد للأذنين غير الماء الذي مسح به رأسه، والراجح أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بل يمسحان بماء الرأس، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم.

٩ – الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء عدا الرأس، فيمسح مرة.

بَابُ فُروضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فروضُهُ ستةٌ: غَسْلُ الوجهِ: والفمُ والأنفُ منهُ. وغسلُ اليدينِ. ومسحُ الرأسِ: ومنهُ الأُذنانِ. وغَسْلُ الرجلينِ. والترتيبُ. والموالاةُ، وهي: أن لا يُؤَخِّرَ غَسلَ عضوٍ حتى يَنشفَ الذي قبلَهُ.والنيةُ شرطٌ: لطهارةِ الحدثِ كُلِّها. فينوي: رفعَ الحدثِ. أو الطهارةَ لما لا يُباحُ إلا بها. فإنْ نوى: ما تُسنُّ له الطهارةُ؛ كقراءَةٍ، أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثَهُ: ارتفعَ.وإن نوى غُسلاً مسنوناً: أجزأَ عن واجبٍ.وكذا: عكسُهُ.وإن اجتمعَتْ أحداثٌ تُوجبُ وضوءاً أو غُسلاً فنوى بطهارتهِ أحدَها: ارتفعَ سائرُها .ويجبُ الإتيانُ بها : عند أولِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ.وتُسنُّ : عند أولِ مسنوناتِها إن وجدَ قبلَ واجبٍ. واستصحابُ ذِكرِهَا في جميعِها.ويجبُ: استصحابُ حكمِها.

وصفةُ الوضوءِ:

أن ينوي. ثم يُسمّي. ثم يغسلَ كفيهِ ثلاثاً. ثم يتمضمضُ ويستنشقُ. ويغسلُ وجهَهُ: من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدرَ من اللحيينِ والذَّقنِ طولاً . ومن الأذنِ إلى الأذنِ عَرْضاً .وما فيه: من شعرٍ خفيفٍ والظاهِرَ الكثيفَ مع ما استرسلَ منه.ثم يديهِ مع المرفقين. ثم يمسحُ كلَّ رأسِهِ مع الأُذنينِ، مرةً واحدةً . ثم يغسلُ رِجْليهِ مع الكعبينِ.ويغسلُ الأقطعُ: بقيةَ المفروضِ.فإنْ قُطِعَ من المفصلِ: غسلَ رأسَ العظمِ منه. ثم يرفَعُ نظرَهُ إلى السماءِ ويقولُ: ما وردَ.وتُباحُ: معونتُهُ.وتنشيفُ: أعضائِهِ.

الشرح :

الفرائض لغة: جمع فرض وهو الحز والقطع.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بالفعل.

والفرض مرادف للواجب عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة[١].

والوضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والطهارة والحُسْن.

وشرعًا: عبارة عن استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة على صفة مخصوصة مفتتحة بالنية[٢].

قوله : (فروضه ستة : غسل الوجه والفم والأنف منه)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

يريد بالفروض هنا : أركان الوضوء؛ لأن ما ذكره المؤلف من هذه الستة كلها جزء من ماهية الوضوء، وجزء الشيء ركنه .

الفرض الأول: غسل الوجه بالماء.

والغسل : هو أن يجري الماء على العضو. والوجه: ما تحصل به المواجهة.

أما حده طولاً: فالفقهاء متفقون بأن حدَّه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن[١]. وحده عرضًا: من الأذن إلى الأذن مطلقا –وعليه الجمهور–[٢].

---

(١) **شرح مراقي السعود (١/ ٢٠، ١١٧).**

(٢) **الممتع في شرح المقنع : ١/ ١١٣**

وقوله : (والفم والأنف منه): أي من الوجه، فتجب المضمضة والاستنشاق.

ثانياً : الدليل

الدليل على تحديد الفروض بكونها ستة: التتبع والاستقراء.

الدليل على وجوب غسل الوجه من الكتاب والسنة والإجماع :

١ – من الكتاب : قول الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦].

٢ – من السنة : أحاديث كثيرة حكت وضوء النبي ﷺ، كحديث عثمان – رضي الله عنه – المتفق على صحته[٣].

٣ – من الإجماع : نقله جماعة من أهل العلم منهم: الطحاوي وابن عبدالبر والنووي وابن قدامة[٤].

الدليل على وجوب المضمضة: ما جاء في سنن أبي داود من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وهو شاذ[٥]. فهذا أمر والأمر للوجوب .

الدليل على وجوب الاستنشاق: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦]. فهذا فيه إيجاب للاستنشاق، والأصل في الأمر للوجوب.

ثالثاً: الترجيح

الراجح أن المضمضة سنة وليست بواجبة ، وبه قال ابن المنذر وابن عبدالبر [٧]؛ لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، وأما الأخبار الواردة في الأمر بالمضمضة فهي ضعيفة[٨]، ولا تقاس المضمضة على الاستنشاق، فإن الأنف يحتاج إلى تنظيف أكثر من الفم وهو موضع الأذى، وهو بمثابة مُنْقٍ للهواء، مما يحمله من أتربة وغبار فيحتاج إلى تعاهده بالتنظيف.

قوله :(وغسل اليدين)

أولاً : صورة المسألة

الفرض الثاني من فروض الوضوء : غسل اليدين ، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين[٩].

---

(١) المبسوط (٦/١) ، البحر الرائق (١٢/١) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (١٠٥/١) المجموع (٤٠٥/١) موسوعة أحكام الطهارة (٤٥٧/٩)

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٣٣/١)، التمهيد (٣١/٤)، المجموع (٤٠٥/١) الكافي (٢٧/١ ، ٣٤).

(٥) رواه أبو داود (١٤٤) وقد صحح هذه الزيادة الألباني ، والصواب أنها رواية شاذة فأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) خالف جميع من روى هذا الحديث فكلهم لم يذكروا هذه الزيادة. انظر في الكلام على روايات هذا الحديث : نصب الراية (٢٠/١) ، التنقيح (٣٦٦/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٣٩٦/٦).

(٦) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

(٧) الأوسط (٣٧٩/١) ، التمهيد كما في فتح البر (٢٠٨/٣).

(٨) موسوعة أحكام الطهارة (٣٨٥/٦)

(٩) المبسوط (٦/١)، المنتقى للباجي (٣٦/١) المجموع (٤١٩/١) ، الإنصاف (١٥٧/١).

ثانياً : الدليل

الدليل على فرضية غسل اليدين من الكتاب والسنة والإجماع:

١ – من الكتاب: قوله تعالى : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

٢ – من السنة: الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، كحديث عثمان، وعبد الله بن زيد، وغيرهما.

٣ – من الإجماع : فقد نقله الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما(١).

الدليل على وجوب غسل المرفقين : قوله تعالى : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] وجه الدلالة : أن (إلى) هنا بمعنى (مع) ، وليست غاية للمحدود فيكون معنى الآية: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] أي مع المرافق وهذا المعنى معروف في كلام العرب(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾[البقرة:١٤]، أي مع شياطينهم.

قوله: (ومسح الرأس ومنه الأذنان)

أولاً : صورة المسألة:

الفرض الثالث: يجب مسح جميع الرأس باليدين مرة واحدة، ويمسح الأذنين بعد مسح رأسه، فهما داخلان مع الرأس.

ومسح الرأس مرة واحدة هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة (٣).

ثانياً : الدليل

الدليل على فرضية مسح الرأس من الكتاب والسنة والإجماع:

١ – من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦].

٢ – من السنة: فالأحاديث الكثيرة المستفيضة كحديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهما.

٣ – من الإجماع: فقد نقله الطحاوي وابن عبدالبر وابن قدامة وغيرهم(٤).

الدليل على وجوب مسح الأذنين : حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **"الأذنان من الرأس"** رواه أحمد وهو حديث معلول(٥).

الدليل على أن الرأس يمسح مرة واحدة : حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زِيدَ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه – فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ – قَالَ: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

ثالثاً : الترجيح

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٣/١) ، التمهيد (٣١/٤)، الفروع (١٤٧/١).

(٢) ينظر: أسرار العربية (٢٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٢٠/١) ، حاشية الدسوقي (٩٨/١) ، الإنصاف (١٦٣/١)

(٤) شرح معاني الآثار (٣٣/١) ، التمهيد (٣١/٤)، المغني (١٧٥/١).

(٥) رواه أحمد (٢٥٨/٥) وغيره ، وقد اختلف فيه كثيرا ، وأكثر المحققين على تضعيفه. ينظر : التنقيح (٣٨٥/١) السلسلة الصحيحة (٨١/١) موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٣٠٦)

(٦) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

الراجح أن مسح الأذنين سنة وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد [١]لحديث عبدالله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه : (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ). رواه البخاري ومسلم[٢].

ووجه الدلالة : أن عبدالله بن زيد ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكر الأذنين مما يدل على أن مسحهما ليس بواجب .

قوله : (وغسل الرجلين)

أولاً : صورة المسألة:

الفرض الرابع من فروض الوضوء : غسل الرجلين مع الكعبين.

ثانياً : الدليل

دل على وجوب غسلهما الكتاب والسنة والإجماع:

١ – أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، والكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي القدم ، وهما داخلان في الغسل .

٢ – وأما السنة : فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال : "**ويل للأعقاب من النار**"[٣].

٣ – وأما الإجماع : فقد قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺعلى غسل القدمين)، وقد نقله أيضا الطحاوي، وابن رشد، وابن عبد الهادي[٤].

قوله : (والترتيب)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

الفرض الخامس من فروض الوضوء : الترتيب بين هذه الأعضاء ، بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه على هذا الترتيب . وبوجوب الترتيب قال الشافعية والحنابلة[٥].

ثانياً: الدليل

دل على الوجوب الكتاب والسنة والنظر:

١ – أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

وجه الدلالة : ما قاله الشافعي – رحمه الله – : (والذي يدل على وجوب الترتيب في الآية هو إدخال الممسوح بين المغسولات).

---

(١) بدائع الصنائع (١/٢٣) المدونة (١/١٢٣) ، المجموع (١/٤٤٣) الفروع (١/١٤٩) موسوعة أحكام الطهارة (١٠/ ٥٢٧)

(٢) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠).

(٤) فتح الباري (١/٢٦٦) شرح معاني الآثار (١/٣٣)، مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٥) المجموع (١/٤٧٠) الإنصاف (١/١٣٨).

٢ ، ٣ – وأما السنة، والنظر: فلأن الترتيب هذا هو الوضوء المتلقى من النبي ﷺ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخل به مرة واحدة، فمن توضأ وضوءا منكَّسا فقد أتى بوضوء لم يفعله النبي ﷺ، ومن عمل عملا ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو مردود على صاحبه .

قوله : (والموالاة)

أولاً: صورة المسألة:

الفرض السادس من فروض الوضوء : الموالاة . وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة[١].

ثانياً: الدليل:

دل عليه حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺأن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أحمد بإسناد ضعيف[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يكتف بأمره بغسل تلك البقعة التي لم تصبها الماء بل أمره أن يعيد الوضوء كلَّه فدل على أن الموالاة واجبة.

وحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : (أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : "**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** " ، فَرَجَعَ ، ثُمَّ صَلَّى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن الموالاة واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان والعذر. وهو قول المالكية ورواية لأحمد اختارها ابن تيمية[٣].

وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهذا اتقى الله ما استطاع. ولقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" رواه البخاري ومسلم[٤]. ولأنه الأشبه بأصول الشريعة، فإن التتابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع[٥] ، ثم لو تركه لعذر لم ينقطع، وإذا جاز ترك الموالاة في الصلاة لعذر، فالوضوء كذلك من باب أولى ، فالنبي ﷺ لما سهى في صلاته فسلم قبل تمامها ترك الموالاة، وفصل بين أبعاض الصلاة مع أنها عبادة واحدة متصلة الأجزاء، ولكنه فصل بينها، وقطع الموالاة فيها سهوا لقيامه إلى الخشبة في المسجد والاتكاء عليها، والكلام مع ذي اليدين ومع غيره، والمشي، وتشبيك الأصابع، ثم أتم الصلاة ولم يستأنفها، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فلما لم يبطلها للعذر الشرعي؛ عُلم أن هناك فرق بين العذر وعدمه في الصلاة ، فالوضوء كذلك إذا فرق لغير عذر بطل، وإلا فلا[٦].

---

(١) المغني (١/٩٣) الفروع (١/١٥٤)

(٢) رواه أحمد (٣/٤٢٤) وأبو داود (١٧٥) ، وقد اختلف فيه: فمنهم من صححه كابن القيم والألباني وغيرهما ، ومنهم من ضعفه كابن حزم والمنذري لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن وهو إن صرح بالتحديث عن شيخه فقد عنعن في شيخ شيخه وهو متهم بتدليس التسوية فلا يقبل منه ذلك . انظر : تهذيب السنن (١/١٢٩) المحلى (٢/٩٨) الإرواء (٨٦) موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٥٩٠)

(٣) المدونة (١/١٥) شرح العمدة (١/٢٠٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥) موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٥٨٧)

(٤) رواه البخاري (٧٣٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

(٥) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص ١٠٦ ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٤) .

(٦) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١/٣٣٥) ، موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٥٨٧)

قوله (وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)

أولاً : صورة المسألة:

هذا هو ضابط الموالاة ، فسرها المؤلف بقوله: (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)، وهو قول في مذهب الحنفية، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[١].

ثانياً : المثال

إذا شرع المسلم في الوضوء ففرض عليه أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، فلا يؤخر غسل اليدين مثلا حتى يجف وجهه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان، بل يوالي بين وضوئه .

ثالثاً : الدليل

لا دليل على هذا التعريف.

رابعاً : الترجيح

الراجح أن هذا يرجع إلى العرف، وبه قال ابن عقيل الحنبلي [٢]، فإن كان هناك فاصل طويل عرفا بطل الوضوء والعكس.

وتعليل ذلك : أنه إذا لم يثبت في الشرع ولا في اللغة تحديده، فإنه يرجع فيه إلى العرف .

قوله : (والنية شرط لطهارة الحدث كلها)

أولاً : صورة المسألة

قوله : (**والنية**) أي : القصد .

قوله : (**شرط**) لغة : العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فالنية شرط للطهارة من الحدث، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر . وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

ثانياً : المثال

لو تمضمض واستنشق وغسل وجهه للتبرد، فهذا الوضوء لا يصح؛ لأنه بلا نية رفع الحدث .

ثالثاً : الدليل

دل على اشتراط النية حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**"[٤].

قوله : (فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإنْ نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ؛ كقراءَةٍ ، أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثَهُ: ارتفعَ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

ذكر المؤلف هنا أربع صور للنية، ولكل صورة حكما:

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢) ، المجموع (١/٤٧٨) ، الفروع (١/١٥٤)

(٢) المغني (١/١٩٢).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٣٠) ، المجموع (١/٣٥٥) الممتع شرح المقنع (١/١٧٦).

(٤) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

الصورة الأولى: أن ينويَ رفع الحدث : فإذا أراد أن يصلي وقد بال، فلا بد أن ينوي رفع الحدث.

الصورة الثانية: أن ينويَ الطَّهارةَ لما تجبُ له : كمن أراد أن يصلي، فلا بد من الطهارة.

الصورة الثالثة: أن ينويَ الطهارةَ لما تُسَنُّ له : كقراءة القرآن عن ظهر قلب[١].

الصورة الرابعة: أن ينوي الطهارة لتجديد وضوء مسنون ناسياً حدثه، ولكن اشترط المؤلِّفُ رحمه الله في هذه الصورة شرطين:

الشرط الأول: أن يكونَ ذلك التجديدُ مسنوناً؛ لأنه إن نوى التَّجديدَ وهو غير مسنونٍ، فقد نوى طهارةً غير شرعية، فلا يرتفع حدثُه بذلك.

ويكون التجديد مسنوناً إذا صَلَّى بالوُضُوء الذي قبله، فإذا صلَّى بالوُضُوء الذي قبله، فإنه يُستحبُّ أن يتوضَّأ للصَّلاة الجديدة.

الشرط الثَّاني: أن ينسى حدثَه، فإن كان ذاكراً لحدثه، فإنه لا يرتفع.

مثاله: رجل صلَّى الظُّهر بوُضُوء، ثم نقضه بعد الصَّلاة، ثم جدَّد الوُضُوء للعصر ناسياً أنه أحدث، فهذا يرتفع حدثُه؛ لأنه نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثَه.

فإذا كان ذاكراً لحدثه، فلا يرتفع؛ لأنَّه حينئذٍ يكون متلاعباً، فكيف ينوي التجديدَ وهو ليس على وُضُوء؛ لأن التَّجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة.

ثانياً : الدليل

١ – دل على الحالة الأولى : حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : **"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمريء ما نوى"**[٢].

٢ – دل على الحالة الثانية : أن هذه طهارة شرعية مأمور بها ، مثاب عليها .

٣ – دل على الحالة الثالثة : أن هذه طهارة شرعية مأمور بها ، مثاب عليها ، ولا يوجد دليل على اشتراط كون الطهارة لابد أن تكون شرطاً في العبادة وليست مسنونة.

٤ – دل على الحالة الرابعة : أن هذه طهارة شرعية مأمور بها مثاب عليها، كما في البخاري عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة[٣].

قوله : (وإن نوى غُسلاً مسنوناً: أجزأَ عن واجب)

أولاً : صورة المسألة

أي: إن نوى غسلاً مسنوناً، كالغسل لصلاة العيد، وكان عليه جنابة؛ أجزأ هذا الغسل عن غسل الجنابة، وقيَّده في كشاف القناع بقوله: (إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه)[٤] ، أما إذا كان ذاكراً لحدثه فلا يجزء وهي راوية في المذهب [١].

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (١٢٩/٩)

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧).

(٤) كشاف القناع (٢٦٢/١).

ثانياً: الدليل

الدليل على إجزاء الغسل المسنون عن الواجب إن كان ناسياً للحدث: أن الأحداث تتداخل ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

الدليل على عدم الإجزاء إذا كان ذاكراً بأن عليه غسلاً واجباً : ما رواه ابن حبان عن عبد الله بن أبي قتادة قال: (دخل عليَّ أبو قتادة وأنا اغتسل يوم الجمعة فقال أغسلك هذا من جنابة ؟ قلت : نعم ، قال أعد غسلا آخر)[٢].

قوله : (وكذا : عكسُهُ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

إذا نوى غسلا واجبا أجزأ عن المسنون لدخوله فيه، كما لو كانت عليه جنابة فاغتسل منها عند الذهاب لصلاة الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وهو قول الجمهور القائلين بوجوب النية[٣].

ثانياً : الدليل

١ – فلأن الواجب أعلى من المسنون، فيسقط به.

٢ – ولأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل .

قوله : (وإن اجتمعَتْ أحداثٌ تُوجبُ وضوءاً أو غُسلاً فنوى بطهارتِهِ أحدَها: ارتفعَ سائِرُها[٤])

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء كالبول والغائط. أو أحداث توجب الغسل كالإنزال، والحيض للمرأة، فاغتسل بنية أحدها أجزأه عن البقية، وارتفعت الأحداث كلها لتداخلها. وهذا مذهب المالكية والمشهور في مذهب الحنابلة **بل حكى المزني الإجماع على ذلك** [٥]

ثانياً : الدليل

١ – فلأن الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه، فلو بال وتغوط ونام، لا يقال : عليه ثلاثة أحداث ، بل يقال : عليه حدث واحد من أسباب متعددة.

٢ – ولأن هذه الأحداث كان موجبها واحداً، واجتمعت فيتداخل حكمها، وينوب موجب أحدها عن الآخر.

قوله : (ويجبُ الإتيانُ بها عند أولِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ)

أولاً : صورة المسألة:

يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات العبادة، وبه قال عامة أهل العلم[١].

---

(١) كشاف القناع (٢٦٢/١).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٧٦) و ابن حبان ابن حبان (٤ / ٢٤، برقم: ٥٦١)، وقال الأرنؤوط : (إسناده قوي)، وأخرجه الحاكم (١ / ٢٨٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠ / ٢)، قال المنذري في الترغيب والترهيب : (٢٨٦/١) : (إسناده قريب من الحسن) وقد صححه الألباني في السلسلة (٢٣٢١).

(٣) منح الجليل (٨٤/١)، مغني المحتاج ١ / ٧٢ ، الإنصاف (١٤٨/١).

(٤) أي باقيها، وهذا هو الفصيح في استعمال (سائر) أما استعمالها بمعنى (جميع) فهو غلطٌ شائع.

(٥) منح الجليل (٨٤/١)، الإنصاف (١٤٨/١) ، مختصر المزني (٦/١) والمجموع (٣٧٨/١) موسوعة الإجماع(٢٣٨/١)

ففي الطهارة مثلاً: أول واجباتها في المذهب التسمية، فيجب الإتيان بنية الوضوء عند التسمية .

ثانياً : المثال

أراد رجل أن يتوضأ بعد أن قضى حاجته فينوي رفع الحدث عند أول واجبات الطهارة . على المذهب . وهي التسمية .

ثالثاً : الدليل

قالوا : لأن أول العمل لو عرى عن النية لكان مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الطهارة مبنيٌّ على أولها، فإذا كان أولها مترددا كان آخرها كذلك .

قوله : (وتُسنُّ عند أولِ مسنوناتِها إن وجدَ قبلَ واجبٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي : ويسن له الابتداء بالنية في الوضوء عند أول مسنوناتها كغسل الكفين ثلاثة – لغير قائم من نوم ليل – .

وقوله : (**إن وجد قبل واجب**) أي : إن وجدت سنة قبل الواجب كـ غسل اليدين ثلاثة – لغير قائم من نوم ليل، فإن هذه سنة قبل الواجبات في الوضوء ، قال ابن هبيرة : (أجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية ، واستصحب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه ؛ صحت طهارته) [٢]

ثانياً: الدليل

حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[٣]. فإذا نوى المسلم من بداية السنة أثيب عليها.

قوله : (واستصحابُ ذِكرِهَا في جميعِها)

أولاً : صورة المسألة

أي : ويسن أن يكون متذكراً للنية من أول الوضوء إلى أن ينتهي، قال النووي . رحمه الله . : (الأفضل أن ينوي من أول الوضوء ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء ، وهذا الاستحباب متفق عليه) [٤].

ثانياً : المثال

رجل نوى الوضوء، ثم غفل عن النية واستمر في الوضوء، فإنه لا يضره ذلك؛ لأن استصحاب ذكر النية في القلب في جميع الوضوء سنة.

ثالثاً : الدليل

حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**" [٥] .

قوله : (ويجبُ: استصحابُ حكمِها)

---

(١) **موسوعة أحكام الطهارة (١١٦/٩) .**

(٢)**(٢٧/١) وانظر : المغني (١٥٩/١) والفروع (١٤٣/١) موسوعة الإجماع (٢٣٧/١)**

(٣) **رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).**

(٤) **المجموع (٣٦٠/١) موسوعة الإجماع (٢٣٦/١) .**

(٥) **رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).**

أولاً : صورة المسألة

أي : يجب التزام حكم النية في جميع أعمال الطهارة، فلو نوى قطع النية في أثناء الوضوء انقطعت، وبطل ما سبق من أعمال الوضوء. وهذا قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[١].

ثانياً : المثال

توضأ إنسان فلما بلغ غسل الرجلين قطع النية ، ونوى بغسله للرجلين التبرد أو تنظيفهما من الأوساخ ، ففي هذه الحال ينقطع حكم النية، فلا يجزئه وضوءه ذلك، بل يعيده من جديد بنية جديدة .

ثالثاً : الدليل

حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[٢].

قوله : (وصفةُ الوضوءِ)

أولاً : صورة المسألة

بدأ المؤلف – رحمه الله – بذكر صفة الوضوء الكامل ، فيذكر السنن والواجبات في الوضوء.

قوله : (أن ينوي ثم يُسمّي)

أولاً : صورة المسألة:

أي ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ، ثم يقول : (بسم الله) ، وقد تقدم ذكر الأدلة.

قوله : (ثم يغسلَ كفيهِ ثلاثاً)

أولاً : صورة المسألة:

أي : يغسل يديه ثلاث مرات.

وهذا الغسل إن كان من نوم ليل ناقض لوضوء فهو واجب ، وإن كان من غير ذلك فإنه من سنن الوضوء . وقد تقدم ذكر الأدلة.

قوله :(ثم يتمضمضُ ويستنشقُ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي : بعد غسل كفيه ثلاثا ؛ يتمضمض ويستنشق ، وقد تقدم تعريفهما وبيان حكمهما مع ذكر الأدلة .

والسنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة . وبه قال : ابن رشد من المالكية، وهو المنصوص عن الشافعي، ورجحه النووي والعراقي وابن القيم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة،**وقد أجمعوا على جواز ذلك كما قال ابن عبدالبر**[٣]

---

(١) أسهل المدارك (١/٨٣ . ٩٨) ، القوانين الفقهية ص ١٩ ، نهاية المحتاج (١/١٦٢) ، تحفة الطلاب (١/٦٥) موسوعة أحكام الطهارة (٩/١٠٧) .

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/١٣٤) المنتقى شرح الموطأ (١/٤٥) الأم (١/٢٤) المجموع (١/٣٩٨) ، طرح التثريب(٢/٥٣) المغني (١/١٧٠) زاد المعاد (١/١٩٢) .الاستذكار (١/١٣٧) موسوعة أحكام الطهارة (٩/٢٢٣) ، موسوعة الإجماع (١/٢٤٨)

وصفة المضمضة والاستنشاق : أن يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى ويستنثر باليد اليسرى ثلاثاً . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

ثانياً : الدليل

الدليل على سنية الوصل بين المضمضة والاستنشاق : ما رواه البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ – فِي صِفَةِ الوُضُوءِ – : (ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)[٢].

الدليل على استحباب أن تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى من السنة، والنظر:

١ – من السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وصفه لوضوء النبي ﷺ وفيه : (..ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات) رواه أحمد[٣].

٢ – من النظر : يكون الاستنثار باليسرى لما فيه من إزالة الوسخ الذي في الأنف .

قوله : (ويغسلُ وجهَهُ من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدرَ من اللحيينِ والذَّقنِ طولاً ومن الأذنِ إلى الأذنِ عَرْضا)

أولاً : صورة المسألة

يجب غسل الوجه، وحده طولاً: من بداية نبات الشعر المعتاد. إلى ما انحدر من اللحيين والذقن (والذقن: مجمع اللَّحيين، واللحي: عظم الحنك الذي عليه الأسنان). وعرضًا: من الأذن إلى الأذن، والبياض الذي بين العارض والأذن من الوجه.

ثانياً : الدليل

تقدم ذكر الأدلة.

قوله: (وما فيه من شعرٍ خفيفٍ والظاهِرَ الكثيفَ مع ما استرسلَ منه)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

أي ويجب غسل ما في الوجه من شعر خفيف (وهو الذي يصف البشرة، كالحاجبين والأهداب والشارب والعنفقة[٤] واللحية الخفيفة)، ويجب غسل ظاهر الكثيف (هو ما لا تُرى من ورائه البشرة كاللحية الكثيفة)، و(ما استرسل) – أي نزل – من لحيته يتبعه غسل الخفيف منها والظاهر الكثيف.

ثانياً : الدليل

تقدم ذكر الأدلة.

قوله : (ثم يديهِ مع المرفقين)

أولاً : صورة المسألة

أي : يغسل يديه مع المرفقين ، يبدأ باليد اليمنى من أطراف الأصابع حتى المرفق، ثم اليسرى كذلك .

---

(١) شرح فتح القدير (٣٦/١) حاشية الخرشي (١٣٤/١) ، المجموع (٣٩٧/١) المغني (٨٤/١).

(٢) رواه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥) .

(٣) رواه أحمد (١٣٥/١)وأبو داود (١١٢) والنسائي (٩١)، وصححه ابن خزيمة (٧٦/١، رقم ١٤٧) ، وابن الجارود (٢٨/١ ، رقم ٦٨) ، وابن حبان (٣٣٧/٣ ، رقم ١٠٥٦)، وصححه النووي في المجموع (٣٥٨/١)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٩١).

(١) العنفقة : شُعيرات بين الشفة السُفلى والذقن .

ثانياً : الدليل

تقدم ذكر الأدلة ، وأما دليل دخول الكف في غسل اليدين؛ فالإجماع كما حكاه غير واحد من أهل العلم[١].

قوله : (ثم يمسحُ كلَّ رأسِهِ مع الأُذنينِ، مرةً واحدةً)

أولاً : صورة المسألة:

أي : يمسح جميع رأسه، ويدخل في الرأس الأذنين، ويمسحهما مرة واحدة.

وصفة المسح : أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه – أي على ناصيته – ثم يمررهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم يدخل إصبعيه السباحتين مبلولتين بالماء التابع لرأسه – فلا يأخذ ماءً جديداً لأذنيه – في خرقي الأذنين، ويضع إبهاميه على ظاهر الأذنين، ثم يديرهما.

ثانياً : الدليل

تقدم ذكر الأدلة على ذلك .

قوله : (ثم يغسلُ رجْليهِ مع الكعبينِ)

أولاً : صورة المسألة

أي : يغسل رجليه مع الكعبين ، وعلى هذا فالكعبان داخلان في الغسل.

والكعبان: العظمان الناتئان في أسفل الساق ، فيجب غسلهما .

ثانياً : الدليل

تقدم ذكر الأدلة.

وقوله : (ويغسلُ الأقطعُ: بقيةَ المفروضِ)

أولاً: صورة المسألة:

أي : الذي فقد بعض أعضاءه كاليد مثلاً ، عليه أن يغسل الباقي ولا يزيد في غسل العضو.

ثانياً: المثال

لو قدر أن رجلا أقطع اليد ، وكان القطع من دون المرفق، فإنه يجب عليه أن يغسل الباقي من الساعد مع المرفق .

ثالثاً : الدليل

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

١ – أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهذا اتقى الله ما استطاع .

٢ – وأما السنة : فقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** رواه البخاري ومسلم[٢].

٣ – وأما الإجماع : فقد حكاه النووي وغيره[٣].

---

(١) بداية المجتهد (٨/١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

(٣) المجموع (٤٢٤/١).

قوله : (فإنْ قُطِعَ من المفصلِ: غسلَ رأسَ العظمِ منه)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي : إذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة .

وإن قطع من فوق المفصل : لا يجب غسله ، وهكذا بقية الأعضاء[١].

ثانياً : الدليل:

دل على ذلك الكتاب والسنة:

١ – أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهذا اتقى الله ما استطاع .

٢ – وأما السنة : فقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** رواه البخاري ومسلم[٢].

قوله : (ثم يرفَعُ نظرَهُ إلى السماءِ ويقولُ: ما وردَ)

أولاً : صورة المسألة

أي : بعد الانتهاء من الوضوء؛ يرفع بصرهُ إلى السماء، ويقول ما ورد من الذكر.

ثانياً : الدليل

الدليل على رفع البصر إلى السماء : ما رواه أحمد بإسناد ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء .."**[٣].

الدليل على الدعاء بعد الوضوء : ما رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **"ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ الوضوء أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"**[٤].

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا يستحب رفع البصر إلى السماء لأن زيادة: **(ثم رفع بصره إلى السماء)** زيادة منكرة .

قوله : (وتُباحُ: معونتُهُ)

أولاً : صورة المسألة وحكمها ومثالها

معاونة المتوضئ مباحةٌ؛ وذلك بأن يُقرَّب له ماءه ، أو يُصَب عليه منه، وهي خلاف الأولى، وهو مذهب الشافعية، وقيل: تكره، وهو مذهب الحنفية، والقول الآخر عند الشافعية[٥].

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٥٠٢/١٠)

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

(٣) رواه أحمد (١٩/١)، وقال الأرنؤوط : (هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن عم زهرة بن معبد)، وأخرجه أبو داود (١٧٠)، وزيادة رفع البصر إلى السماء زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل عن عقبة وهو مجهول. انظر : الإرواء (٩٥)، وضعيف أبي داود (١ / ٥٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

(٥) فتح القدير ١ / ٢٤، ومغني المحتاج ١ / ٦١.

ثانياً : الدليل

دل على ذلك الكتاب والسنة:

١ – أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢].

٢ – وأما السنة: فحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في إفاضة النبي ﷺمن عرفات قال: (فجعلت أصب عليه ويتوضأ)[١].

قوله : (وتنشيفُ: أعضائِهِ)

أولاً : صورة المسألة

التنشيف بمعنى التجفيف، فيباح للمتطهر أن ينشف أعضاءه بعد الوضوء والغسل، ولا يستحب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، فقد قال به الحنفية والمالكية والحنابلة ، ونقل ابن هبيرة الاتفاق على أنه لا يستحب [٢].

ثانياً : الدليل

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (رأيت النبي ﷺإذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) رواه الترمذي وإسناده ضعيف[٣] وقد وردت أحاديث أخرى فيها أن النبي ﷺ نشف أعضاءه، لكن هذه الأحاديث ضعيفة، قال الترمذي: (لا يصح في هذا الباب شيء)[٤]، وضعفها أيضاً النووي وابن القيم[٥].

تنبيه:

ما ورد في حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: (فأتيته –أي النبي ﷺ– بخرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض الماء بيده) [٦]، ولفظ مسلم: (ثم أتيته بالمنديل فرده)[٧].

أجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: (لا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال؛ يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك)[٨].

وقد يقال: إن رده للتنشيف يدل على عدم استحبابه، لكن لا يصيره مكروهاً، فلو تنشف الإنسان لم نجزم بالكراهة، ولم نقف على أن الرسول ﷺ تركه تعبداً – والله أعلم –.

---

(١) رواه البخاري (١٨١) ومسلم (١٢٨٠).

(٢)المبسوط(١/٧٣) المدونة(١/١٢٥) المغني(١/٩٥) الإفصاح(١/٣٣)موسوعة أحكام الطهارة (٩/٣٨٩)موسوعة الإجماع(١/٢٩٦)

(٣) رواه الترمذي (٥٤) وقال: (هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد الأفريقي يضعفان في الحديث). وقال: (لا يصح عن النبي ﷺفي هذا الباب شيء)، كما في خلاصة الأحكام (١ / ١٢٥)، وانظر حديث رقم : ٤٣٦٥ في ضعيف الجامع.

(٤) سنن الترمذي (٥٣).

(٥) المجموع (١/٥٢٠) زاد المعاد (١/١٩٧).

(٦) رواه البخاري (٢٧٤).

(٧) رواه مسلم (٣١٧).

(٨) فتح الباري (١/٣٦٣).

خلاصة باب فروضِ الوضوءِ وصفته:

فروض الوضوء ستة، وهي:

– الفرض الأول: غسل الوجه بالماء بالإجماع ، والفم والأنف من الوجه، فتجب المضمضة والاستنشاق، والراجح أن المضمضة سنة وليست بواجبة ، وبه قال ابن المنذر وابن عبدالبر.

– الفرض الثاني: غسل اليدين بالإجماع ، ويجب عند جمهور العلماء إدخال المرفقين في غسل اليدين.

– الفرض الثالث: مسح الرأس بالإجماع ، مرة واحدة، ويمسح الأذنين بعد مسح رأسه، فهما داخلان مع الرأس، والراجح أن مسح الأذنين سنة وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد.

– الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين بالإجماع .

– الفرض الخامس: الترتيب بين هذه الأعضاء ، بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه على هذا الترتيب .

– الفرض السادس: الموالاة؛ وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، والراجح أن المولاة واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان والعذر. وهو قول المالكية ورواية لأحمد اختارها ابن تيمية.

– النية شرط للطهارة من الحدث، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر، وللنية أربع صور:

الصورة الأولى: أن ينويَ رفع الحدث : فإذا أراد أن يصلي وقد بال، فلا بد أن ينوي رفع الحدث.

الصورة الثانية: أن ينويَ الطَّهارةَ لما تجبُ له : كمن أراد أن يصلي، فلا بد من الطهارة.

الصورة الثالثة: أن ينويَ الطهارةَ لما تُسَنُّ له : كقراءة القرآن عن ظهر قلب.

الصورة الرابعة: أن ينوي الطهارة لتجديد وضوء مسنون ناسياً حدثه، فهنا شرطان.

– إذا نوى المسلم غسلاً مسنوناً، كالغسل لصلاة العيد، وكان عليه جنابة؛ أجزأ هذا الغسل عن غسل الجنابة، بشرط أن يكون ناسياً للحدث الذي أوجبه.

– إذا نوى غسلا واجبا أجزأ عن المسنون لدخوله فيه.

– إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء، أو أحداث توجب الغسل؛ فاغتسل بنية أحدها أجزأه عن البقية، وارتفعت الأحداث كلها لتداخلها بالإجماع .

– يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات العبادة، ويسن الابتداء بالنية في الوضوء عند أول مسنوناتها كغسل الكفين ثلاثة – لغير قائم من نوم ليل –، كما يسن أن يكون متذكراً للنية من أول الوضوء إلى أن ينتهي.

– يجب التزام حكم النية في جميع أعمال الطهارة، فلو نوى قطع النية في أثناء الوضوء انقطعت، وبطل ما سبق من أعمال الوضوء.

– صفة الوضوء الكامل، هي:

١ – أن ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ، ثم يقول : (بسم الله).

٢ – أن يغسل يديه ثلاث مرات.

٣ – أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، فيتمضمض ويستنشق باليد اليمنى ويستنثر باليد اليسرى ثلاثاً.

٤ – غسل الوجه، وغسل ما فيه من شعر خفيف، ويجب غسل ظاهر الكثيف.

٥ – أن يغسل يديه مع المرفقين ، يبدأ باليد اليمنى من أطراف الأصابع حتى المرفق، ثم اليسرى كذلك .

٦ – أن يمسح جميع رأسه، ويدخل في الرأس الأذنين، ويمسحهما مرة واحدة.

٧ – أن يغسل رجليه مع الكعبين.

– الذي فقد بعض أعضاءه؛ عليه أن يغسل الباقي ولا يزيد في غسل العضو، وإذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة، وإن قطع من فوق المفصل لم يجب الغسل.

٨ – بعد الانتهاء من الوضوء؛ يرفع بصرهُ إلى السماء، ويقول ما ورد من الذكر، والراجح أنه لا يستحب رفع البصر إلى السماء لأن زيادة: (ثم رفع بصره إلى السماء) زيادة منكرة .

– معاونة المتوضئ مباحةٌ؛ وذلك بأن يُقرَّب له ماءه ، أو يُصَب عليه منه.

– يباح للمتطهر أن ينشف أعضاءه بعد الوضوء والغسل، ولا يستحب.

بَـــاب مَسْـحِ الخُـفَّيْـنِ

يجوزُ: يوماً وليلةً . ولمسافرٍ: ثلاثَةً بلَيَاليها.من حدثٍ بعدَ لُبْسٍ. على طاهرٍ. مباحٍ. ساترٍ للمفروضِ. ويثبتُ بنفسهِ. من: خُفٍّ، وجَورَبٍ صَفِيقٍ، ونحوِهِما.وعلى عِمامةٍ: لرجلٍ. محنكةٍ، أو ذاتِ ذُؤابةٍ .وخُمُرِ نساءٍ: مُدَارةٍ تحتَ حُلُوقِهِن. في حدثٍ أصغرَ .وجبيرةٍ: لم تتجاوزْ قَدْرَ الحاجةِ، ولو: في أكبرَ، إلى: حَلِّها. إذا لَبِسَ ذلك: بعد كمالِ الطهارةِ. ومن مسحَ في: سفرٍ ثمَّ أقامَ. أو عكسَ. أو شكَّ في ابتدائِهِ : فمسحَ مُقيمٍ.وإن أحدثَ ثم سافرَ قبلَ مسحِهِ: فمسحَ مسافرٍ.ولا يمسحُ: قلانسَ.. ولا لفافةً. ولا ما يسقُطُ من القدمِ. أو يُرى منهُ بعضُهُ.وإن لبسَ خُفّاً على خُفٍّ قبلَ الحدثِ: فالحكمُ للفوقاني.ويمسحُ: أكثرَ العمامة. وظاهرَ قدمِ الخفِّ: من أصابعِهِ إلى ساقِهِ، دونَ أسفلهِ وعقبِهِ. وعلى جميعِ الجبيرةِ.ومتى ظهرَ:بعضُ محلِّ الفرضِ بعد الحدثِ. أو تمّتْ مدتُهُ: استأنفَ الطهارةَ.

الشرح :

المسح : إمرار اليد على المحل من غير إسالة للماء .

الخفان : ما يلبس على الرجل من الجلد الرقيق .

والمسح على الخفين دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع :

أما من الكتاب : فآية المائدة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، وفي قراءة سبعية: (وأرجلِكم) بالكسر، فتكون الرجل على هذه القراءة ممسوحة، وقد بينه النبي ﷺ بفعله بالمسح على الخفين.

وأما من السنة : فقد قال الحسن البصري: (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين)[١].

وأما الإجماع : فقد قال ابن المبارك: (ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز)[٢]

قوله : (يجوزُ يوماً وليلةً ولمسافرٍ ثلاثَةً بلَيَاليها)

أولاً : صورة المسألة

وهذا فيه إشارة لشرط من شروط المسح على الخفين، وهو أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً .

أي : يجوز المسح على الخفين وليس بواجب وهذا بالإجماع .[٣]

للمقيم أن يمسح يوماً وليلة أي أربعاً وعشرين ساعة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتين وسبعين ساعة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك[٤].

---

(١) انظر : المغني (١٧٤/١) شرح صحيح مسلم (١٦٤/٣) .

(٢) انظر : المغني (١٧٤/١) وموسوعة الإجماع (٣١٢/١)

(٣) انظر : سبل السلام (٨٤/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٢٠/١) .

(٤) انظر : المبسوط (٩٨/١) الأم (٥٠/١) ، الإنصاف (١٧٦/١) حاشية العدوي (٢٣٥/١) موسوعة أحكام الطهارة (٣٤٩/٥)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣٨٢/١) .

قوله : (ولمسافر) المذهب: أن السفر هنا مُقيّدٌ بالسفر الذي يباح فيه القصر ، وقد حكى الإجماع على جواز المسح للمسافر ابن هبيرة والنووي [١].

ثانياً: الدليل

الدليل على جواز المسح على الخفين: ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)[٢].

الدليل على مدة المسح للمقيم والمسافر: حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) يَعْنِي : فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٣].

والدليل على أن المسح بعدد الساعات وليس بعدد الصلوات : ما رواه عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته[٤].

قوله : (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي : أنَّ بداية مدة المسح للمقيم أو المسافر، تكون من أول حدث بعد لبس الخف، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

ثانياً : المثال

رجلٌ توضأ لصلاة الفجر، ولبس خفيه، وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضُحًى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة، فالمذهب: أنها تبتدئ المدة من الساعة التاسعة، وعلى القول الراجح – وهو الآتي – : أنها تبتدئ من الساعة الثانية عشرة.

ثالثاً : الدليل

قالوا : لأن الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به.

رابعاً : الترجيح

الراجح أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن المنذر ورجحها النووي[٦]، وذلك لما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)[٧].

فظاهر الحديث صرَّح بالمسح، فتكون البداية به.

---

(١) انظر : الإفصاح (١/٤٩) ، المجموع (١/٥٠٠) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٠٩)

(٥) المبسوط (١/٩٩) ، الأم (١/٣٥) المجموع (١/٥١٢) الفروع (١/١٦٧) موسوعة أحكام الطهارة (٥/٣٣٧).

(٦) مسائل أبي داود ص ١٧ ، الأوسط (١/٤٤٣) ، المجموع (١/٥١٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

قوله: (على طاهرٍ)

أولاً : صورة المسألة

هذا هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين: وهو أن يكون الملبوس طاهراً ، والطهارة على نوعين :

النوع الأول : طهارة العين الممسوح عليها : فلا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير؛ لأنه نجس العين وهذا أمر مجمع عليه [١].

النوع الثاني : الطهارة الحكمية : فالمذهب إذا كان الخف متنجساً ببول ونحوه، أنه يجوز المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله إن تمكن[٢].

ثانياً : الدليل

الدليل على اشتراط طهارة عين الخف من الإجماع والتعليل:

١ – من الإجماع : فقد حكى النووي والمرداوي الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف النجس في غير ضرورة[٣].

٢ – من التعليل: فلأن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة.

الدليل على عدم اشتراط طهارة الخف من النجاسة الحكمية: قالوا: فلأن طهارة الحدث لا يشترط لها أن يكون البدن طاهراً ، وما دام أن النجاسة لا تمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه، فطهارته صحيحة .

الدليل على وجوب تطهير الخف أو خلعه إذا حضرت الصلاة : حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال: "**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما**". رواه أحمد بإسناد صحيح[٤].

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بأن تكون النعلان طاهرتين، وما يقال في النعلين؛ يقال أيضا في الخفين.

قوله : (مباح)

أولاً : صورة المسألة

هذا هو الشرط الثالث، وقوله : (مباح) أي: لا يجوز المسح على المحرم، سواء لعينه كالحرير للرجل، أو لكسبه كالمغصوب، والمسروق، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية[٥].

ثانياً : الدليل

---

(١) المجموع (١/٥٣٩) الإنصاف (١/١٨١) موسوعة أحكام الطهارة (٥/١٧٥).

(٢) كشف القناع (١/١١٦).

(٣) المجموع (١/٥٣٩) الإنصاف (١/١٨١) موسوعة أحكام الطهارة (٥/١٧٥).

(٤) رواه أحمد (٣/٢٠) قال ابن كثير في تحفة الطالب (١١١) : (إسناده صحيح)، وأخرجه الحاكم (١ / ٣٩١)، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١ / ١٠٨).

(٥) الإنصاف (١/١٨٠) ، المجموع (١/٥٣٨) موسوعة أحكام الطهارة (٥/١٨٣).

عللوا ذلك بأن المسح رخصة ، فلا تستباح بالمعصية .

ثالثاً : الترجيح

لعل الأقرب صحة المسح مع الإثم : وبه قال الحنفية، وعليه أكثر الشافعية [١]؛ لعدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل، ولا دليل هنا[٢].

قوله : (ساترٍ للمفروضِ)

أولاً : صورة المسألة:

هذا هو الشرط الرابع : وهو أن يكون الخف ساتراً للمفروض .

وقوله : (ساتر للمفروض) أي: ألا يتبين شيء من المفروض غسله من الرجل من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهذا هو القول الجديد في مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٣].

ويشترط أيضاً في الخف أن لا يصف البشرة الواجب سترها ، وحكى الكاساني الإجماع على ذلك ولا يصح [٤] .

ثانياً: الدليل

استدلوا على ذلك: بأنه إذا انكشفت إحدى الرجلين؛ لم يجز المسح على الأخرى، فكذلك إذا انكشف بعض القدم؛ لم يجز المسح على الباقي من باب أولى .

ثالثاً : الترجيح

إن كان الخف غير ساتر للكعبين: فإن المسح عليه لا يجزئ بالإجماع [٥] .

وأما اشتراط أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض، فالراجح عدم اشتراطه؛ فالمخرق والشفاف يجوز المسح عليه، وبهذا قال سفيان الثوري وابن المبارك واختاره ابن تيمية [٦] ، وذلك لأنه لم يرد في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرِّجل في الخف، فما دام يسمى خفاً ويمكن المشي عليه فيجوز المسح عليه؛ لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقا فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه.

وأما تعليلهم فهو مبني على قولهم: إنه لابد من ستر المفروض، فيقال لهم: من قال : إن ما ظهر؛ فرضه الغسل؟ بل يقال: إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة، فما ظهر من القدم لا يجب غسله ، بل يكون تابعاً للخف ، ويمسح عليه .

قوله: (ويثبتُ بنفسه)

أولاً: صورة المسألة:

---

(١) شرح فتح القدير (٤٧/١) ، المجموع (٥٣٨/١).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (١٨٨/٥).

(٣) المجموع (٥٢٢/١) ، الفروع (١٥٩/١) موسعة أحكام الطهارة (١٩٣/٥).

(٤) بدائع الصنائع (١٠/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٤٠/١)

(٥) نقل الإجماع الطحاوي ،وابن تيمية انظر : موسوعة الإجماع (٩٤٥/٢) ، مجموع الفتاوى (١٩٢/٢١) ، الفتاوى الكبرى (٣٢٤/١) . موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٣١/١) وذكر أن الإجماع غير متحقق والله أعلم .

(٦) انظر : الأوسط (٤٤٨/١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١)

هذا هو الشرط الخامس: وهو أن يثبت بنفسه. فقوله: (ويثبت) أي الخف.

قوله: (بنفسه): أي: من غير حبل أو ربط ونحوه، فيلزم من المسح أن يكون الخف ثابتاً بنفسه، وبه قال الإمام أحمد في المشهور المعتمد عند أصحابه، وذهب إليه بعض الحنفية[١].

ثانياً : المثال

لو فرض أن رجلا لبس خفًّا واسعًا، لكنه ربطه على رجليه بحيث لا يسقط مع المشي، فلا يصح المسح عليه .

ثالثاً : الدليل

دل على ذلك النظر: فقالوا: إن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ثابت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به.

رابعاً : الترجيح

الراجح أنه يجزئ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره ابن تيمية[٢] ، لأنه إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معنى ما كان ثابتاً بنفسه، فلا فرق بين أن يكون ثابتاً بنفسه أو يكون ثابتاً بغيره.

قوله : (من خُفٍّ ، وجوربٍ صفيقٍ)

أولاً : صورة المسألة:

شرع المؤلف في بيان ما يجوز مسحُه فقال: (من خف)، (من) بيانيّة لقوله: (طاهر) وتقدم بيان الخف .

وقوله : (وجورب صفيق) هو ما يصنع من صوف ونحوه ، وهو ما يسمى : بالشرابات .

وصفيق: اشترط المؤلف أن يكون صفيقاً؛ لأنه لا بد أن يكون ساتراً للمفروض على المذهب، وغير الصفيق لا يستر[٣] .

وقد اختار جواز المسح على الجوارب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٤] ، وقال في الإنصاف: (بلا نزاع، وهو مذهب جمهور السلف، فقد ذكره ابن المنذر عن تسعة من الصحابة ، وزاد عليه أبو داود أربعة ، فهو عن ثلاثة عشر صحابياً، ولم يثبت لهم مخالف)[٥].

ثالثاً : الدليل

الدليل على جواز المسح على الخف: الحديث المتفق عليه عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)[٦] .

الدليل على جواز المسح على الجوارب من السنة والقياس:

---

(١) انظر : الفروع (١٥٨/١) رد المحتار (٣٨٥/١) موسوعة أحكام الطهارة (٢٠٥/٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٠٨/١)

(٢) انظر : فتح القدير (١٠٩/١) ، الأم (٣١/١) المجموع (٤٩٨/١) الإنصاف (١٧٩/١) مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٩)و(٣٥/٢٤) .

(٣) انظر : « الشرح الممتع » (٢٣٥/١) .

(٤) انظر : الفتاوى (٢٢١/٢) . تهذيب السنن (١٩٠/١) .

(٥) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (٥٣/٥ – ٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

١ – من السنة: حديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ – يَعْنِي : اَلْعَمَائِمَ – وَالتَّسَاخِينِ – يَعْنِي : اَلْخِفَافَ –) رَوَاهُ أحمد بإسناد صحيح[(١)] . والتساخين: هي ما يسخن به القدم من الخفاف والجوارب.

٢ – من القياس : القياس على الخف؛ إذ لا فرق بينهما في حاجة الرِّجْل إليهما، والعلة فيهما واحدة .

قوله : (ونحوِهما)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

قوله : (ونحوهما): أي : نحو الخف والجورب، كالجرموق[(٢)] ، والموق[(٣)] ، أو غير ذلك ، فإنه يجوز المسح عليها .

وجواز المسح على الجرموق والموق هو مذهب جمهور العلماء، وقال أبو حامد: هو قول كافة العلماء[(٤)] .

ثانياً : الدليل

لأنه ساتر لمحل الفرض، فأشبه الخف .

قوله : (وعلى عِمامةٍ لرجلٍ محنكةٍ ، أو ذاتِ ذُؤابة)

أولاً : صورة المسألة

العمامة: ما يُعمَّمُ به الرأس ، ويُكوَّر عليه ، وهي معروفة .

وذكر المؤلف أن جواز المسح على العمامة ليس على الإطلاق، بل بشرطين:

١. أن تكون العمامة على رجل.

٢. أن تكون محنكة ، وذات ذؤابة، والذؤابة: هي الطرف المرخي من العمامة خلف الرأس.

ثانياً: الدليل

الدليل على جواز المسح على العمامة: حديث عمرو ابن أمية قال : (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) أخرجه البخاري[(٥)] .

الدليل على اشتراط التحنيك والذؤابة: أن العمامة الصماء لا يشق نزعها كالمحنكة ، ولا تستر سترها، فأشبهت الطاقية.

ثالثاً : الترجيح

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٧٧)وأبو داود(١٤٦)وقد أعل بالانقطاع فذكر أحمد أن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، ولكن جزم الإمام البخاري بسماعه منه،والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي.انظر:العلل للإمام أحمد(١/١٠٤)التاريخ الكبير(٣/٢٩٢)نصب الراية (١/١٦٥)

(٢) الجرموق : شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد ، أو حفظه من الطين وغيره ، ويكون من الجلد غالبا. تهذيب اللغة (٩/٣٨٤). و(الجرموق) لفظة غير عربية، لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية.

(٣) الموق : قال الجوهري: خف قصير، يلبس فوق الخف. الصحاح (موق). وهو فارسي معرب.

(٤) حاشية الروض المربع (١/٢٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥).

الراجح جواز المسح على العمائم مطلقاً، وبه قال الظاهرية، وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة ، واختاره ابن تيمية [١] خلافاً للأئمة الأربعة [٢] ؛ لأنه لا فرق مؤثر بين العمائم الصماء، وبين ذات الذؤابة والمحنكة. والإذن بالمسح ورد مطلقاً، وما ورد مطلقا لا يجوز تقييده إلا بدليل مثله من كتاب أو سنة أو إجماع.

قوله : (وخُمُرِ نساءٍ مُدَارةٍ تحتَ حُلُوقِهِن)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

أفاد المؤلف رحمه الله فائدتين:

الفائدة الأولى : جواز المسح على خمر النساء. وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم [٣] .

قوله: (خُمُر) جمع خمار ، وهو مأخوذٌ من الخمرة ، وهي ما يُغطى به الشيء ، فخمار المرأة ما تغطي به رأسها [٤] .

والفائدة الثانية: رجح أصحاب أحمد أنه يشترط لجواز المسح على خمر النساء: أن تكون مُدارةً تحت حلوقهن، وذلك بأن تديره تحت حلقها، بحيث يشق نزعه [٥] .

ثانياً : الدليل

الدليل على جواز المسح على خمر النساء من الأثر والقياس:

١ – من الأثر: ما رواه ابن أبي شيبة بسند حسن عن أم سلمة – رضي الله عنها –: أنها كانت تمسح على الخمار [٦] .

٢ – من القياس: فالقياس الجلي على العمامة، فلا فرق بين العمامة والخمار.

الدليل على اشتراط كون الخمار مداراً تحت حلوقهن: وذلك لأنه إذا لم يكن كذلك، فلا مشقة في نزعه.

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا يشترط أن تكون مدارةً تحت حلوقهن؛ لأن هذه العلة ليست علة منصوصًا عليها يمكن أن تخص العام أو تقيد المطلق، والعلة المستنبطة علة مظنونة، قد تكون هي العلة، وقد تكون غيرها، فلا نستطيع أن نجزم بأنها هي العلة، وقد لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أن الخمار لو حرك انفلت، ولأن لبسه في أيام البرد قد يعرق الرأس بسببه، فإذا نزعته المرأة قد تصاب بضرر بسبب الهواء البارد – والله أعلم –.

قوله : (في حدثٍ أصغرَ)

أولاً : صورة المسألة

هذا هو الشرط السابع من شروط المسح على الخفين: وهو أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر.

---

(١) المحلى (٢/٥٨) الفروع (١/١٦٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥) ، اللباب للمنبجي (١/١٣٥) ، حلية العلماء (١/١٥١) المجموع (١/٤٠٦)، شرح العمدة (١/٢٦٩).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/١٩) المحلى (١/٣٠٣) موسوعة أحكام الطهارة (٥/٥٣٥)

(٤) الشرح الممتع (١ /٢٣٨) .

(٥) انظر : الفروع (١/١٦٤) كشاف القناع (١/١١٢ . ١١٣) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠) ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٨) .

أي : يجوز المسح على الخفاف، والجوارب، والعمائم، والخمر، في الحدث الأصغر وهو الذي يوجب الوضوء، ولا يصح المسح في الحدث الأكبر، وهو الذي يوجب الغسل .

ثانياً : المثال

إذا أصابت الرجل جنابة، فيجب عليه نزع الخف والاغتسال، ولا يجوز المسح عليه؛ لأنه يشترط أن يكون المسح على الخفين، ونحوه في الطهارة الصغرى فقط.

ثالثاً : الدليل

الدليل على ذلك في الخفاف من السنة والإجماع:

١ – من السنة: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ) رواه أحمد بإسناد حسن [(١)] .

٢ – من الإجماع: نقله النووي وابن قدامة وابن حجر والصنعاني [(٢)] .

الدليل على ذلك في العمامة والخمار: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته؛ أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده)، وقالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً) متفق عليه [(٣)] .

قوله : (وجبيرةٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي : ويجوز المسح على الجبيرة .

والجبيرة: ما يوضع على الكسر أو الجرح من أعواد ونحوها؛ ليتماسك العظم ويلتئم [(٤)] .

وهو قول عامة الفقهاء من التابعين وغيرهم، وقد حكى النووي الإجماع على جواز المسح على الجبيرة والقرافي ، وكذا ذكر ابن المنذر أنه كالإجماع من أهل العلم [(٥)] .

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة، والأثر والإجماع :

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٩) والنسائي في الصغرى (١٢٧) والكبرى (١٤٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٧٣): (قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري: إنه اصح حديث في التوقيت. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي) .

(٢) انظر : المجموع (١/٥٠٥) المغني (١/٣٦٢) فتح الباري (١/٣١٠) سبل السلام (١/٨٤) وينظر : موسوعة أحكام الطهارة (٥/٢٢٥) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣٣٦)

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٣) ومسلم (٣١٦) واللفظ للبخاري.

(٤) المطلع (٢٢).

(٥) انظر : المجموع (١/٥١٢) الذخيرة (١/٣٢٠) الأوسط (١/٢٥) موسوعة الإجماع (١/٣٤٠)

١ – أما السنة: فحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: **"قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"** رواه أبو داود بإسناده ضعيف[(١)]، فلم يصح عن النبي ﷺ حديث في المسح على الجبيرة كما قال البيهقي[(٢)].

٢ – وأما الأثر: فما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن كان عليه عصابة مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يمسه الماء)[(٣)].

٣ . وأما الإجماع : فقد حكاه كما تقدم النووي والقرافي وابن المنذر .

فائدة : يجوز لمن كان عليه جبيرة أيضا أن يتيمم[(٤)]، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والأثر والنظر :

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[النساء:٤٣]، ووجه الدلالة: أن المجروح مريض ، والمريض إذا لم يستطع استعمال الماء، فإنه يتيمم.

وأما من السنة: فعن ابن عباس ، أن رجلا أجنب في شتاء ، فسأل وأمر بالغسل فاغتسل فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : **"ما لهم قتلوه قتلهم الله"** – ثلاثاً – **"قد جعل الله الصعيد – أو التيمم– طهوراً"** رواه الحاكم وصححه[(٥)].

وأما من الأثر: فأثر ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إذا أجنب الرجل ، وبه الجراحة والجدري فخاف على نفسه إن هو اغتسل قال : يتيمم بالصعيد. رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن[(٦)].

وأما من النظر : فإن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا أهل جهاد ، فكانت تكثر فيهم الجروح والقروح ، فلو كان المسح على الجبيرة مشروعاً؛ لجاء مبيناً في السنة تبينا واضحا لا إشكال فيه ، فلما لم يأت المسح إلا من حديث رجل إما متهم بالكذب ، وإما ضعيف قد خالفه من هو أوثق منه؛ علم أن المسح ليس مشروعاً .

قوله : (لم تتجاوزْ قَدْرَ الحاجةِ)

أولاً : صورة المسألة

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/١٨٩) والبيهقي (١/٢٢٧) وإسناده ضعيف، وزيادة: (ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها) زيادة منكرة. انظر: إرواء الغليل (١٠٥)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٥٩٤).

(٢) نقل ذلك في : مرقاة المفاتيح (٢/٢١٦).

(٣) رواه البيهقي (١/٢٢٨).

(٤) ولو مسح أحد متبعاً الصحابي الجليل ابن عمر – رضي الله عنهما – فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى .

(٥) رواه أحمد (١ / ٣٣٠) و الحاكم (٢ /٨٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن حبان (١٣٣١) وابن خزيمة (٢٧٦)، وإسناده حسن؛ لأن الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح ضعفه الدارقطني ، ووثقه يحيى ابن معين ، ولأن الجرح غير مفسر فلا يعارض توثيق ابن معين والمعروف عنه التشدد في ذلك . انظر : الثمر المستطاب (١/٣٣) موسوعة أحكام الطهارة (٥/٦٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/٩٦) وانظر : موسوعة أحكام الطهارة (٥/٦٠٧) .

قوله : (لم تتجاوز قدر الحاجة): أي : لا تكون الجبيرة زائدة على موضع الجرح أو الكسر، وهذا الشرط الأول من شروط المسح على الجبيرة . ولو تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة فإن أمكن نزعها بلا ضرر نُزِع ما تجاوز قدر الحاجة ، فإن لم يمكن نزعها إلا بوجود الضرر، فإنه يمسح عليها ويتيمم، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[(١)] .

ثانياً : الدليل

الدليل على وجوب نزع الجبيرة مع عدم الضرر: قالوا لأن فرض العضو الغسل سقط إلى بدل، وهو المسح؛ لوجود العذر، فإذا لم يوجد العذر لم يسقط الغسل، وهذا لا خلاف فيه[(٢)] .

الدليل على وجوب الجمع بين التيمم والمسح في حال الضرر: قالوا: إن شد الجبيرة على موضع لا يحتاج إليه، كشدها على موضع لا كسر فيه، فيبقى ما على موضع الحاجة يقتضي المسح ، والزائد يقتضي التيمم .

ثالثاً : الترجيح

الراجح – على قول من قال بالمسح وهم الجمهور – أنه يمسح عليها كلها بلا تيمم، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[(٣)] ، وذلك لأن إيجاب المسح والتيمم معاً إيجاب طهارتين لعضو واحد، وهذا مخالف لقواعد الشرع.

والجواب على تعليل المذهب أن يقال: إنَّ الشيءَ قد يجوز تبعاً فيما لا يجوز به استقلالاً؛ لوجود الحرج في ضبط مقدار الحاجة، وقد يتعسر ذلك .

قوله : (ولو في أكبرَ)

أولاً : صورة المسألة

أي : ويجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر .

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة والتعليل:

١ – أما السنة: فحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: **"قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"** رواه أبو داود بإسناده ضعيف[(٤)] ، فلم يصح عن النبي ﷺ حديث في المسح على الجبيرة كما قال البيهقي[(٥)] .

---

(١) المجموع (٣٦٩/٢) الإنصاف (١٨٨/١) المبدع (١٤٠/١) موسوعة أحكام الطهارة (٦٢٧/٥)

(٢) بدائع الصنائع (١٣/١) ، الخرشي (٢٠٠/١) ، المغني (١٧٢/١) موسوعة أحكام الطهارة (٦١٩/٥)

(٣) بدائع الصنائع (١٣/١) ، مواهب الجليل (٣٦٢/١) الإنصاف (١٨٨/١) .

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١٨٩/١) والبيهقي (٢٢٧/١) وإسناده ضعيف، وزيادة: (ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها) زيادة منكرة. انظر: إرواء الغليل (١٠٥)، موسوعة أحكام الطهارة (٥٩٤/٥).

(٥) نقل ذلك في : مرقاة المفاتيح (٢١٦/٢).

٢ – وأما التعليل: فقالوا: إنها من باب الضرورة، والضرورة لا فرق فيها بين الحدثين الأصغر والأكبر.

قوله : (إلى حلِّها)

أولاً : صورة المسألة

أي : يمسح عليها حتى ينزعها، فليس لها وقتٌ محدد كالخفين، بل إلى حلها، فإذا برئ وجب إزالتها.

ثانياً : الدليل

قالوا: لأن مسحها للضرورة، فتقدر بقدر الضرورة[١] .

قوله : (إذا لَبِسَ ذلك بعد كمالِ الطهارةِ)

أولاً : صورة المسألة

قوله : (إذا لبس ذلك): يرجع إلى: الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة.

قوله : (بعد كمال الطهارة) وهذا هو الشرط الثامن ؛ وهو لبسها بعد كمال الطهارة.

إذن يشترط لمن لبس الخف والعمامة والخمار والجبيرة أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

ثانياً : المثال

رجل لبس جبيرة مثلاً على غير طهارة، فلا يجوز له المسح عليها .

ثالثاً : الدليل

الدليل على اشتراط لبس الخف على طهارة من السنة والإجماع:

١ – من السنة : حديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : "**دَعْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٢ – من الإجماع : فقد حكاه وابن عبدالبر ، النووي ، وابن قدامة ، وابن رشد ، والبغوي ، والكاساني[٣] .

الدليل على اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة والخمار والجبيرة: القياس على الخف؛ بجامع أن كلا منهما ممسوح على عضو من أعضاء الوضوء[٤] .

رابعاً : الترجيح

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع (٢٢٧/١) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٣) المجموع (٥١١/١ . ٥١٣) ، المغني (١/ ٢٥٥) الشرح الكبير (٣٨٧/١) بداية المجتهد (١/ ٢١) وانظر : موسوعة الإجماع (٩٤٥/٢) والظاهر أن الإجماع غير متحقق لوجود خلاف ف المسألة عن مالك في رواية وروي عن داود أنهم قالوا : الطهارة ليست شرطاً في المسح .انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني(٣١٦/١)

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٦٢٤/٥) .

الراجح : عدم اشتراط الطهارة المسبقة للمسح على الجبيرة والعمامة والخمار بعد ذلك، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية [١] . وذلك لأن الأحاديث ليس فيها إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة، ولم تشترط للمسح عليها لبسها على طهارة كالمسح على الخفين، فنقف عند حدود النص، ولا نقيد أو نخصص إلا بالدليل، وأما قياسهم العمامة والخمار على الخف؛ فقياس مع الفارق؛ لأن طهارة القدم الغسل وطهارة الرأس المسح فافترقا، ثم إن العمامة تمسح كلها بخلاف الخف .

وأما دليل من قال بعدم اشتراط الطهارة في الجبيرة، فما يلي :

أولاً : المسح على الجبيرة يقع فجأة ، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعها فيه ، وبدون اختياره، بخلاف الخف، فإنه يلبسه مختاراً.

ثانياً : لو تأخر في لبس الجبيرة لتحصيل الطهارة؛ لحصل له ضرر بذلك، والشرع لا يأتي بمثل هذا .

ثالثاً: أن اشتراط الطهارة فيه حرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن والسنة.

قوله :(ومن مسحَ في سفرٍ ثمَّ أقامَ أو عكسَ أو شكَّ في ابتدائِهِ فمسحَ مُقيمٍ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

ذكر المؤلف هنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا مسح وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يتم المدة فيتم مسح مقيم، فينظر ما بقي له من المدة.

الصورة الثانية: إذا مسح حال الإقامة ثم سافر قبل تمام يوم وليلة، فإنه يتم مسح مقيم، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن حزم [٢] .

الصورة الثالثة: إذا كان في سفر وشك: هل ابتدأ المسح وهو مقيم أو مسافر؟، فإنه يمسح مسح مقيم، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [٣] .

فالحكم في المسائل الثلاث: أنه يمسح مسح مقيم .

ثالثاً : الدليل

الدليل على الصورة الأولى من الإجماع، والنظر:

١ – من الإجماع: حكاه ابن المنذر، وابن قدامة [٤] .

٢ – من النظر: قالوا: لأن السفر انتهى، فانتهت الرخصة.

الدليل على الصورة الثانية: قالوا: بأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر.

الدليل على الصورة الثالثة: قالوا : لأن الأصل هو الإقامة، فيكمل مسح مقيم. وتغليباً لجانب الحظر.

---

(١) الإنصاف (١/١٧٢ . ١٧٣) الفروع (١/١٦٦) المحلى (١/٣٠٩) مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩)موسوعة أحكام الطهارة (٥/٥٥٧)

(٢) الأم (١/٥١) المغني (١/١٧٩) ، المحلى (١/٣٤١) موسوعة أحكام الطهارة (٥/٤١٢).

(٣) الأم (١/٥١) الإنصاف (١/١٧٨).

(٤) الأوسط (١/٤٤٦) المغني (١/١٧٩) ، انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣٢٨) ورجح أن الإجماع غير متحقق .

ثالثاً : الترجيح

– الراجح في الصورة الثانية، وهي من مسح وهو مقيم ثم سافر: أن يتم مسح مسافر، وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد [١] ؛ لأنه سافر فله أن يستعمل أحكام السفر، ومنها المسح .

– والراجح في الصورة الثالثة، وهي الشك في ابتداء المسح: أنه إن كان مقيماً فيسمح مسح مقيم، وإن كان مسافراً، فيمسح مسح مسافر، وبه قال الحنفية [٢] ؛ لأن العبرة حالته وقت المسح، وليس المعتبر ابتداء مسحه [٣] .

قوله: (وإن أحدثَ ثم سافرَ قبلَ مسحِهِ فمسحَ مسافرٍ)

أولا: صورة المسألة

أي: إن أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يمسح، فإنه يمسح مسح مسافر؛ لأنه لم يبتدئ المسح في الحضر، وإنما كان ابتداء مسحه في السفر، وهذا مشكل على المذهب؛ فإنه قد تقدم أن مدة المسح تبدأ عندهم من الحدث، وهنا علَّقوه بالمسح.

ثانيا: المثال

شخص لبس الخفين ثم أحدث ثم سافر، وهو في السفر مسح على الخفين، فيمسح مسح مسافر .

ثالثًا: الدليل

دل على ذلك الإجماع والتعليل:

١ – أما الإجماع : فقد نقله النووي، وابن قدامة – رحمهما الله – [٤] .

٢ – وأما التعليل: فلأن هذا سافر قبل ابتداء المسح، فيمسح مسح مسافر.

فائدة : إذا سافر المتوضئ ولم يحدث حتى سافر ، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع قاله النووي وابن نجيم [٥]

قوله : (ولا يمسحُ قلانسَ)

أولاً : صورة المسألة

أي : لا يجوز المسح على القلانس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٦] .

والقلانس: عمائم صغيرة ليس لها ذؤابة، وليست محنكة، بل هي عمامة صماء [٧] .

ثانياً :المثال

---

(١) المبسوط (١/١٠٣)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/١٩)، المغني (١/١٧٩).

(٢) المبسوط (١/١٠٣).

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٥/٤٢٣).

(٤) المجموع (١/٥٢٠) المغني (١/٢٦٢).لكن الإجماع غير متحقق لوجود رواية عن أحمد بأنه يمسح مسح مقيم . انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣٢٦)

(٥) المجموع (١/٥٢٠) البحر الرائق (١/١٨٨) انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣٢٧)

(٦) المبسوط (١/١٠١)، المنتقى للباجي (١/٧٦)، الإنصاف (١/١٧٠)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٥٤٣).

(٧) الشرح المختصر (١/١٦٧).

رجل لبس قلنسوة، فلا يجوز له أن يمسح عليها، ويجب عليه نزعها، وأن يمسح رأسه بالماء .

ثالثاً : الدليل

قالوا: لأن الأصل وجوب مسح الرأس؛ لقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]، وعُدل عن الأصل في العمامة؛ لورود النص بها، والقلانس لا تدخل في العمامة فتبقى على الأصل.

وقالوا أيضاً: لأنه لا يشق نزعها ، فليست محنكة، ولا ذؤابة فيها.

قال ابن المنذر – رحمه الله –: (ولا نعلم أحدا قال بالمسح على القلنسوة، وقد روينا عن أنس أنه مسح عليها)[١] .

رابعاً: الترجيح

الراجح هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو أنه يجوز المسح عليها، ورجحه ابن تيمية[٢] .

ودليله: ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح: (أن أبا موسى الأشعري خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته)[٣] .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: (وقال بعض الأصحاب : يمسح على القلانس، إذا كانت مثل العمامة يشق نزعها، أما ما لا يشق نزعه، كالطاقية المعروفة، فلا يمسح عليها، ففرق بين ما يشق نزعه وما لا يشق. وهذا القول قوي؛ لأنَّ الشارع لا يفرق بين متماثلين، كما أنه لا يجمع بين متفرقين؛ لأن الشرع من حكيم عليم، والعبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها. وما دام أن الشرع قد أجاز المسح على العمامة، فكل ما كان مثلها في مشقة النزع، فإنه يعطى حكمها)[٤] .

قوله : (ولا لفافةً)

أولاً : صورة المسألة

أي : لا يجوز المسح على اللفافة .

وقوله : (لفافة) هي: ما يلف على الرجل من الخرق ، لأجل اتقاء البرد أو خوف الحفاء أو نحو ذلك[٥] .

ثانياً : المثال

رجل معوز لم يجد خفاً، فأخذ خرقة، ولفها على رجله، ثم ربطها، فلا يجوز له أن يمسح عليها؛ لأنه ليس بخف، ولم يرد النص به .

ثالثاً : الدليل

دل على ذلك الإجماع والتعليل:

١ – أما الإجماع: فقد حكاه ابن قدامة – رحمه الله –[٦] .

---

(١) الأوسط (٤٧٢/١).

(٢) الإنصاف (١٧٠/١) ، حاشية الروض المربع (٢٣١/١ – ٢٣٢).

(٣) المصنف (٢٩/١).

(٤) الشرح الممتع (٢٥٤/١).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) كشاف القناع (١١٨/١) .

(٦) المغني ١/ ١٨٢

٢ – وأما التعليل: فقالوا: إن المسح ورد على الخف، وهذه اللفائف لا تسمى خفاً، ولا هي في معناه.

رابعاً : الترجيح

الراجح هو جواز المسح على اللفائف، وبه قال المالكية والحنابلة في وجه عندهم وبعض الحنفية، واختاره ابن تيمية[(١)] .

واستدلوا : بحديث ثوبان رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب . أي العمائم . والتساخين) أخرجه أحمد بإسناد صحيح[(٢)] .

فالتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، من الخرق واللفائف التي تسخن الرجل ، فإنه مما لا شك فيه أن هذه اللفائف تسخن القدم ، فهي داخلة في عموم اللفظ .

وأجابوا عن أدلة المذهب: بعدم التسليم بدعوى الإجماع؛ لوجود الخلاف في المسألة، وأن الأشياء ليست بمسمياتها، بل بمعانيها، ولا فرق بين اللفائف والجوارب والخفاف في تدفئة الرجل.

قوله: (ولا ما يسقُطُ من القدم)

أولاً : صورة المسألة

يعني: ولا يمسح على الخف الذي يسقط من القدم، ونحوه مما سبق مما يجوز المسح عليه؛ لأن الخف – عرفاً – هو الذي يثبتُ بنفسه.

ثانياً : المثال

رجلٌ لبس خفاً يسقط من القدم، ولا يثبت بنفسه، فلا يجوز له أن يمسح عليه.

ثالثاً : الدليل

أن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ثابت بنفسه ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به.

رابعاً : الترجيح

الراجح: أنه يجزئ إذا شد أو ربط بشيء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[(٣)] ؛ لأنه إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معنى ما كان ثابتاً بنفسه، فلا فرق بين أن يكون ثابتاً بنفسه، أو أن يكون ثابتاً بغيره.

قوله: (أو يُرى منهُ بعضُه)

أولاً: صورة المسألة

أي: ولا يمسح على خف يُرى منه بعض القدم، وهو كذلك مذهب الشافعية[(٤)] .

---

(١) مواهب الجليل (٣١٩/١) رد المحتار (٤٥٠/١) ، الإنصاف ٨٢/١، وشرح الزركشي (٣٩٥/١) اختيارات ابن تيمية (٤٢٩/١)

(٢) رواه أحمد (٢٧٧/٥)وأبو داود (١٤٦) وقد أعل بالانقطاع ذكر أحمد أن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان،ولكن جزم البخاري بسماعه منه، والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي . انظر : العلل للإمام أحمد (١٠٤/١) ، التاريخ الكبير (٢٩٢/٣) نصب الراية (١٦٥/١)

(٣) انظر: فتح القدير (١٠٩/١) ، الأم (٣١/١) المجموع (٤٩٨/١) الإنصاف (١٧٩/١) مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٩) و(٣٥/٢٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٠٨/١) .

(٤) روضة الطالبين ١ / ٧١.

ثانياً: المثال

لو لبس خفاً خفيفاً يُرى من وراءه القدم؛ فإنه لا يجوز المسح عليه .

ثالثاً: الدليل

كالسابق؛ لعدم ستره محل الفرض[١] .

رابعاً : الترجيح

الراجح أنه لا يشترط أن يكون ساتراً لمحل الفرض، فالمخرق والشفاف يجوز المسح عليه، وبهذا قال سفيان الثوري وابن المبارك واختاره ابن تيمية[٢] . ولكن لا بد أن يكون ساترا للكعبين، وهذا بالاتفاق كما مر.

وذلك لأنه لم يرد في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرِّجل في الخف، فما دام يسمى خفاً، ويمكن المشي عليه، فيجوز المسح عليه؛ لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقاً، فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه.

قوله: (وإن لبسَ خُفّاً على خُفٍّ قبلَ الحدثِ فالحكمُ للفوقاني)

أولاً : صورة المسألة ومثالها ودليلها

يتفرع من كلام المؤلف رحمه الله ثلاث صور:

الصورة الأولى : أن يلبس خفاً على خف قبل أن يحدث : فيمسح على الفوقاني، وهو مذهب جمهور أهل العلم ممن أجاز المسح على الخف فوق الخف[٣] ؛ لأن الخفين أصبحا بمنزلة الخف الواحد – أي في الحكم – .

الصورة الثانية : أن يلبس خفاً على خف بعد الحدث، وقبل أن يمسح على التحتاني: فلا يجوز أن يمسح على الفوقاني وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٤] ؛ لأنه لبسه على غير طهارة[٥] .

الصورة الثالثة : أن يلبس خفاً على خف بعد الحدث وبعد المسح على التحتاني: فلا يجوز أن يمسح على الفوقاني، وبه قال الجمهور، فهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية[٦] .

قالوا: لأن الخف الأعلى لم يلبسه على طهارة، وهي شرط في المسح على الخف، وليس المطلوب مطلق الطهارة، ولذلك لو كانت طهارته بالتيمم لم يمسح الخف فيها إذا وجد الماء، ولا يقال : مادام أن التيمم مطهر فليمسح عليهما؛ لأنه يصدق عليه أنه لبسهما وهو طاهر[٧] .

ثانياً : الترجيح

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع (٢٣٣/١) .

(٢) . انظر : الأوسط (٤٤٨/١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١)

(٣) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (٤٥٥/٥)

(٤) المبسوط (١٠٢/١) ، مواهب الجليل (٣١٨/١) المبدع (١٤٧/١) موسوعة أحكام الطهارة (٤٥٥/٥).

(٥) الشرح الممتع (٢١١/١).

(٦) المبسوط (١٠٢/١) ، مواهب الجليل (٣١٨/١) المبدع (١٤٧/١) المجموع (٥٣١/١).

(٧) موسوعة أحكام الطهارة (٤٥٧/٥).

الراجح في الصورة الثالثة أنه يجوز أن يسمح على الفوقاني وهو وجه للشافعية اختاره النووي [١] لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» [٢] ، وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح .

قوله: (ويمسحُ أكثرَ العمامة)

أولاً : صورة المسألة

المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب المسح على أكثر العمامة، فيمسح على دوائرها، ويستحب له في رواية لأحمد مسح جوانب الرأس، ولا يجب [٣] .

ثالثاً : الدليل

الدليل على ذلك السنة والنظر:

١ – من السنة: فحديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةِ ﷺ : (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٤] .

٢ – من النظر: فقالوا: لأن العمامة بدل عن العضو الواجب مسحه، والقاعدة أن البدل له حكم المبدَل.

الدليل على استحباب مسح جوانب الرأس: أن النبي ﷺ مسح بناصيته كما في حديث المغيرة المتقدم.

رابعاً: الترجيح:

الراجح أنه لا يستحب المسح على جوانب الرأس؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك، ولا يصح القياس على مسح الناصية مع العمامة؛ لأنه لو كان مشروعاً لنقل فعله ﷺ ولو مرة واحدة.

قوله : (وظاهرَ قدمِ الخفِّ)

أولاً : صورة المسألة:

أي: والمشروع أن يمسح ظاهر القدم لا أسفله، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة [٥] ، والمذهب أنه يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف .

ثانياً : الدليل

الدليل على أن المسح يكون لظاهر الخف دون أسفله: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه). رواه أبو داود بإسناد صحيح [٦] .

---

(١) المجموع (١/٥٠٦)

(٢)رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) الفروع (١/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٣).

(٤) رواه مسلم (٨٣– ٢٧٤).

(٥) شرح فتح القدير (١/١٥٠)، الإنصاف (١/١٨٤)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٣٠٣).

(٦) رواه أبو داود (١٦٢) وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٠) والألباني في الإرواء (١٠٣).

الدليل على أن الواجب مسح أكثر ظاهر الخف: قالوا إذا كان المسح بالأصابع على ظاهر الخف، فإن هذا يدل على أنه لا يستوعب الظاهر، بل يكفي مسح أكثر الظاهر.

قوله : (من أصابعِهِ إلى ساقِهِ ، دونَ أسفلِهِ وعقبِه)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويكون المسح من بداية أصابع رجله إلى ساقه فقط ، فيمسح الخفين معاً كالأذنين ، بحيث يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ، ويمدهما جميعاً إلى الساق ، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة [١] ، ولا يجب استيعاب الخف بالمسح وحكاه النووي إجماعاً ولا يصح [٢] .

وقوله: (دون أسفله وعقبه) أي : لا يسن مسح أسفله ولا عقبه ، فإن مسح أسفله دون ظاهره فلا يجزئه ذلك بالإجماع قاله ابن سريج ونقله عنه النووي وابن المنذر وغيرهم لكن الإجماع فيه نظر فقد خالف في ذلك أشهب من المالكية وهو قول عند الشافعية [٣]

وقد أجمعوا أن المسح مرة واحدة مجزئ قاله ابن هبيرة [٤] .

ثانياً : الدليل

حديث الحسن عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ : (مسح على خفيه فوضع اليمنى على خفه الأيمن واليسرى على خفه الأيسر، ثم ذهب بهما إلى أعلاه مسحة واحدة) رواه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف [٥] .

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه يستحب تقديم اليمنى على اليسرى، وهو قول في مذهب الحنابلة [٦] ؛ لأن المسح بدل من الغسل؛ والبدل له حكم المبدل، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

قوله: (وعلى جميعِ الجبيرة)

أولاً: صورة المسألة

يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو مذهب المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة [٧] .

ثانياً : المثال

رجل على قدمه جبيرة، فإذا توضأ مسح بيده اليمنى مبلولة بالماء على جميع الجبيرة .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٦٧/١) الإنصاف (١٨٥/١)موسوعة أحكام الطهارة (٣٢٩/٥).

(٢) المجموع (٤٣٢/١) موسوعة الاجماع (٣٢١/١)

(٣)المجموع (٤٤٨/١)الأوسط (٤٥٤/١) موسوعة الاجماع (٣٢٣/١)

(٤) الافصاح (٥٠/١) موسوعة الاجماع (٣٢١/١)

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠/١) وقد أعله الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٠٨)، بثلاث علل، وهي: أن (حديث المغيرة بن شعبة في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق، وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة).

(٦) الإنصاف (١٨٥/١).

(٧) مواهب الجليل (٣٦٢/١) الإنصاف (١٩٣/١) وهذا هو الراجح على قول من قال بالمسح على الجبيرة.

ثالثاً : الدليل

أن الجبيرة بدل عن العضو الواجب غسله، والقاعدة تقول: إن (البدل له حكم المبدل)، ولذا يجب أن تعمم الجبيرة بالغسل.

قوله : (ومتى ظهر بعضُ محلِّ الفرضِ بعد الحدثِ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

أي: وأما إذا ظهر بعض محل الفرض كالعقب ونحوه، فذلك يكون له حالتان:

١ – أن يكون ذلك قبل الحدث: فإنه لا يضر بالاتفاق[١]، كما لو لبس خفيه لصلاة الصبح، وبقي على طهارته إلى قرب الظهر، وفي الضحى خلع خفيه ، ثم لبسهما وهو على طهارته الأولى، فإنه لا يستأنف الطهارة.

٢ – أن يكون بعد الحدث: فإنه تبطل طهارته، وعليه استئناف الطهارة.

ثانياً: الدليل

قالوا: إن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، ولا يصح الجمع بين الغسل والمسح.

ثالثاً: الترجيح

الصحيح أن طهارته لا تبطل بظهور بعض القدم، وهو مذهب ابن حزم ورجحه النووي وابن المنذر وابن تيمية[٢] ؛ ودل على ذلك الأثر والنظر:

أما الأثر: فما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ظبيان قال : (رأيت علياً بال ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما) زاد البيهقي: (ثم تقدَّم فأمَّ الناس)[٣] .

وأما النظر : فلأن الأصل بقاء الطهارة، ولا دليل يدل على النقض .

قوله : (أو تمّتْ مدتُهُ : استأنفَ الطهارة)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

قوله : (إذا تمت مدته) أي : أن مدة المسح إذا تمت، وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، استأنف الطهارة، وعليه إذا تمت مدة المسح فإنه ينتقض الوضوء ويتطهر من جديد. وهو منصوص الشافعي في الأم، والمشهور في مذهب الحنابلة[٤] .

ثانياً : الدليل

حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) يَعْنِي : فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِم[١] . فتحديد الرسول ﷺ للمسح ، يدل على أن المسح يبطل حكمُه بتمام المدة.

---

(١) المجموع (١/٥٢٦).

(٢) المحلى (١/٣٤٠)، المجموع (١/٥٢٧)، الفتاوى (٢/٢٢١)، فقه الممسوحات (٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٠).

(٤) الأم (١/٣٠)، الإنصاف (١/١٩٠).

ثالثاً: الترجيح

الصحيح أنه لا ينتقض وضوء الماسح على الخف بانقضاء المدة، وهو اختيار ابن حزم ورجحه ابن تيمية[٢]، وهو كذلك مذهب الحنفية، والشافعية بشرط أن ينزع الخف ويغسل قدميه[٣].

قالوا: إن هذا الرجل قد تطهَّر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنقض طهارته إلا بدليل، **ولا دليل هنا**.

وأما دليلهم : فقد تضمن الحديث بداية المسح ونهايته، لا نهاية الطهارة ، فمن قال : بأنه يدل على انتهاء مدة الطهارة، فقد قال في الحديث ما ليس فيه .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) المحلى (١/٣٢١)، الاختيارات (١٥).

(٣) كشف الحقائق ١ / ٢٤ ، وروضة الطالبين ١ / ١٣٢.

خلاصة باب المسح على الخفين:

أولاً : أحكام المسح على الخفين :

- **شروط المسح على الخفين:**

١ – أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

– بداية مدة المسح للمقيم أو المسافر، تكون من أول حدث بعد لبس الخف، وهو مذهب الجمهور، والراجح أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن المنذر ورجحها النووي.

٢ – أن يكون الملبوس طاهراً بالإجماع قاله النووي .

٣ – أن يكون مباحاً، فلا يجوز المسح على المحرم لعينه، أو لكسبه، والأقرب صحة المسح مع الإثم : وبه قال الحنفية، وعليه أكثر الشافعية؛ لعدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة.

٤ – أن يكون الخف ساتراً للمفروض، وألا يصف البشرة الواجب سترها، والراجح أن المخرق والشفاف يجوز المسح عليه، وبهذا قال سفيان الثوري وابن المبارك واختاره ابن تيمية.

٥ – أن يثبت بنفسه من غير حبل أو ربط ونحوه، والراجح أنه يجزئ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

٦ – من شروط المسح على الخفين: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر.

– يجوز مسح الجورب الصفيق، وهو ما يصنع من صوف، ونحوه كالجرموق، والموق، وغيرها، فإنه يجوز المسح عليها .

***أحكام مسح المسافر :**

– إذا مسح وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يتم المدة : فيتم مسح مقيم .

– إذا مسح حال الإقامة ثم سافر قبل تمام يوم وليلة : فإنه يتم مسح مقيم.**والراجح** أن يتم مسح مسافر، وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد .

– إذا كان في سفر وشك: هل ابتدأ المسح وهو مقيم أو مسافر : فإنه يمسح مسح مقيم، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، **والراجح** أنه إن كان مقيماً فيسمح مسح مقيم، وإن كان مسافراً، فيمسح مسح مسافر، وبه قال الحنفية.

– إذا أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يمسح : فإنه يمسح مسح مسافر؛ لأنه لم يبتدئ المسح في الحضر.

***لا يجوز المسح على ما يلي :**

١– اللفافة، وحكى إجماعاً ولا يصح ؛ والراجح هو جواز المسح على اللفائف، وبه قال بعض الحنفية، واختاره ابن تيمية.

٢– الخف الذي يسقط من القدم، ونحوه مما سبق مما يجوز المسح عليه، والراجح: أنه يجزئ إذا شد أو ربط بشيء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية.

٣– الخف يُرى منه بعض القدم، والراجح أنه لا يشترط أن يكون ساتراً لمحل الفرض، فالمخرق والشفاف يجوز المسح عليه، وبهذا قال سفيان الثوري وابن المبارك واختاره ابن تيمية، ولكن لا بد أن يكون ساترا للكعبين، كما مر.

٤- القلانس، وهو مذهب الجمهور، والراجح هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو أنه يجوز المسح عليها، ورجحه ابن تيمية.

- **صور من لبس خف على خف :**

الصورة الأولى : أن يلبس خفاً على خف قبل أن يحدث : فيمسح على الفوقاني؛ لأن الخفين أصبحا بمنزلة الخف الواحد.

الصورة الثانية : أن يلبس خفاً على خف بعد الحدث، وقبل أن يمسح على التحتاني: فلا يجوز أن يمسح على الفوقاني؛ لأنه لبسه على غير طهارة.

الصورة الثالثة : أن يلبس خفاً على خف بعد الحدث وبعد المسح على التحتاني: فلا يجوز أن يمسح على الفوقاني؛ لأن الخف الأعلى لم يلبسه على طهارة ، والراجح في الصورة الثالثة أنه يجوز أن يسمح على الفوقاني وهو وجه للشافعية اختاره النووي .

- **صفة المسح على الخفين :**

١- المشروع أن يمسح ظاهر القدم لا أسفله، والمذهب أنه يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف .

٢- يكون المسح من بداية أصابع رجل الماسح إلى ساقه فقط، فيمسح الخفين معاً كالأذنين ، بحيث يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ، ويمدهما جميعاً إلى الساق، والراجح أنه يستحب تقديم اليمنى على اليسرى، وهو قول في مذهب الحنابلة؛ لأن المسح بدل من الغسل؛ والبدل له حكم المبدل.

- **مبطلات المسح على الخفين :**

١- إذا ظهر بعض محل الفرض كالعقب ونحوه :

أ . فإذا كان ذلك قبل الحدث: فإنه لا يضر بالاتفاق

ب . وإذا كان بعد الحدث: فإنه تبطل طهارته، وعليه استئنافها، والصحيح أن طهارته لا تبطل بظهور بعض القدم، وهو مذهب ابن حزم ورجحه النووي وابن المنذر وابن تيمية.

٢- إذا تمت مدة المسح وجب استئناف الطهارة؛ لإنه ينتقض الوضوء بذلك ويتطهر من جديد، والصحيح أنه لا ينتقض وضوء الماسح على الخف بانقضاء المدة، وهو اختيار ابن حزم ورجحه ابن تيمية.

ثانياً : أحكام المسح على العمامة

- المسح على العمامة يجوز بشرطين:

١. أن تكون العمامة على رجل.

٢. أن تكون محنكة ، وذات ذؤابة، والذؤابة: هي الطرف المرخي من العمامة خلف الرأس.

والراجح جواز المسح على العمائم مطلقاً، وبه قال الظاهرية، وهو وجه عند الحنابلة ، واختاره ابن تيمية.

- يجب المسح على أكثر العمامة، فيمسح على دوائرها، ويستحب مسح جوانب الرأس، ولا يجب، والراجح أنه لا يستحب المسح على جوانب الرأس؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ.

ثالثاً : أحكام المسح على خمر النساء

- المسح على خمر النساء يجوز بشرطين :

١ . أن تكون الخمر على نساء؛ لأن الرخص تقدر بقدرها.

٢ . أن تكون مُدارةً تحت حلوقهن .

والراجح أنه لا يشترط أن تكون مدارةً تحت حلوقهن؛ لأن هذه العلة ليس منصوصًا عليها.

رابعاً : أحكام المسح على الجبيرة

- يجوز المسح على الجبيرة بالإجماع ، ويجوز أيضا التيمم.

– من شروط المسح على الجبيرة :

١ . **ألا تكون الجبيرة زائدة على موضع الجرح أو الكسر**، ولو تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة فإن أمكن نزعها بلا ضرر نُزِع ما تجاوز قدر الحاجة ، فإن لم يمكن نزعها إلا بوجود الضرر، فإنه يمسح عليها ويتيمم، والراجح – على قول من قال بالمسح وهم الجمهور – أنه يمسح عليها كلها بلا تيمم.

٢ – أن يلبسها بعد كمال الطهارة، وهذا هو الشرط الثاني، **والراجح** : عدم اشتراط الطهارة المسبقة للمسح على الجبيرة والعمامة والخمار بعد ذلك، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم وابن تيمية.

- يجب استيعاب الجبيرة بالمسح.

- يجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر حتى ينزعها، فليس لها وقتٌ محدد كالخفين، بل إلى حلها، فإذا برئ وجب إزالتها.

بابُ نَواقضِ الوضوءِ

يَنقضُ: ما خرجَ من سبيلٍ ، وخارجٌ من بقيةِ البدنِ: إن كان بولاً. أو غائطاً. أو كثيراً نجساً غيرَهُما. وزوالُ العقلِ: إلا يسيرَ نومٍ: من قاعدٍ، أو قائمٍ. ومسُّ ذكرٍ، متصلٍ، أو قُبُلٍ، بظهرِ كفِّهِ أو بطنِهِ. ولمسُهُما: من خُنثى مُشكلٍ. ولمسُ ذكرٍ ذكرَهُ أو أُنثى قُبُلَهُ: لشهوةٍ فيهما. ومسُّهُ امرأةً بشهوةٍ، أو تمسُّهُ بها. ومسُّ حَلْقَةِ دبرٍ.

لا مسُّ: شعرٍ وسنّ وظُفُرٍ.وأمردَ. ولا مع حائلٍ. ولا ملموسٍ بَدنُهُ، ولو وَجَدَ منهُ شهوةٌ. وينقضُ غسلُ ميتٍ. وأكلُ اللحمِ خاصةً من الجزورِ. وكلُ ما أوجبَ غُسلاً أوجبَ وضُوءاً إلا الموتَ.ومن تيقن:. الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ. أو بالعكسِ: بنى على اليقينِ. فإن تيقنَهُمَا وجَهِلَ السابقَ: فهوَ بضدِّ حالهِ قبلَهُما.ويحرمُ على المحدثِ: مسُّ المصحفِ.والصلاةُ. والطوافُ.

الشرح :

لما فرغ من الوضوء وأحكامه ، ناسب أن يذكر نواقضه ، لأنك لا بد أن تعرف الشيء وتعرف أيضا ما يخل به [١].

ونواقض الوضوء: مفسداته، وهي أحداث أو أسباب، فالأحداث ما نقض الوضوء بنفسه، والأسباب ما كان مظنة لخروجه ، كالنوم والمس [٢].

والوضوء بالضم : الطهارة التي يرتفع بها الحدث ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به [٣].

قوله : (يَنقضُ ما خرجَ من سبيل)

أولاً : صورة المسألة :

السبيل: مخرج البول والغائط، وهما سبيلان.

والناقض الأول: الخارج من السبيلين، فكل ما خرج من السبيلين فهو مفسدٌ للوضوء؛ سواء كان الخارج من المعتاد –كالبول والغائط–، أو غير المعتاد –كالحجر والدود والدم والحصى والشعر ونحو ذلك مما قد يخرج من السبيلين مما ليس بمعتاد –.

وهذا بالإجماع كما قاله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن هبيرة ، وبن قدامة ، وابن رشد ، والنووي ، والعيني [٤].

وما يخرج من السبيلين: البول والغائط والودي (وهو سائل أبيض ثخين يخرج بعد البول)، والمذي (وهو سائل لزج يخرج بسبب تحرك الشهوة)، وهما نجسان أيضاً .

ثانياً: الدليل

أدلة انتقاض الوضوء بما سلف:

---

(١) الشرح المختصر (١/١٧٢).

(٢) نيل المآرب (١/١٠١).

(٣) الشرح الممتع (١/٢٦٨).

(٤) الإجماع (١١) ، المغني (١/٢٣٠) المجموع (٢/٦) ، المحلى (١/٢١٨) الإفصاح (١/٣٧) بداية المجتهد (١/٦٤) البناية (١/٢٥٧) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣٤٤)

١- الغائط: قال الله عز وجل : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣].

٢- البول: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ : (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ). رواه أحمد بإسناد حسن [(١)] .

٣- خروج الريح: حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قال : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ: **"لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)]

٤ - المذي: حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ : "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(٣)].

٥ - الودي: حديث ابن عباس موقوفاً: (المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح[(٤)].

وقد أجمع العلماء أن الغائط والبول وخروج الريح والمذي والودي تنقض الوضوء [(٥)].

الدليل على انتقاض الوضوء وإن خرج منه شيء غير معتاد: لأنه لا يخلو من شيءٍ من البلل في العادة ،وحكي إجماعاً كما تقدم .

قوله : (وخارجٌ من بقيةِ البدنِ إن كان بولاً أو غائطاً)

أولاً: صورة المسألة

أي : وينقض الوضوء الخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً.

ثانياً: المثال

رجل أجرى عملية جراحية، فخرج منه البول من غير مخرجه الأصلي، فينتقض وضوءه بذلك الخروج.

ثالثاً: الدليل

دل على ذلك الكتاب والسنة والنظر:

١ - من الكتاب: عموم قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣].

٢ - من السنة: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ : (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ). رواه أحمد بإسناد حسن [(٦)] .

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٩)والنسائي في الصغرى (١٢٧) والكبرى (١٤٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٧٣): (قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري: إنه اصح حديث في التوقيت. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي)، وانظر حديث رقم : ٤٤٧ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧) ومسلم (٣٠٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩).

(٥) انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣٤٤)

(٦) رواه أحمد (٤/٢٣٩)والنسائي في الصغرى (١٢٧) والكبرى (١٤٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٧٣): (قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري: إنه اصح حديث في التوقيت. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي)، وانظر حديث رقم : ٤٤٧ في صحيح الجامع.

٣ – من النظر: فلأن ذلك خارج معتاد، فأشبه الخارج من المخرج [١].

قوله : (أو كثيراً نجساً غيرهما)

أولاً : صورة المسألة

أي: وكذلك ينقضُ الوضوءَ الخارجُ من غير السبيلين ومن غير البول والغائط، بأمرين :

الأول: أن يكون نجساً. فإن كان طاهراً، كالعَرَق، واللُّعاب، ودَمْعِ العين، فإنه لا ينقض الوضوء.

الثاني: أن يكون كثيراً. فإذا كان يسيراً من دم أو قيء –مثلاً– فإنه لا ينقض الوضوء.

فإذا كان كثيراً نجساً من غير البول والغائط انقض الوضوء. فقوله : (غيرهما) أي : غير البول، والغائط، كالدَّم ، والقيء، وهو كذلك مذهب الحنفية إلا أنهم لم يشترطوا كونه كثيراً [٢].

ثانياً: المثال

رجل تقيأ قيئاً كثيراً، فينقض وضوؤه بذلك .

ثالثًا: الدليل

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ ؟ قَالَ : **"لَا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي"** متفق عليه، وَلِلْبُخَارِيِّ : **"ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت"**. وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ تركَهَا عَمْدًا [٣].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمرها بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلَّلَ ذلك بأنه دم عرق، فيؤخذ منه أن دماء العروق الخارجة من البدن توجب الوضوء من أي موضع خرجت [٤].

رابعاً : الترجيح

الراجح أن خروج النجاسة من بقية البدن لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية، والشافعية [٥]، واستدلوا بما يلي:

١- استصحاب البراءة الأصلية ، ببقاء الطهارة ما لم يثبت نقضها ، ولم يثبت شيء .

٢- صلاة عمر رضي الله عنه والدماء تنزف منه .

٣- كان ابن عمر يعصر الدم من عينيه ، ويصلي بلا وضوء .

٤- وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

---

(١) حاشية الروض المربع (١/٢٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٩٣.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٢٣٤) دون زيادة الوضوء لكل صلاة.

(٤) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٦٤١) .

(٥) مغني المحتاج ١ / ٣٢ ، ومواهب الجليل ١ / ٢٩٣.

ولو كان خروج النجس حدثاً لما كان هناك فرق بين القليل والكثير قياسا على سائر الأحداث من البول والغائط والريح ونحوها .

وأجيب عن حديث عائشة بأمور :

- أن الدم ليس بنجس على الصحيح ، وأنتم تخصون النقض بما كان نجساً .

- أن قوله (إنما ذلك عرق) ليس تعليلا لإيجاب الوضوء ، وإنما هو تعليل لوجوب الصلاة ، لأن السؤال كان عن الصلاة حيث قالت : أفادع الصلاة ؟ قال لا ؛ إنما ذلك عرق ، ولذلك لما خالف دم الاستحاضة دم الحيض لم يمنع من الصلاة وإن كان دماً خارجاً من سبيل .

- قوله (توضئي لكل صلاة) من كلام عروة بن الزبير وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن أحاديث الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة مضطربة ومعللة .

قوله : (وزوالُ العقل)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

هذا الناقض الثالث من نواقض الوضوء .

فينقض الوضوء بزوال العقل؛ بالجنون أو السكر أو الإغماء.

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة، والإجماع، والنظر:

١ – أما السنة: فعموم حديث مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **"إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"** رواه أحمد وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [(١)] .

الوكاء: الخيط الذي تشد به الصُّرَّة. والسّه: حلقة الدبر. فهو من باب التشبيه.

٢ – وأما الإجماع: فقد حكى النووي وابن قدامة وابن حزم والصنعاني وغيرهم الإجماع على أن الجنون والسكر والإغماء ناقض للوضوء . [(٢)] .

٣ – وأما النظر: فلأن النوم ونحوه مظنة الحدث، فأقيم مقامه [(٣)] .

قوله : (إلا يسيرَ نوم من قاعدٍ أو قائم)

أولاً : صورة المسألة

---

(١) رواه أحمد (٩٢/٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩)، وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مريم، قال في التقريب: "ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط".

(٢) المجموع (٥/٢) .مراتب الإجماع ص ٤٠ . المغني (٢٣٤/١) سبل السلام (٩٠/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٥٣/١)

(٣) كشاف القناع (١١٥/١ ، ١١٦) .

استثنى المؤلف – رحمه الله – يسير النوم من قاعدٍ وقائم؛ لأنهما لا ينفرج منهما مخرج الحدث، فلا ينقض ، بل حكى عدد من أهل العلم الإجماع على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء منهم ابن القطان والمهلب وابن بطال وابن التين وإن كان لا يصح فهو يعتبر قول عامة العلماء .[١]

أما نوم المضطجع فنومٌ ناقضٌ للوضوء مطلقاً، ولا فرق بين يسيره وكثيره ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر وابن هبيرة والكاساني والعيني والزيلعي ولكن لا يصح الإجماع لكن هو قول عامة أهل العلم .[٢]

ثانياً : الدليل

الدليل على أن النوم اليسير من قاعد لا ينقض: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ –عَلَى عَهْدِهِ– يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) رواه مسلم[٣] .

الدليل على أن النوم اليسير من قائم لا ينقض: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (فجعلت كلما أغفيت يأخذ النبي ﷺ بشحمة أذني يفتلها) متفق عليه[٤] . وهنا قد وقع منه الإغفاء ولم ينتقض وضوؤه لأنه نوم يسير من قائم .

ثالثاً : الترجيح

القول الراجح أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه، فقد انتقض وضوءه .

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى ولم يتوضأ)[٥] ؛ لأنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، هذا يبين أن النوم ليس حدثاً في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وبين غيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

وبهذا تجتمع الأدلة، فحديث صفوان بن عسال دل على أن النوم ناقض للوضوء، وحديث أنس دل على أن النوم ليس بناقض ، فيحمل حديث أنس على أن الإحساس ليس مفقوداً، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه – والله أعلم –.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[٦] ، خلافًا للأئمة الأربعة[٧] .

قوله : (ومسُّ ذكرٍ ، متصلٍ ، أو قُبُلٍ ، بظهرِ كفّهِ أو بطنِهِ)

---

(١) نقل العيني إجماع ابن القطان في البناية (٢٨٥/١) ، فتح الباري (٣١٤/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٦٠/١)

(٢) التمهيد (٢٣٧/١٨) ، الإفصاح (٣٥/١) ، بدائع الصنائع (٣٠/١) ، البناية (٢٨٥/١) تبيين الحقائق (١٠/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٥٨/١)

(٣) رواه مسلم (٣٧٦).

(٤) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٥) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢١).

(٧) على تفصيل بينهم. ينظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٤٧٨/١).

أولاً : صورة المسألة

الناقض الرابع من نواقض الوضوء: مسُّ الذَّكَر بدون حائل سواء مسَّه بظهر الكف أو بطنه، وأن يكون متصلاً في الجسد.

قوله : (أو قُبلٍ) وهو للمرأة ، ومسه ناقض للوضوء أيضًا، سواءً كان بظهر الكف أو بطنه.

ثانياً : المثال

رجل على طهارة فمس ذكره فوضوءه منتقض.

ثالثاً : الدليل

الدليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء: ما رواه الخمسة عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"**[(١)] .

الدليل على اشتراط أن يكون الذكر متصلاً: أن النص ورد في ذكر المتصل؛ ولا دليل على المنفصل، ولأنه لا لذة في لمسه، ولا يقصد لمسه، ولذهاب الحرمة، فلا يحرم النظر إليه.

الدليل على نقض وضوء من مست قبولها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **"من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"** رواه أحمد بإسناد حسن[(٢)] .

الدليل على أن ظاهر الكف وباطنها سواء: قول النبي ﷺ : **"إذا أفضى أحدكم بيده"**. قالوا: واليد إذا أطلقها الشارع فهي إلى الرسغ، كما قال تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:٣٨]، وإنما تقطع أيديهم من الرسغ، لا من المرفق، ولا من المنكب.

رابعاً : الترجيح

الراجح أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا، ولو بشهوة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية[(٣)] . وذلك جمعاً بين النصوص :

– حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : **"لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ"** أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ بإسناد صحيح[(٤)] .

---

(١) **رواه أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)،والترمذي رقم (٨٢) والنسائي (١٠٠/١) وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٣٣)، وقال: (قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال البخاري : هو أصح شيء في الباب)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٥٤): (بأسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في اتصالها وثقات رجالها، وصححه الأئمة أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم –وأنه على شرط الشيخين–، والدارقطني وعبد الحق والحازمي وابن صلاح وابن الأثير وابن الجوزي، ولا عبرة بمن تكلم فيه بغير حجة).**

(٢) **رواه أحمد (٢٢٣/٢) وقد صححه البخاري كما في تلخيص الحبير (٢٤٥/١) وابن الملقن في البدر المنير (٤٧٥/٢)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٦٠/١)، وانظر حديث رقم : ٢٧٢٥ في صحيح الجامع.**

(٣) **بدائع الصنائع (٣٠/١)، شرح الزركشي (٢٤٦/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٠)، (٢٢/٢١).**

(٤) رواه أحمد (٢٣/٤) واللفظ له،وأبو داود رقم (١٨٢ ، ١٨٣) والنسائي (١٠١/١) والترمذي رقم (٨٥) وابن ماجه (٤٨٣). وصححه ابن حبان (٣ / ٤٠٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٣٠٦/١): (صحيح أو حسن)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٤٨٣) .

- ولأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقن، وحديث بسرة وأبي هريرة ضعيفان، وإن صحا ففيهما احتمال، وإذا كان فيهما احتمال، فالأصل بقاء الوضوء قال ﷺ: **"لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحاً"**. فإذا كان هذا في السبب الموجب حساً، فكذلك السبب الموجب شرعاً، فلا يمكن أن نلتفت إليه حتى يكون معلوماً بيقين.

فوائد :

١ – إذا مسى المتوضئ أنثييه ، فإن وضوءه لا ينتقض وحكي الإجماع على ذلك ابن هبيرة وابن قدامة لكن الإجماع غير متحقق فقد خالف فيها عروة وعكرمة [١]

٢ – قال ابن قدامة : (ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ؛ كالرفغ والأنثيين والإبط في قول عامة أهل العلم) [٢] والرفغ : أصل الفخذ وسائر المغابن ، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ [٣] .

٣ – قال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوؤه) [٤]

قوله: (ولمسُهُما من خُنثى مُشكل)

أولاً : صورة المسألة:

الخنثى المشكل : هو الذي له آلتان : آلة ذكر وآلة أنثى ، ولم يتميز أهو ذكر أم أنثى لوجود آلتي التناسل فيه ، يحتمل أنه ذكر ، ويحتمل أنه أنثى؛ لأن أحدهما أصلي والآخر زائد.

أي : إذا مسَّ الآلتان قبل الأنثى وذكره انتقض وضوؤه ؛ لأن أحدهما أصلي قطعاً .

ثانياً : الدليل

الدليل على أن الخنثى المشكل لا ينتقض وضوؤه إلا إذا لامس فرجيه معاً: لأنه إذا مس الخنثى المشكل فرجيه معاً لا بد أن يكون أحدهما فرجاً أصلياً، وإذا لمس الفرج الأصلي انتقض وضوؤه لما تقدم من حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وغيرهما من الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الفرج .

الدليل على أن الخنثى المشكل إذا مس أحد فرجيه فقط لم ينتقض وضوؤه: لاحتمال أن يكون الملموس فرجاً زائداً، ومع الشك لا ينتقض الوضوء على قاعدة : الشك لا يقضي على اليقين ، وهذه المسألة فيما إذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه .

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً، ولو بشهوة –كما سبق– [٥] .

---

(١) الإفصاح (٣٩/١) المغني (٢٤٦/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٨٧/١)

(٢) المغني (٢٤٦/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٨٩/١)

(٣) المصبح ص ٨٩ .

(٤) الإفصاح (٣٨/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٨٦/١)

(٥) بدائع الصنائع (٣٠/١)، شرح الزركشي (٢٤٦/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٠)، (٢٢/٢١).

قوله : (ولمسُ ذكرٍ ذكرَهُ أو أُنثى قُبُلَه: لشهوةٍ فيهِما)

أولاً : صورة المسألة

إذا مس الذكر ، ذكر الخنثى المشكل بشهوة انتقض وضوءه ، لأنه إن كان رجلا فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد مسه لشهوة ؛ وكذلك الأنثى إذا مست قبل الخنثى – يعني : ما يشبه فرج المرأة بشهوة أيضا بطل وضوءها ، لأنه إن كان ذكرا فقد مست ذكرا لشهوة ، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها، وهو مذهب المالكية [١] .

ثانياً : المثال :

رجلٌ خُنثى ، ورجلٌ صحيح ، هذا الصحيح مسَّ ذَكَرَ الخُنثى لشهوة فينتقضُ وضوؤه .

ثالثاً : الدليل:

التعليل : لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره ، وإن كان امرأة فقد مسها لشهوة [٢] .

وتقدمت أدلة مس الذكر لشهوة .

رابعاً : الترجيح

الراجح أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا ، ولو بشهوة وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية [٣] .

قوله : (ومسُّهُ امرأةً بشهوة)

أولاً : صورة المسألة

الناقض الخامس من نواقض الوضوء: مس المرأة بشهوة، وهو كذلك مذهب المالكية والشافعية، إلا أن الشافعية قالوا إنه ينقض مطلقاً ولو كان بغير شهوة [٤] .

قوله : (ومسُّهُ) أي : الرجل .

فالمذهب أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقض وضوء الملموس بدنه؛ ولو وجد منه شهوة خلافاً للشافعية، ولا بلمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع، وأمرد مسه رجل، ولا مس خنثى مشكل.

ثانياً : المثال

رجل على طهارة قبَّل زوجته بشهوة فينتقض وضوءه؛ لأنه مس امرأة بشهوة .

ثالثاً : الدليل

دليل انتقاض الوضوء بمس المرأة بشهوة : قوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وفي قراءة: {أو لمستم النساء}، على أن المراد بالملامسة اللمسُ بشهوة ؛ لأنه مظنة خروج الخارج ، فوجب حمل الآية عليها .

---

(١) مواهب الجليل ١ / ٢٩٩، الشرح المختصر (١/١٧٥).

(٢) أدلة الروض المربع وتعليلاته على زاد المستقنع (٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/٣٠)، شرح الزركشي (١/٢٤٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤)، (٢١/٢٢).

(٤) جواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٤ ، وكشاف القناع ١ / ١٢٨.

رابعاً : الترجيح

الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية [١].

ولكن : إذا كان بشهوة فيستحب له أن يتوضأ كما قرر هذا شيخ الإسلام؛ قياساً على الوضوء عند الغضب، بجامع أن الغضب والشهوة من الشيطان، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة، كما يستحب له أن يتوضأ من الغضب [٢].

وأجابوا – عن استدلالهم بالآية – بأن المس في الآية إنما هو الجماع.

فقوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]أي واقعتموهن جماعاً، وليس المراد مطلق المس، وهذا هو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس — رضي الله عنهم – في تفسير هذه الآية، وهو اختيار ابن جرير [٣].

قوله : (أو تمسُّهُ بها)

أولاً : صورة المسألة

أي : ومما ينقض الوضوء مسُّ المرأة الرجل بشهوة، وهو كذلك مذهب المالكية،والشافعية، إلا أن الشافعية قالوا إنه ينقض مطلقاً ولو كان بغير شهوة [٤].

ثانياً : الدليل

دل على ذلك القياس؛ لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع، قال أحمد — رحمه الله –: (هي شقيقة الرجل ، يعجبني أن تتوضأ) [٥].

ثالثاً : الترجيح

سبق أن القول الراجح أن مس المرأة لا ينقضُ الوضوء مطلقاً ما لم يخرج منه شيء، فما تفرَّع عنه فهو مثله [٦].

قوله : (ومسُّ حَلْقَةِ دبرٍ)

أولاً : صورة المسألة

هذا من النواقض، ولا يحتاج إلى أن يخص؛ لأنه داخل في عموم مس الفرج.

ثانيا : المثال

شخص على طهارة فأدخل يده ومس حلقة دبره فينتقض وضوءه .

ثالثاً: الدليل

دل على ذلك السنة والقياس:

---

(١) البناية على الهداية ١ / ٢٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤).

(٣) تفسير الطبري (٨/٣٨٥).

(٤) جواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٤ ، وكشاف القناع ١ / ١٢٨.

(٥) حاشية الروض (١/٢٥٢) .

(٦) الشرح الممتع (١/٢٩٢) .

١ – أما السنة: فما رواه أحمد بسند صحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام –: **"من مس فرجه فليتوضأ"** من حديث أم حبيبة، وحديث أبي أيوب، وحديث أبي هريرة، وغيرهم – رضي الله عنهم – [(١)].

٢ – وأما القياس: فقالوا : إن الدبر منزل منزلة القبل ، ولذلك يحكم بانتقاض الوضوء بمسه .

رابعاً: الترجيح

الراجح أن الوضوء من مس الفرج مستحب مطلقا ، ولو بشهوة –كما سبق–.

فائدة:

إذا لمس المتوضئ فرج حيوان فإنه لا يأخذ حكم فرج الإنسان فلا ينقض الوضوء قال ابن تيمية : (لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء الوضوء حياً ولا ميتا باتفاق الأئمة) لكن الإتفاق غير متحقق لقول عند الشافعية والحنابلة بأن لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء [(٢)].

قوله : (لا مسُّ شعرٍ وسنّ وظُفُرٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي : لا ينقض وضوء من مس من المرأة شيئاً في حكم المنفصل، كالشعر والسن والظفر، وهو كذلك مذهب الشافعية [(٣)].

ثانياً : المثال

رجل مس شعر امرأته بشهوة ، ولم يخرج منه شيء ، فإنه لا ينتقض وضوءه ، لأن الشعر في حكم المنفصل .

ثانياً : الدليل

التعليل : لأنه لم يمس البشرة [(٤)]، كما أن هذه الأشياء في حكم المنفصل .

قوله : (وأمرد)

أولاً : صورة المسألة

قوله : (وأمرد) الأمرد هو : من طرَّ أو اخضرَّ شاربه ولم تنبت لحيته .

أي : إذا مس الأمرد، فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك.

ثانياً : المثال

لو صافح رجلٌ شابًّا أمرداً، فلا ينتقض وضوءه بذلك.

ثالثاً : الدليل

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤/٥ ، رقم ٢١٧٣٥) وابن ماجة (٤٨٢)، والطبراني (٢٤٣/٥ ، رقم ٥٢٢١)، وقال الهيثمي (٢٤٤/١): (رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس)، وصححه ابن حبان (٣٩٨/٣ ، رقم ١١١٤)، والحاكم (٢٣٣/١ ، رقم ٤٧٩)، ووافقه الذهبي، وانظر حديث رقم : ٦٥٥٥ في صحيح الجامع.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢١) المجموع (٤٣/٢) الفروع (١٨/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٨٦/١)

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٤ ، وكشاف القناع ١ / ١٢٨.

(٤) أدلة الروض المربع على زاد المستقنع وتعليلاته (٢٠).

لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً[١].

فائدة :

مس الأمرد لشهوة محرم، وقد قرر العلماء أنه لا تجوز الخلوة بالأمرد ، ولو بقصد التعليم؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وكم من أناس كانوا قتلى لهذا الأمرد، فأصبحوا فريسة للشيطان والأهواء ، وهذه المسألة يجب الحذر منها[٢].

قوله : (ولا مع حائل)

أولاً : صورة المسألة

أي : إذا وضعت الكف على المرأة، وبينك وبينها حائل، كلباسها أو قفاز في اليد، فلا يحكم بانتقاض الوضوء .

فيشترط في انتقاض مس المرأة شرطان :

الأول : أن يكون بشهوة .

الثاني : أن يكون من غير حائل[٣].

ثانياً : المثال

رجل مس امرأته مع حائل، كأن يمس يدها والثوب يستره، فلا ينتقض وضوءه لذلك .

ثالثاً : الدليل

أن اللمس إذا أطلق إنما يراد به بدون حائل ، وأما مع الحائل فكأنه لمس ثياب المرأة ، ولمس ثياب المرأة لا يوجب وضوءا[٤].

رابعاً: الترجيح

الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء كما تقدم .

قوله : (ولا ملموسٍ بَدنُهُ ولو وَجَدَ منهُ شهوةٌ)

أولاً : صورة المسألة:

أي : لا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وَجَد من المسّ شهوةً .

ثانياً : المثال:

رجل لمس امرأته بشهوة، فلا ينتقض وضوء المرأة لو كانت على طهارة .

ثالثاً : الدليل:

دل على عدم انتقاض وضوء الملموس: أنه لا نص فيه، وقياسه على الماسّ لا يصح لفرط شهوته[٥].

---

(١) كشاف القناع (١/٣٦٣) .

(٢) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١١ / ٥٤٢).

(٣) الشرح المختصر (١/١٧٧).

(٤) الوضوء لأبي عمر دبيان الدبيان.

(٥) حاشية الروض المربع (١/ ٢٥٣).

رابعاً : الترجيح :

الراجح أنه لا ينتقض وضوءه لما تقدم .

فائدة : إذا مس الرجلُ الرجلَ ، أو المرأةُ المرأةَ فإنه لا ينتقض الوضوء بالإجماع قاله ابن قدامة [١].

قوله : (وينقضُ غسلُ ميتٍ)

أولاً : صورة المسألة:

الناقض السادس من نواقض الوضوء: غسل الميت؛ فمن غسل ميتاً – أي : باشرَ تغسيله وتقليبه — فإنه ينتقضُ وُضُوؤه، وهو من المفردات.

ثانياً: المثال:

رجل كان على طهارة فغَسَّل ميِّتًا، فوضوءه منتقض.

ثالثاً : الدليل:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"** رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[٢] .

رابعاً : الترجيح:

الراجح أنه لا ينقض الوضوء لكن يستحب، لأنه لم يصح في وجوب الوضوء ولا في وجوب الغسل من تغسيل الميت حديث عن النبي ﷺ، قاله جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد وابن المديني والذهلي والبيهقي وابن المنذر وغيرهم[٣] ، وهذا اختيار الجمهور ورجحه شيخ الإسلام[٤] ، وعلى القول بصحته أو حسنه كما رجحه جماعة لشواهده، فهو لا يدل على أكثر من الاستحباب .

قوله : (وأكلُ اللحمِ خاصةً من الجزورِ)

أولاً : صورة المسألة:

هذا هو السابع من نواقض الوضوء: وهو أكل لحم الإبل، ويشمل النيء والمطبوخ ، قال الخطابي — رحمه الله –: (ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث)[٥] .

---

(١) المغني (١/٢٦١) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٣٧٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجة (١٤٦٣)، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/١٣٧: (وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (١ / ٥٣): (وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم، والحافظ)، وصححه في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٨٩ ، وغيره.

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٩٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٧).

(٥) المغني (١/٢٥٠)

قوله : (خاصة): خص من الجزور أكل اللحم، وهو الأحمر أو الأبيض، فهو الناقض للوضوء فقط، أما ما يكون على الرأس والطحال والكبد وغيرها فهذا ليس من اللحم فلا ينقض الوضوء. وهذا من مفردات الحنابلة[١].

ثانياً : الدليل

دليل نقض لحم الجزور للوضوء: حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : (أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : **"إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ"**، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال : **"نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل"** ، قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : **"نعم"**، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: **"لا"**) رواه مسلم[٢].

الدليل على تخصيص اللحم بالنقض: قالوا: إن النص إنما ورد في اللحم خاصة، والكبد والطحال ونحوهما لا يسمى لحماً ، فلم يتناوله النص ، فلو أنك أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً فاشترى كرشاً أو كبداً لكان مستحقًّا للَّوم.

ثالثاً: الترجيح

الراجح أن النقض عام في كل أجزاء الإبل من هبر وشحم وكبد وطحال ونحوه، وهو رواية عن أحمد رجحها السعدي، وابن عثيمين[٣] ، والدليل على ذلك: أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده، بل حتى الجلد[٤] .

فوائد :

١- حليب الإبل ومرقه لا ينقض الوضوء ؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللحم لا في الشرع ولا في العرف ؛ ولا يقال: إذا شرب حليب الإبل بأنه أكل لحمًا.

٢- ذهب ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن لحم الإبل غير ناقض للوضوء، ولكن يستحب الوضوء منه فقط، بينما رجح ابن القيم – رحمه الله – أنه ينقض، وهو الأرجح[٥] .

قوله : (وكلُ ما أوجبَ غُسلاً أوجبَ وضُوءاً إلا الموتَ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

هذا هو الناقض الثامن من نواقض الوضوء.

أي: أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً، كالجنابة، فمن أجنب، وجب عليه طهارتان: طهارة عن الحدث الأصغر، وطهارة عن الحدث الأكبر، فلا بد أن يتوضأ ويغتسل.

وكذلك إذا حاضت المرأة، فإن الحيض يوجب عليها الغسل والوضوء.

قوله : (إلا الموت): أي: يجب فيه غسل الميت فقط، ولا يجب أن يُوضّأ، بل يسنُّ.

---

(١) **المنح الشافيات (١/٩٣).**

(٢) **أخرجه مسلم (٣٦٠).**

(٣) **المبدع (١/ ١٦٧)، المختارات الجلية ص (٢٣)، فتاوى ابن عثيمين (٤/ ١٩٦).**

(٤) **المغني (١/ ٢٥٤) ، موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٨٦٥).**

(٥) **الاختيارات ص (١٦)، زاد المعاد (٤/ ٣٧٦)**

ثانياً : الدليل:

الدليل على إيجاب الوضوء بما يوجب الغسل: قالوا: فلأنه إذا قام بالبدن الحدث الأكبر، فقد قام به الحدث الأصغر من باب أولى، فإذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر، فإن الحدث الأصغر قائم في البدن، وقد قال الرسول ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات**" وهذا لم ينو، فلم يحصل له هذا العمل[(١)] .

الدليل على استثناء الميت: فلما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال في الرجل الذي وقصته دابته: "**اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**"، قالوا: فدل هذا على أنه لا يجب أن يُوضّأ الميت.

ثالثاً : الترجيح:

الراجح أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل، ولا توجب الوضوء، ولا نيته؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا إلا التطهر في حال الجنابة: ﴿وَإِنكُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦]، ولم يوجب علينا وضوءاً، ومن غسل جميع جسمه ناوياً رفع الحدث الأكبر فقد ارتفع حدثه، وكان له أن يصلي بهذا الغسل حتى يحدث، – والله أعلم –[(٢)] .

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين — رحمهما الله –[(٣)] .

قوله : (ومن تيقن الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ أو بالعكسِ : بنى على اليقينِ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي: إذا تيقَّن أنه طاهر، وشك في الحدث فإنه يبني على اليقين، وهذا عام في موجبات الغُسل ، أو الوُضُوء .

مثاله: رجل توضَّأ لصَلاةِ المغرب، فلما أذَّن العِشَاء وقام ليُصلِّي شَكَّ هل انتقض وضوءُه أم لا ؟

فالأصل عدم النَّقضِ، فيبني على اليقين وهو أنه متوضِّئ .

قوله : (أو بالعكس بنى على اليقين) : أي : أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فالأصل الحدث[(٤)] ، ونص عليه فقهاء المذاهب الأربعة[(٥)].

ثانياً : الدليل:

دل على ذلك السنة والإجماع :

أ ــ أما من السنة : فحديث عن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قال : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : "**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)] .

ب — أما من الإجماع : فقد حكاه الماوردي و النووي وابن عبدالبر والبغوي وابن حزم وابن العربي وغيرهم[(١)]

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٩١٣/١٠).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٩١٤/١٠).

(٣) الاختيارات (١٦)، شرح العمدة (٣٢٠/١)، الشرح الممتع (٣٠٩/١).

(٤) الشرح الممتع (١ / ٣١٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (١ / ١٥٠)، الثمر الداني (١ / ٢٠٠)، المجموع (٢ / ٦٣)، الإنصاف (١ / ١٦٣).

(٦) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

قوله : (فإن تيقنَهُمَا وجَهِلَ السابقَ : فهوَ بضدِّ حالهِ قبلَهُما)

أولاً : صورة المسألة:

أي: إذا تيقن أنه توضأ وتيقن أنه أحدث، ولكن جهل السابق منهما، فيتذكر ما قبلهما، فهو على عكسه؛ لأنه إذا علم السابق من المتأخر فلا إشكال، فإذا علم أن الحدث هو المتأخر فهو محدث، وإن علم أن الوضوء هو المتأخر فهو متوضئ. ولكنه قد جهل السابق أو الآخر، فلا يدري أيهما السابق، وهنا قد علم حاله قبلهما، فيعمل بضده، وهو مذهب الحنفية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

ثانياً : المثال

رجل صلى الفجر ثم جلس يذكر الله وهو على طهارة ثم بعد طلوع الشمس تيقن حدثاً وتيقن وضوءاً فما الحكم؟

قالوا: هو على ضد حاله قبلهما، بمعنى : ننظر على أي حال كنت سابقاً قبل هذين – أي اليقين واليقين – فقد تعارضا فتساقطا ، فما هي حالك قبل ذلك ؟ فإن كان متوضئاً فهو بضد ذلك ، فيكون في حكم المحدث ، ويجب عليك الوضوء؛ لأنه هذه الحالة قد تيقن زوالها ، لأنه قد طرأ عليها حدث .

أو العكس : بأن كان قبلهما محدثاً فيكون متطهراً؛ لأن هذه الحالة السابقة قد تيقن زوالها .

ثالثاً : الدليل:

لأنه قد تيقن حالة وشك في زوالها، فيبني على اليقين، وأنه تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها، وشك في بقائه، والأصل بقاؤه.

رابعاً: الترجيح

الراجح أنه يجب عليه الوضوء؛ لأن اليقينَيْن قد تعارضا، فتساقطا، والصلاة لابد لها من وضوء متيقن، أو وضوء مستصحب – المراد به ما تقدم –، فيجب عليه الوضوء بكل حال، وهو المذهب عند المالكية[٥]، ورجحه النووي[٦].

قوله : (ويحرمُ على المحدثِ: مسُّ المصحفِ)

أولاً : صورة المسألة:

قوله : (ويحرمُ على المحدث : مسُّ المصحف): أي : يحرم على المحدث – حدثاً أصغر – مس المصحف وهو القرآن.

وحكى ابن عبدالبر وابن قدامة والشوكاني الإجماع على ذلك[٧].

ثانياً : المثال:

---

(١) الحاوي (٢٥٤/١) مراتب الإجماع ص ٤٤ ، المجموع (٧٤/٢) ، عارضة الأحوذي (٨٦/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٣٧٣/١)

(٢) حاشية ابن عابدين (١ / ١٥٠).

(٣) المجموع (٢ / ٦٣).

(٤) الإنصاف (١ / ١٦٣).

(٥) الثمر الداني (١ / ٢٠٠).

(٦) المجموع (٢ / ٦٣).

(٧) المغني (٢٠٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢١).

رجل على غير وضوء يحرم عليه أن يمس المصحف قبل أن يتوضأ .

ثالثاً : الدليل:

دل على ذلك السنة، وعمل الصحابة:

١ – من السنة: حديث عمرو بن حزم وقد تلقته الأمة بالقبول، وفيه كتاب النبي ﷺ : **"أن لا يمس القرآن إلا طاهر"**[١] ، وقوله : (إلا طاهر)، أي : إلا متوضئ .

٢ – هدي السلف الصالح: فقد روى مالك في الموطأ: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أمسك المصحف على أبي فاحتككتُ فقال سعدٌ: لعلَّك مَسِسْتَ ذَكَرَك؟ فقلت: نعم. فقال: قُمْ فتوضَّأ. قمت فتوضَّأتُ ثم رجعت)[٢] .

فدل على أنه كان معروفاً ومعهوداً عند الصحابة أن مس المصحف لا يكون إلا لمتوضئ، ولذلك يعتبر التطهر من أجل مس المصحف من الأمور التي يختص بها كتاب الله تشريفاً له وتكريماً.

قوله: (والصلاة)

أولاً: صورة المسألة:

أي : ويحرم على المحدث أن يصلي، وإن صلى فلا تصح منه، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً[٣] .

ثانياً : الدليل:

دل على ذلك السنة، والإجماع:

١ – أما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"**. متفق عليه[٤] .

٢ – وأما الإجماع: فهو إجماع مشهور، والأمة متفقة على ذلك[١] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١) مرسلاً، وأخرجه النسائي (٥٧/٨) مختصراً موصولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.. لكن بدون هذه الجملة المذكورة هنا، وأخرجه ابن حبان (٥٠١/١٤) أيضاً مطولاً، وفيه هذه الجملة.

وهذا الإسناد ظاهره السلامة من العلة، فرجاله جميعاً ثقات، فمن أخذه على ظاهره صحح الحديث كابن حبان والحاكم وابن عدي، وقوي عندهم بالمرسل الذي رواه مالك. ولكن الحديث معلول ففيه علة خفية قادحة، وهي أن الحكم بن موسى أخطأ في هذا الحديث، وقال: سليمان بن داود، والصواب سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وقد حكى ذلك غير واحد من الأئمة. فلا يصح إلا مرسلاً. والحديث إن كان ضعيفًا لكن تلقاه العلماء بالقبول، قال ابن معين في تاريخه (١١٣/١): (حديث عمرو بن حزم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كتب لهم كتاباً، فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح). وقال ابن عبد البر: (وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة)، وقال أيضاً: (كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً). التمهيد (٣٣٩/١٧).

(٢) الموطأ (٥٨/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٦١).

(٣) نيل المآرب (١٠٩/١).

(٤) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٥٥٩).

قوله : (والطواف)

أولاً : صورة المسألة:

يحرم على المحدث أن يطوف بالبيت، فيشترط للطواف أن يكون الطائف على طهارة.

وهذا قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد[٢] .

ثانياً : المثال:

شخص على غير وضوء، وأراد أن يطوف بالكعبة، فيقال له: يحرم ذلك، ويجب عليه أن يتوضأ قبل الطواف .

ثالثاً : الدليل:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **"الطواف بالبيت صلاة"** رواه أحمد[٣] . فأعطاه حكم الصلاة ، فدل على أنه يجب له الوضوء .

رابعاً : الترجيح:

الراجح أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف لحديث عائشة، وأما الطهارة من الحدث الأصغر، فليست شرطاً فيه؛ لضعف حديث ابن عباس مرفوعاً، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذه السنة؛ خروجاً من الخلاف ، وهو قول أحمد في رواية اختارها ابن تيمية[٤] ، قال ابن تيمية – رحمه الله –: (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً في الطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه)[٥] .

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٥٢).

(٢) بداية المجتهد (٣٧/١)، المجموع (٦٧/٢)، المغني (٢٢٢/٥).

(٣) رواه أحمد (٤١٤/٣)والترمذي (٢٧٤/٣)، والنسائي (٢٩٢٢). وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وابن السكن. ينظر: تلخيص الحبير (١٢٩/١). وقال الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٥٥): (الصواب [أنه مرفوع]، وإن رجح الموقوف جماعة كالبيهقي والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة)، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

(٤) المغني (٢٢٣/٥)، مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١).

خلاصة بابُ نَواقضِ الوضوءِ:

نواقض الوضوء:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين، فكل ما خرج من السبيلين فهو مفسدٌ للوضوء؛ سواء كان الخارج من المعتاد، أو غير المعتاد، بالإجماع . وينقض الوضوء كذلك بالخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً.

الناقض الثاني: الخارج من غير السبيلين ومن غير البول والغائط، إذا كان نجساً كثيراً، والراجح أن خروج النجاسة من بقية البدن لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

الناقض الثالث: زوال العقل؛ بالجنون أو السكر أو الإغماء، بالإجماع أنه ناقض ، والنوم الكثير حكى الإجماع أنه ناقض ولا يصح الإجماع ، وأما النوم اليسير فحكي الإجماع على أنه ليس بناقض ولا يصح الإجماع ، والراجح أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه، فقد انتقض وضوءه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

الناقض الرابع: مسُّ الذَّكَر بدون حائل سواء مسَّه بظهر الكف أو بطنه، وأن يكون متصلاً في الجسد، وكذلك مس قُبل المرأة، فمسه بالكف ناقض للوضوء أيضًا، والراجح أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا، ولو بشهوة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

- الخنثى المشكل لا ينتقض وضوؤه إلا إذا لامس فرجيه معاً؛ لأن أحدهما أصلي، والآخر ليس كذلك، والراجح أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً، ولو بشهوة –كما سبق-.

- إذا مس رجل ذكر الخنثى المشكل بشهوة انتقض وضوءه، والراجح أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا ، ولو بشهوة –كما سبق-.

الناقض الخامس: مس المرأة بشهوة، والراجح أن مسها لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية، ولكن إذا كان بشهوة فيستحب أن يتوضأ - كما سبق -.

- كذلك ينقض مس حلقة الدبره، والراجح أن الوضوء من مس الفرج مستحب مطلقا ، ولو بشهوة –كما سبق-.

- لا ينقض وضوء من مس من المرأة شيئاً في حكم المنفصل، كالشعر والسن والظفر .

- إذا مس الأمرد، فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك؛ إلا أن المس بشهوة يحرم، وكذلك الخلوة بالأمرد مطلقاً، ولو بقصد التعليم.

- لا ينتقض الوضوء بوضع الكف على المرأة، وبينه وبينها حائل.

- لا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وَجَد من المسِّ شهوةً .

الناقض السادس: غسل الميت؛ فمن باشرَ تغسيل الميت وتقليبه، فإنه ينتقضُ وُضُوؤه، والراجح أنه لا ينقض الوضوء لكن يستحب، لأنه لم يصح في وجوب الوضوء ولا في وجوب الغسل من تغسيل الميت حديث، وهذا اختيار الجمهور ورجحه شيخ الإسلام.

الناقض السابع: أكل لحم الإبل، ويشمل النيء والمطبوخ، والمراد اللحم فقط، وهذا من مفردات الحنابلة، والراجح أن النقض عام في كل أجزاء الإبل من شحم وكبد وطحال ونحوه، وهو رواية عن أحمد رجحها السعدي، وابن عثيمين ، وأما حليب النوق ، ومرق اللحم فلا ينقض الوضوء .

الناقض الثامن: كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً، إلا الموت، فإنه يجب فيه غسل الميت فقط، ولا يجب أن يُوضّأ، بل يسنُّ، والراجح أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل، ولا توجب الوضوء، ولا نيته، ورجحه ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

– من تيقَّن أنه طاهر، وشك في الحدث فإنه يبني على اليقين بالإجماع ؛ وهذا عام في موجبات الغُسل، أو الوُضُوء، وكذلك العكس، فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فالأصل الحدث بالإجماع .

– أما إذا تيقن أنه توضأ وتيقن أنه أحدث، ولكن جهل السابق منهما، فيتذكر ما قبلهما، فهو على عكسه، والراجح أنه يجب عليه الوضوء؛ لأن اليقينَيْن قد تعارضا، فتساقطا، والصلاة لابد لها من وضوء متيقن، وهو مذهب المالكية، ورجحه النووي.

***ما يحرم على المحدث فعله :**

١ – مس المصحف وهو القرآن بالإجماع .

٢– الصلاة ، وإن صلى فلا تصح منه، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً بالإجماع

٣– الطواف، فيشترط للطواف أن يكون الطائف على طهارة، والراجح أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف، وأما الطهارة من الحدث الأصغر، فليست شرطاً فيه؛ لضعف حديث ابن عباس مرفوعاً، وهو قول أحمد في رواية اختارها ابن تيمية.

بَـابُ الغُسْـلِ

وموجبُهُ: خروجُ المنيِّ، دفقاً، بلذةٍ .لا بِدُونِهما ، من غيرِ نائمٍ.وإن انتقلَ: ولم يخرج: اغتسلَ لَهُ. فإن خرجَ بعدهُ: لم يُعِدْهُ. وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، أصليةٍ، في فرجٍ أصليٍّ: قُبُلاً كانَ أو دُبراً.ولو من: بهيمةٍ، أو ميتٍ. وإسلامُ كافرٍ. وموتٌ. وحيضٌ. ونِفَاسٌ.لا: ولادةٌ عاريةٌ عنْ دمٍ.ومن لَزِمَهُ الغُسْلُ:حَرُمَ عليهِ قراءَةُ القرآنِ . ويَعبُرُ المسجدَ لحاجةٍ . ولا يلبثُ فيهِ بغيرِ وضوءٍ.ومن: غَسَّلَ ميتاً. أو أفاق من جنونٍ. أو إغماءٍ بلا حُلْمٍ: سُنَّ لهُ الغُسْلُ.والغُسْلُ الكاملُ: أن ينويَ. ثمّ يُسميَ. و يَغسلَ يديهِ ثلاثاً. وما لوَّثَهُ. ويَتوضأَ. ويَحثيَ على رأسهِ ثلاثاً تُروِّيهِ. ويَعِمَّ بدنَه غُسلاً ثلاثاً . ويَدلُكَهُ. ويَتيامنَ. ويغسلَ قدميهِ مكاناً آخرَ.والمجزىءُ: أن ينويَ. ثم يسمّي. ويعمَّ بدنَهُ بالغسلِ، مرةً.ويتوضأُ: بمدٍّ.ويغتسلُ: بصاعٍ.فإنْ أسبغَ: بأقلَّ أو نوى بغسلهِ الحدثينِ: أجزأ.ويُسنُّ لجنبٍ: غَسْلُ فرجهِ. والوضوءُ: لأكلٍ. ونومٍ. ومعاودةِ وطءٍ.

الشرح :

قوله: (باب الغسل)

لما فرغ المؤلف رحمه الله من أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ، انتقل إلى بيان أحكام الطهارة من الحدث الأكبر[١] .

والغُسل لغة: بضم الغين ، اسمُ مصدرٍ ، اغتسل اغتسالاً وغسلاً[٢] .

وشرعاً : هو استعمالُ الماءِ على جميعَ البدنِ بصفةٍ خاصة[٣] .

قوله : (وموجبُهُ خروجُ المنيِّ ، دفقاً بلذةٍ)

أولاً : صورة المسألة

يجب الغسل عند خروج المني دفقا بلذة . فهذا الموجب الأول للغسل.

ثانياً : الدليل

دل على ذلك الكتاب، والسنة ، والإجماع

١ – أما القرآن: فقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، والجُنُبُ: هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة.

٢ – من السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: **"إنما الماء من الماء"** رواه مسلم[٤] .

المراد بالماء الأول: ماء الغسل؛ عبَّر به عنه، وبالماء الثاني: المني، أي : إذا خرج المني وجب الغسل

٣ – من الإجماع : فقد حكاه الترمذي ، وابن جرير الطبري ، وابن حزم ، وابن عبدالبر ، وابن هبيرة ، والكاساني ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي ، والبابرتي ، وابن رسلان ، والعيني ، وابن نجيم ، وابن حجر الهيتمي[١] .

---

(١) الشرح المختصر (١/١٨٥) .

(٢) المطلع (٢٦ – ٢٧) .

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار (١/٧٨) .

(٤) رواه مسلم (٣٤٣).

قوله : (لا بدونهما من غير نائم)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

قوله : (لا بدونهما): أي : لا يجب الغسل بمني خرج بدون دفق، أو بدون لذة، أو بدونهما من باب أولى.

قوله : (من غير نائم): ونحوه كسكران، ونحوه ممن زال عقله أو مغمى عليه، فإن هؤلاء متى خرج المني منهم؛ فإنه يثبت به النقض، أي نقض الطهارة الكبرى، سواء كان ذلك بلذة أم لا؛ لأنه قد زال عقله، فلا يمكن أن يحكم هل ثبتت اللذة أم لا .

والنائم إذا رأى منيًّا وذكر الاحتلام فعليه الغسل بالإجماع قاله ابن العربي وابن الهمام [٢] .

ثانياً : الدليل

الدليل على اشتراط الدفق: حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : (كنت رجلا مذاء، فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، أو ذكر له، فقال: **"لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ، وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل"** رواه أحمد بإسناد صحيح [٣] ، وفي رواية له: **"إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل"** [٤] . وفضخ الماء: دفعه ودفقه [٥] .

الدليل على اشتراط اللذة: قوة الترابط والتلازم بين الدفق واللذة؛ لأنه لا توجد اللذة إلا مع الدفق، وبناء على ذلك قلنا: هذان الوصفان إذا لم يوجدا لم يحكم بوجوب الغسل من المني، قال الشوكاني – رحمه الله – على الحديث السابق: (الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة) [٦] .

وقال ابن هبيرة – رحمه الله –: (وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل، واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة، فقال الشافعي : يجب الغسل ، وقال الباقون : لا يجب) [٧] .

الدليل على خروج المني من النائم يوجوب الغسل : السنة والإجماع :

---

(١) السنن مع عارضة الأحوذي (١٤٤/١) المجموع (١٥٨/٢) مراتب الإجماع ص ٤١ ، الإفصاح (٤٢/١) بدائع الصنائع (٣٦/١) ، بداية المجتهد (٨٠/١) ، المغني (٢٦٦/١) ، العناية (٤١/١) ، نيل الأوطار (٢٨١/١) البناية (٣٣٣/١) البحر الرائق (٥٦/١) تحفة المحتاج (٢٦٣/١) ، موسوعة الإجماع للقحطاني (٤٠٣/١)

(٢) عارضة الأحوذي (١٤٢/١) بدائع الصنائع (٣٧/١) و فتح القدير (٥٤/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٤١١/١) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١ / ٣٧٢): (قلت: إسناده صحيح، وصححه النووي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وهو في صحيح البخاري ومسلم وأبي عوانة؛ دون قوله: " فاذا فضخت... " إلخ)، ولهذا حكم بعضهم بشذوذ الرواية.

(٤) أخرجه أحمد (١ / ١٠٧)، وقال الأرنؤوط: (حسن لغيره).

(٥) النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، والقاموس المحيط (١/ ٢٦٧).

(٦) نيل الأوطار (١/ ٢٧٥).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٥٩).

١ – أما من السنة : فحديث أم سليم امرأة أبي طلحة – رضي الله عنهما – أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ : **"نعم إذا رأت الماء"** متفق عليه [(١)] .

٢ – أما من الإجماع : فقد تقدم ذكره .

قوله : (وإن انتقلَ ولم يخرج اغتسل له)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

قوله: (وإن انتقل): أي : قارب الخروج ولم يخرج ، كرجُل باشر زوجته، ولم يُنزل بعد، ولكن المني قد جانب موضعه الأصلي حتى أوشك على الخروج ولم يخرج، فقالوا : تنتقض الطهارة الكبرى بذلك. وهذا من مفردات المذهب [(٢)] .

ثانياً : الدليل

عللوا ذلك : بأن الجنابة هي مجانبة الماء (أي المني) لموضعه، فإذ جانب الماء موضعه، أي: باعد، فهذه جنابة، وقد قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦].

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن الماء إذا فارق موضعه فإنه لا يثبت به النقض، بل لا يثبت النقض إلا بخروجه على الصفة المتقدمة؛ لحديث: **"إنما الماء من الماء"** رواه مسلم [(٣)] . وحديث : **"نعم، إذا رأت الماء"** متفق عليه [(٤)] . والماء لم يثبت خروجه بعد.

وهذا قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية [(٥)] .

قوله : (فإن خرج بعده لم يُعده)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي : إن انتقل المني ولم يخرج ثم اغتسل، ثم خرج لم يغتسل مرة ثانية.

ثانياً : الدليل

لأن الحدث واحد، فلا يوجب غسلين. ولأنه إذا خرج بعد ذلك خَرَجَ بلا لذة، ولا يجبُ الغسل إلا إذا خرج بلذة .

قوله : (وتغييبُ حشفةٍ أصلية في فرجٍ أصليٍّ قُبُلاً كانَ أو دُبراً ولو من بهيمة أو ميت)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

هذا هو الموجبُ الثاني للغسل: وهو تغييبُ الحشفة، وهي رأس الذكر، فإذا أدخلها في فرج وجبَ عليه الاغتسال، ولو لم ينزل، وهو مذهب الجمهور خلافاً لداود وجماعة من الصحابة [(١)] وقد حكى عدد من أهل العلم الإجماع على وجوب

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) المغني (١/٢٦٧).

(٣) رواه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٥) الإفصاح (١/٨٤)، المغني (١/٢٦٧)، الإنصاف (١/٣٠).

الغسل على من أن أولج ولم ينزل ، قال ابن القصار : (أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث : (إذا التقى الختانان) وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف) وأشار إلى ذلك أيضا ابن المنذر وبن عبدالبر والقاضي عياض والنووي وابن الملقن [٢].

قوله : (أصلية): تخرج بذلك الحشفة الزائدة ؛ لأن الزائدة لا حُكمَ لها .

قوله : (في فرج أصلي): فلو كانَ الفرجُ زائداً ، فإن الإيلاج فيه لا يُوجبُ الغسل ؛ لأنه لا يتعلقُ به أحكام .

قوله : (قبلاً كان أو دبراً)؛ لأن الدبر فرجٌ يشتهى .

قوله : (ولو من بهيمة أو ميت): فلو كان الفرجُ الذي غَيَّبَ فيه من بهيمةٍ وَجَبَ عليه الغُسلُ؛ لأنه فرجٌ يُشتهى، فيوجبُ عليه الغسل، كذلك لو كان القبلُ أو الدبرُ من شخصٍ ميتٍ، وجبَ عليه الغسلُ؛ للعموم، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية [٣].

ثانياً : الدليل

الدليل على أن تغييب الحشفة في فرج أصلي يوجب الغسل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤] .زَادَ مُسْلِمٌ : **"وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ"** [٥] .

الدليل على أن تغييب الحشفة دُبراً يوجب الغسل بدليل الإشارة والنظر:

١ – بدليل الإشارة: دليل التلفيق (أي بين نصين)، فقد قال تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[العنكبوت:٢٨]، وقال عن الزنا في القبل : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[النساء:١٥]، فجعل هاهنا فاحشة، وهاهنا فاحشة، فسمي هذا كما سمي هذا، فكان الموجب في هذا كالموجب في تلك.

٢ – من النظر: فلأنه إذا كان الإيلاج في الدبر يوجب الحد ، فكذلك يوجب صاعاً من ماء .

وقالوا أيضاً: إن الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب، خصوصاً في موضع الاحتياط [٦] .

الدليل على أن تغييب الحشفة من بهيمة يوجب الغسل: لأن هذا إيلاج في فرج أصلي، فأشبه الإيلاج في فرج المرأة.

الدليل على أن تغييب الحشفة من ميت يوجب الغسل: استدلوا عليه: بأن النصوص التي توجب الغسل بالتقاء الختانين مطلقة ، ولم تقيد ذلك بكون المرأة حية أو ميتة.

---

(١) **الشرح المختصر (١/ ١٨٩).**

(٢) **انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٥) ، الأوسط (٨٢/٢) ، إكمال المعلم (١٩٦/٢) المجموع (١٤٩/٢)الإعلام (٨٨/٢) موسوعة الإجماع للقحطاني (٤١٢/١)**

(٣) **فتح الباري (١/ ٣٩٧).**

(٤) **رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).**

(٥) **مسلم (٣٤٨).**

(٦) **بدائع الصنائع (٣٦/١) .**

قوله : (وإسلامُ كافرٍ ، وموتٌ ، وحيضٌ ، ونِفَاسٌ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

ذكر هنا عددًا من موجِبات الغسل:

- إسلام الكافر: فإذا أسلم الكافر يجب عليه أن يغتسل، سواء كان كافراً أصلياً ثم أسلم أو كان مرتداً .

- الموت: فمن مات ولم يكن شهيداً وجب غسله.

- الحيض: فإذا حاضت المرأة وَجَبَ عليها الغُسْل .

- النفاس: وحكمه حكم الحيض، وهو خروج الدَّمِ بسبب الولادة، فإذا انقطع دمُ النفساء انقطاعاً كاملاً وَجَبَ عليها الاغتسال.

ثانياً : الدليل

الدليل على أن إسلام الكافر يوجب الغسل: عن قيس: أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدر. رواه أحمد[(١)] .

الدليل على أن غسل الميت واجب: حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته ، فوقصته – أو قال فأوقصته – قال النبي ﷺ: **"اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"** متفق عليه[(٢)] .

الدليل على أن الحيض يوجب الغسل من السنة والإجماع :

١ – أما من السنة : فحديث فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُستحاض فأمرها النبي ﷺ ، أن تجلس عادتها ، ثم تغتسل وتُصلِّي. متفق عليه[(٣)] .

٢ – أما من الإجماع : فقد حكاه: النووي، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، وابن قدامة، وابن رشد ، وابن تيمية، والزركشي، وابن النجار ، وابن حزم[(٤)] .

الدليل على أن النفاس يوجب الغسل من الإجماع والقياس:

١ – من الإجماع: أجمع العلماء على وجوب الغُسل بالنِّفَاس (كالحيض)، وممن حكى الإجماع على ذلك: النووي، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، وابن قدامة، وابن تيمية، والزركشي، وابن النجار[(٥)] .

٢ – من القياس: حكمها حكم الحيض؛ لأنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبي ﷺ ، اسم النفاس على الحيض ؛ بقوله لعائشة لما حاضت : **"لعلَّكِ نُفِسْتِ"** متفق عليه[(١)] .

---

(١) رواه أحمد (٦١/٥)، وقال الهيثمي (٢٨٣/١) : (فيه عبد الله بن عمر العمرى وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدى وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب) وأخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (١٢٣٧)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٥٤٣) .

(٢) رواه البخاري (١٢٥٦) ، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٣٢٥) ، ومسلم (٣٣٣).

(٤) تفسير الطبري (٣٨٧/٢) ، الأوسط (١١٢/١) ، مراتب الإجماع ص ٤١ ، بداية المجتهد (٨١/١) ، المغني (٢٧٧/١) شرح الزركشي (٢٨٨/١) ، المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٢٢٣ ، وموسوعة الإجماع للقحطاني (٤٣٠/١)

(٥) المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٢٢٣ .

ثالثاً : الترجيح

الراجح في مسألة إسلام الكافر:

أقرب الأقوال – والله أعلم – أن الغسل ليس واجباً، وإنما هو مستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٢]، وذلك جمعاً بين الأدلة، ولأنه قد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو أمرهم لكان هذا مما تتوفر الهمم على نقله، ولو كان واجباً لما خُصّ بالأمر به بعضٌ دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: (**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله...**) الحديث. متفق عليه[٣]، ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام.

فائدة :

– إذا خرجت المرأة من النفاس فإنها تغتسل كما تغتسل من الحيض وعلى هذا حكى ابن حزم الإجماع[٤].

قوله : (لا ولادةٌ عاريةٌ عنْ دمٍ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي : إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دمٌ ، فإنه ليس عليها غسل ؛ لعدم وجود سبب الغسل، وهو خروج الدم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[٥].

ثانيًا: الدليل

لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص[٦].

قوله : (ومن لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عليهِ قراءةُ القرآن)

أولاً : صورة المسألة

أي : من يلزمه الغسل حرم عليه أمران :

الأول: قراءة القرآن. وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجنب، ومذهب الحنفية، والشافعية في الحائض[٧].

الثاني: اللبث في المسجد –وسيأتي–.

ثانياً : المثال :

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) بدائع الصنائع (٩٠/١)، حاشية الدسوقي (١٣١/١)، المجموع (١٥٢/٢).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤) المحلى (٢٨٥/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٤٢٣/١) .

(٥) فتح القدير ١ / ١٦٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٣٠.

(٦) كشاف القناع (١٤٦/١).

(٧) ينظر مجلة الحكمة عدد (٥) عام ١٤١٧هـ ففيها بحث نفيس للشيخ سليمان العلوان بعنوان: (حكم قراءة الجنب للقرآن).

رجلٌ قام من نومه ووجد نفسه جنباً، وأراد أن يقرأ القرآن قبل أن يغتسل؛ فيحرم عليه ذلك، ويجب عليه الاغتسال أولاً ثم يقرأ القرآن.

ثالثاً: الدليل

حديث علي – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد بإسناد فيه ضعف[(١)].

رابعًا: الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو جواز قراءة الجنب للقرآن، وهو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – كما صح ذلك عنه في البخاري معلقاً –، وهو قول البخاري وابن المنذر والطبري، وهو مذهب الظاهرية[(٢)].

وذلك لأن الأصل جواز ذلك ما لم يدل دليل صحيح على المنع منه، ولا دليل صحيح يدل على ذلك، بل الأحاديث التي ذُكرت ضعيفة.

قوله : (ويَعبُرُ المسجدَ لحاجةٍ ، ولا يلبثُ فيهِ بغيرِ وضوء)

أولاً : صورة المسألة:

أي : ولا يجوز للجنب أن يعبر المسجد إلا لحاجة . فإذا احتاج للبث في المسجد، فيجوز بشرط أن يتوضأ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٣)].

ثانياً : الدليل:

الدليل على أنه يجوز أن يعبر المسجد لحاجة: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، يعني: ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل .

الدليل على أنه يجوز اللبث في المسجد بشرط الوضوء: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار، قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺيجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة)[(٤)].

ثالثاً : الترجيح

الراجح جواز دخول الجنب المسجد والمكوث فيه، وبه قال داود وابن المنذر وحكاه أبو حامد عن زيد بن أسلم[(٥)]؛ وذلك لأمور منها:

– أن الأصل براءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الجنب من المكث في المسجد .

---

(١) رواه أحمد (٨٣/١) وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَة المرادي. ومدار الحديث على عبد الله بن سلِمة . بكسر اللام . المرادي الكوفي، وهو متكلم فيه، فقد ضعفه أكثر العلماء. وضعف الحديث الشافعي والنووي كما في المجموع (١٥٩/٢)، وضعفه كذلك الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (١٢٩).

(٢) ينظر مجلة الحكمة عدد (٥) عام ١٤١٧هـ ففيها بحث نفيس للشيخ سليمان العلوان بعنوان: (حكم قراءة الجنب للقرآن) رجح فيه جواز قراءة الجنب للقرآن .

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٢٧٤/١١).

(٤) رواه سعيد بن منصور برقم (١٥٥٧)، وصححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣).

(٥) المجموع (١٦٠/٢)

– أنه إذا كان المشرك يدخل المسجد ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنباً، فالمسلم الجنب من باب أولى، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: **"أطلقوا ثمامة"**. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) رواه البخاري مختصرا [١] .

وأما الآية فالجواب عنها أن معناها: أي لا يقرب الصلاة الجنب، إلا أن يكون مسافرا فيتيمم ويصلي، وهذا التفسير الثابت عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما وجماعة من التابعين [٢] .

وأما أثر الوضوء، فعلى فرض صحته، فهو حكاية فعل لا تدل على الوجوب .

قوله : (ومن غسَّلَ ميتاً ، أو أفاق من جنون ، أو إغماءٍ بلا حُلْمٍ ؛ سُنَّ له الغُسْلُ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي: ويسن الغسل لمن يلي:

١– من غسل ميتاً، أي : من باشر في تغسيل الميت وتَقليبه ، فإنه يستحبُ له بعد الانتهاء أن يغتسل، وهو كذلك مذهب الحنفية، والشافعية [٣] .

٢– من أفاق من جنون، ونص عليه الجمهور ، قد حكي إجماعاً ولا يصح . [٤] .

٣ – من أفاق من إغماء فيستحب له الغسل وحكي إجماعاً ولا يصح ، لكن المغمى عليه إذا احتلم ؛ فقد وجب عليه الغسل، ونص عليه الجمهور [٥] .

ثالثاً : الدليل

الدليل على استحباب الاغتسال من تغسيل الميت: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل) [٦] .

الدليل على استحباب الاغتسال من الإفاقة من جنون أو إغماء: ما ثبت في الصحيحين [٧] : (أن النبي ﷺ لما أغمي عليه في مرض موته اغتسل بعد أن أفاق) [٨] .

---

(١) رواه البخاري مختصرا (٤٦٢).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٢٧٤/١١).

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١١٤ ، وحاشية الجمل ٢ / ٤٠.

(٤) مراقي الفلاح ص ٥٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤ ، والمغني ١ / ٢١٢.موسوعة الإجماع للقحطاني (٤٤٨/١)

(٥) المراجع السابقة.

(٦) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٢٣/٥) وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٨/١) : (وهذا إسناد صحيح ،وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث).

(٧) أخرجه البخاري (٤٤٤٢) ، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) ونصه: أنه لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه ، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي ، فأذن له ، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض ، بين عباس وآخر . فأخبرت ابن عباس ، قال : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة ؟ قلت : لا ، قال : هو علي . قالت

فهذا يدل على استحباب الغسل للمغمى عليه ، ويدخل فيه الجنون والله أعلم.

قوله : (والغسل الكامل)

أولاً : صورة المسألة:

الغسل ينقسم إلى قسمين : غسل كامل ، وغسل مجزئ .

أما الغسل الكامل : فهو الذي يشتملُ على الواجبات والسنن .

والغسل المجزئ : هو الذي يشتملُ على الواجبات فقط .

ويتكلم المؤلف الآن عن الغسل الكامل وصفتِه ، وهي :

قوله : (أن ينوي)

أولاً : صورة المسألة:

أي : ينوي الاغتسال قبل البدء به، والنية لغة : القصد .

وفي الاصطلاح : عَزْمُ القلب على فعل الشيء عزماً جازماً ، سواء كان عبادة ، أم معاملة ، أم عادة[١] .

والنية واجبة لا تصحُّ الطهارةُ بدونها.

ثانياً: الدليل:

قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى"** متفق عليه[٢] .

– فائدة :

– هل يُتلفظ بالنية أم لا ؟

الجواب : النية محلُّها القلب ، ولا يجوز التلفظ بها ، ولا تعلُّق لها باللِّسان ؛ لأنها خلاف السنة ، بدليل قوله ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"** متفق عليه[٣] .

قوله : (ثم يسمي)

أولاً : صورة المسألة :

أي : قبل الغسل وبعد النية؛ يقول: (بسم الله)، فالتسمية واجبة في الغسل كما هي واجبة في الوضوء .

ثانياً : الدليل:

قياساً على دليل التسمية قبل الوضوء، وقد قال ﷺ: **"لا وُضُوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"** رواه أحمد[١] .

عائشة : فقال النبي ﷺبعد ما دخل بيتها ، واشتد به وجعه : (هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، لعلي أعهد إلى الناس) . قالت : فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ،ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب،حتى جعل يشير إلينا:(أن قد فعلتن)قالت:وخرج إلى الناس،فصلى لهم وخطبهم.

(١) الشرح الممتع (١/٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

ثالثاً : الترجيح

الصحيح كما سبق أنها ليست بواجبة لا في الوضوء ، ولا في الغسل [٢] .

قوله : (ويغسلَ يديه ثلاثاً)

أولاً : صورة المسألة:

أي : ويغسل كفيه ثلاث مرات وهذا على الاستحباب، و إن كان قائماً من نومِ الليل فإنه يجبُ عليه غسلُ الكفين ثلاثاً، وهو من المفردات [٣] .

ثانياً : الدليل:

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده) أخرجه البخاري [٤] . وفي حديث ميمونة : (فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً) رواه مسلم [٥] .

قوله : (وما لوثه)

أولاً : صورة المسألة:

يعني : ما أصابه من القذر . فيسنُّ أن يغسل ما لوثه من أثر الجنابة من فرجه وما حوله.

ثانياً : الدليل:

حديث عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم [٦] .

قوله: (ويَتوضأ)

أولاً : صورة المسألة:

يعني: بعد الاستنجاء يتوضأ وضوءه للصلاة؛ لأن عليه حدثين: حدث أكبر، وحدث أصغر، فالحدث الأصغر يزيله بالوضوء، والحدث الأكبر يزيله بالاغتسال، فيبدأ بالوضوء من الحدث الأصغر، فإذا فرغ انتقل إلى الاغتسال.

---

(١) رواه أحمد (٢٤٣/١٥)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من طريق يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف وذلك لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، فقد ذكر الحافظ أن يعقوب بن سلمة شيخ قليل الحديث، ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري، وأن أباه مجهول لم يرو عنه سوى ابنه. ثم إن في اتصاله نظراً، فقد قال البخاري: (لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٣٥٨).

(٣) الشرح المختصر (١/١٩٥) .

(٤) رواه البخاري (٢٦٢).

(٥) رواه مسلم (٧٤٤).

(٦) رواه مسلم (٤٧٤).

وحكم الوضوء هنا: سنة ، وحكي إجماعاً قاله ابن عبدالبر وابن العربي والعدوي ، ولكن لا يصح لأن هناك رواية لأحمد أنه لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده [١] .

ثانياً: الدليل:

حديث عائشة زوج النبي ﷺ : (أن النبي ﷺكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، **ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة** ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله) متفق عليه [٢] .

قوله : (ويَحثِيَ على رأسِهِ ثلاثاً تُروِّيهِ)

أولاً : صورة المسألة:

أي: إذا فرغ من الوضوء يبدأ بالاغتسال، فيحثي على رأسه، أي يصب الماء بكفيه على رأسه ثلاث مرات.

وقوله: (ترويه): بمعنى أنه يدخل الماء إلى أصوله، فيغسله ظاهرا وباطنا، والمرأة تعمل ما يعمل الرجل في رأسه.

ويشرع للمغتسل أن يخلل شعره بالماء بالإجماع قاله الشوكاني [٣]

ثانيا: الدليل:

حديث ميمونة وفيه: (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) الحديث رواه مسلم [٤] .

ثالثاً : الترجيح :

الراجح أن قوله: (ثلاث مرات) لا يعم جميع الرأس، بل مرة للجانب الأيمن ، ومرة للأيسر ، ومرة للوسط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب – إناء يسع قدر حلبة ناقة يستعمل للغسل – فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه) متفق عليه [٥] .

قوله: (ويَعُمّ بدنَه غُسلاً ثلاثاً ويَدلُكَهُ)

أولاً : صورة المسألة:

أي يعم بعد ذلك بقية بدنه، بإفاضة الماء عليه، **غسلاً لا مسحاً** – ثلاثاً – يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وبين إليتيه، وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ[٦] ، وقد أجمعوا على وجوب غسل جميع البدن في الجنابة قاله الصنعاني رحمه الله . [٧]

---

(١) الاستذكار (١/٢٦٠) ، نيل الأوطار (١/٢٠٨) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/١٦٧) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٤٢٦)

(٢) رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦).

(٣) نيل الأوطار (١/٣٠٩) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٤٥٨)

(٤) رواه مسلم (٧٤٤).

(٥) رواه البخاري(٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) واللفظ لمسلم.

(٦) نيل المآرب (١/١٢٥-١٢٦).

(٧) سبل السلام (١/١٣٦)

وحكى أبو علي السنجي الاجماع على استحباب غسل البدن ثلاثاً ولكن لا يصح لوجود الخلاف [١]

ثانيا: الدليل:

الدليل على الصفة المذكورة: حديث عائشة زوج النبي ﷺ: (أن النبي ﷺكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله) متفق عليه [٢].

الدليل على دلك البدن: ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ويمكن أن يقال: إن ذلك مستحبٌّ خروجًا من الخلاف؛ فقد فرَّع السيوطي هذه المسألة على قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب [٣].

قوله : (ويَتيامنَ)

أولا : صورة المسألة :

أي: ومن المستحبات، أن يبدأ بالميامن في الوضوء، وفي الاغتسال أيضاً يغسل شقه الأيمن، ثم يغسل شقه الأيسر[٤] وقد حكى النووي والشوكاني الاتفاق على استحباب التيامن في الغسل [٥]

ثانيا : الدليل:

الدليل على التيامن في الرأس: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺإذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه) متفق عليه [٦].

الدليل على التيامن في البدن: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺيعجبه التيمن في ترجله، وتنعله، وطهوره، وفي شأنه كله) متفق عليه [٧].

قوله : (ويغسلَ قدميهِ مكاناً آخرَ)

أولا : صورة المسألة :

أي: عندما ينتهي من الغسل يسن له أن يغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول.

ثالثاً : الدليل:

حديث ميمونة وفيه: (ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه) رواه مسلم [٨].

قوله : (والمجزئُ: أن ينويَ ثم يسمّي)

---

(١) انظر : فتح الباري (١:٣٦١) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٤٥٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٢٩٦).

(٤) الشرح المختصر (١/١٩٨).

(٥) المجموع (٢/٢١٣) نيل الأوطار (١/٣٠٧) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٤٥٣) .

(٦) رواه البخاري(٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) واللفظ لمسلم.

(٧) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٨) رواه مسلم (٧٤٤).

أولا : صورة المسألة :

شرع هنا في بيان الغسل المجزئ، أي الذي تبرأ به الذمة، والإجزاء: سقوط الطلب بالفعل، فإذا قيل: أجزأت صلاته، أي: سقطت مطالبته بها لفعله إياها.

وقوله : (أن ينوي ويسمي) : سبق الكلام على النية والتسمية .

قوله : (ويعمَّ بدنَهُ بالغسلِ، مرةً)

أولا : صورة المسألة :

أي يعم بشرته وأصول الشعر بالغسل مرة واحدة، ويجب أن يتمضمض ويستنشق .

ثانيا : الدليل :

الدليل على أنه يجزيء تعميم الجسد بالماء مرة واحدة: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل وفيه: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنبا ولم يصل: **"خذ هذا وأفرغه عليك"** رواه البخاري [(١)] .

وجه الدلالة : لم يبين النبي ﷺ للرجل كيف يفرغه على نفسه ، ولو كان الغسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [(٢)] .

الدليل على وجوب المضمضة والاستنشاق: قياساً على الوضوء .

ثالثاً : الترجيح:

الراجح أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل كما سبق ترجيحه.

قوله : (ويتوضأُ: بمدٍّ، ويغتسلُ: بصاعٍ)

أولا : صورة المسألة:

هذا بيان مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارتين ، قال ابن قدامة : (ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف نعلمه) [(٣)]

ثانيا : الدليل :

حديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)] .

قوله : (فإنْ أسبغَ: بأقلَّ)

أولا : صورة المسألة :

أي: إن أسبغ بأقل من المد في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزأ؛ لأن التقدير بالمد والصاع على سبيل الأفضلية، لكن يشترط ألا يكون مسحاً، فإن كان مسحاً، فلا يجزئ .

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٣٦٤).

(٣) المغني (١/٢٩٣) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٤٥٢) .

(٤) رواه البخاري (٢٥٢) ومسلم (٣٢٦).

والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل يتقاطر منه الماء ويجري، والمسح لا يتقاطر منه الماء، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، ثم قال : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]، ففرق سبحانه وتعالى بين المسح والغسل[١] .

ثانيا : الدليل :

دل على ذلك الإجماع والنظر:

١ – أما الإجماع: قال ابن عبد البر – رحمه الله –: (أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل)[٢].

٢ – وأما النظر: فأن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي ﷺجاءت بمقادير متفاوتة، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المطلوب هو إحكام الغسل، مع قلة الماء ومنها: ما رواه مسلم من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر: أن عائشة أخبرتها، (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك) رواه مسلم[٣] .

قوله :(أو نوى بغسلهِ الحدثينِ: أجزأ)

أولا : صورة المسألة:

أن ينوي بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر، فإن حدثه يرتفع بهذا الغسل، لكن لابد من النية لرفع الحدثين، فلو نوى رفع الأكبر دون الأصغر لم يجزأ .

ثانيا : الدليل:

دليل اشتراط النية لرفع الحدثين: عموم حديث: **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"** متفق عليه[٤] .

ثالثاً : الترجيح:

الراجح أنه إذا نوى رفع الحدث الأكبر دخل في ذلك الحدث الأصغر تبعاً له، وذلك لما يلي :

قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣].

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء، فمن شرط في صحة الغسل وجود الوضوء ، أو شرط نية رفع الحدث، فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز.

وحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"** رواه أحمد[٥] .

---

(١) **الشرح الممتع (١/٣٦٦).**

(٢) **التمهيد (٨/١٠٥).**

(٣) رواه مسلم (٣٢١).

(٤) **أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

(٥) **رواه أحمد (٣٥/٤٤٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١)، من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٤/١٣٥)، والحاكم (١/١٧٠)، وقال المناوى في فيض القدير (٤/٢٣٩) : (قال النووى : حديث صحيح . وقال الحافظ فى المختصر : إسناده قوى ، وصححه ابن حبان والدارقطنى)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢ / ١٤٩).**

وجه الاستدلال: لم يطلب النبي ﷺ للجنب إذا وجد الماء إلا أن يمسه بشرته، فلو كان الوضوء أو نيته واجبة لذكره الرسول ﷺ. وهو قول مالك والشافعي ورواية أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [١].

قوله (ويُسنُّ لجنبٍ: غَسْلُ فرجهِ. والوضوءُ : لأكلٍ ونومٍ ومعاودةِ وطءٍ)

أولاً : صورة المسألة:

يُسَنَّ للجنب – إذا أراد أن يؤخر الاغتسال — يسن له غسل فرجه، ويسن له كذلك الوضوء إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود وطء زوجته، فيستحب له أن يغسل فرجه ويستنجي ويتوضأ، والاستحباب هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية[٢] ، وقد حكى الشوكاني عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب [٣]

ثانياً: الدليل

الدليل على استحباب غسل الفرج: فلإزالة ما عليه من الأذى.

الدليل على استحباب الوضوء لأكل ونوم: حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺكان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) رواه مسلم[٤].

الدليل على استحباب الوضوء لمعاودة وطء: حديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا"** رَوَاهُ مُسْلِم[٥].

ثالثاً : الترجيح:

الراجح عدم استحباب غسل الفرج للأكل والشرب؛ إذ لا دليل عليه .

والراجح أيضاً أنه لا يستحب الوضوء للأكل؛ (لأن زيادة الأكل انفرد به الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، وكان شعبه يرويه عن الحكم ، ثم ترك ذكره بعده ، قال الحافظ : لعله تركه بعد أن كان يحدث به ؛ لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد)[٦].

فائدة :

١- إذا أراد الجنب أن ينام أو يأكل أو يجامع ،وقد توضأ بعد الجنابة فإنه يجوز له ذلك ولا يجب عليه الغسل لذلك بالإجماع قاله النووي [٧]

٢- إذا أراد الجنب أن يعاود الجماع فيستحب له أن يغتسل عند كل معاودة قاله الشوكاني [٨]

---

(١) المعونة (١/١٣٢)، المجموع (١/٣٢٢)، الإنصاف (١/٢٦٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٩).

(٢) المجموع ٢ / ١٦٠ ، والمغني ١ / ٢٢٩ ، ومنح الجليل ١ / ٧٨.

(٣) نيل الأوطار (١/٢٧١)

(٤) رواه مسلم (٣٠٥).

(٥) رواه مسلم (٣٠٨).

(٦) موسوعة أحكام الطهارة (١١/٣٥٨) بتصرف.

(٧) شرح صحيح مسلم (٣/٢١٧) وانظر : المجموع (٢/١٧٨) وموسوعة الإجماع للقحطاني (١/ ٤٣٤)

(٨) نيل الأوطار (١/٢٨٩)

-٣

خلاصة باب الغسل:

- موجبات الغسل:

١ - خروج المني دفقا بلذة، بالإجماع ، ولا يجب الغسل بمني خرج بدون دفق، أو بدون لذة، أو بدونهما من باب أولى، وهذا في غير النائم، ونحوه كالسكران، ونحوه ممن زال عقله، فإن هؤلاء متى خرج المني منهم؛ فإنه يثبت به نقض الطهارة الكبرى، سواء كان ذلك بلذة ودفق أم لا؛ لأنه قد زال عقله، فلا يمكن أن يحكم هل ثبتت اللذة أم لا .

- إذا قارب المني على الخروج ولم يخرج، فإنه تنتقض الطهارة الكبرى بذلك، وهذا من مفردات المذهب، والراجح أن الماء إذا فارق موضعه فإنه لا يثبت به النقض، بل لا يثبت النقض إلا بخروجه على الصفة المتقدمة.

- إذا انتقل المني ولم يخرج ثم اغتسل، ثم خرج لم يغتسل مرة ثانية.

٢ - تغييبُ حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت ، وهذا هو الموجب الثاني للغسل، والحشفة هي رأس الذكر، فإذا أدخلها في فرج وجبَ عليه الاغتسال، ولو لم ينزل، وهو مذهب الجمهور خلافاً لداود وجماعة من الصحابة ، وحكي إجماعاً .

٣ - إسلام الكافر: فإذا أسلم الكافر يجب عليه أن يغتسل، سواء كان كافراً أصلياً ثم أسلم أو كان مرتداً، وأقرب الأقوال أن الغسل ليس واجباً، وإنما هو مستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وذلك جمعاً بين الأدلة.

٤ - الموت: فمن مات ولم يكن شهيداً وجب غسله.

٥ - الحيض: فإذا حاضت المرأة وَجَبَ عليها الغُسْل بالإجماع .

٦ - النفاس: وحكمه حكم الحيض، وهو خروج الدَّمِ بسبب الولادة، فإذا انقطع دمُ النفساء انقطاعاً كاملاً وَجَبَ عليها الاغتسال بالإجماع ، وإذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دمٌ ، فإنه ليس عليها غسل ؛ لعدم وجود سبب الغسل، وهو خروج الدم.

- من يلزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجنب، ومذهب الجمهور في الحائض، والراجح جواز قراءة الجنب للقرآن، وهو مذهب ابن عباس، وهو قول البخاري وابن المنذر والطبري، ومذهب الظاهرية.

- لا يجوز للجنب أن يعبر المسجد إلا لحاجة، فإذا احتاج للبث في المسجد، فيجوز بشرط أن يتوضأ، والراجح جواز دخول الجنب المسجد والمكوث فيه، وبه قال داود وابن المنذر.

- يسن الغسل لمن يلي:

١- من غسل ميتاً، أي : من باشر في تغسيل الميت وتَقليبه ، فإنه يستحبُ له بعد الانتهاء أن يغتسل .

٢- من أفاق من جنون ، وحكي إجماعاً

٣ - من أفاق من إغماء ، وحكي إجماعاً ، لكن إن احتلم حال الإغماء فقد وجب عليه الغسل .

- الغسل ينقسم إلى قسمين : غسل كامل ، وغسل مجزئ،

فالغسل الكامل : هو الذي يشتملُ على الواجبات والسنن، **والغسل المجزئ** : هو الذي يشتملُ على الواجبات فقط .

- صفة الغسل الكامل هي :

١ – أن ينوي الاغتسال قبل البدء به.

٢ – أن يقول: (بسم الله)، والتسمية واجبة في الغسل كما هي واجبة في الوضوء، والصحيح كما سبق أنها ليست بواجبة لا في الوضوء ، ولا في الغسل.

٣ – يغسل كفيه ثلاث مرات وهذا على الاستحباب، وإن كان قائماً من نومِ الليل فإنه يجبُ عليه غسلُ الكفين ثلاثاً.

٤ – يغسل ما لوثه من أثر الجنابة من فرجه وما حوله.

٥ – يتوضأ بعد الاستنجاء وضوءه للصلاة ، وحكي إجماعاً على استحبابه ولا يصح .

٦ – إذا فرغ من الوضوء يبدأ بالاغتسال، فيحثي على رأسه، أي يصب الماء بكفيه على رأسه ثلاث مرات، والمراد بالثلاث مرات: مرة للجانب الأيمن، ومرة للأيسر، ومرة للوسط، وحكي الإجماع على مشروعية تخليل الشعر .

٧ – يعم بعد ذلك بقية بدنه، بإفاضة الماء عليه، غسلاً لا مسحاً ثلاثاً؛ يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وبين إليتيه، وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ.

٨ – من السنة أن يبدأ بالميامن في جميع ما سبق؛ في الوضوء، وفي الاغتسال يغسل شقه الأيمن، ثم يغسل شقه الأيسر وحكي إجماعاً على مشروعية التيامن في الغسل .

٩ – عندما ينتهي من الغسل يسن له أن يغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول.

صفة الغسل المجزئ:

١ – أن ينوي ويسمي.

٢ – أن يعم بشرته وأصول الشعر بالغسل مرة واحدة، ويجب أن يتمضمض ويستنشق، والراجح أن المضمضمة سنة في الوضوء والغسل كما سبق ترجيحه.

– السنة أن يتوضأ: بمدٍّ، ويغتسل: بصاع بالإجماع ، فإن أسبغ بأقل من المد في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزأ.

– يجزئ في النية أن ينوي بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر، فإن حدثه يرتفع بهذا الغسل، لكن لابد من النية لرفع الحدثين، فلو نوى رفع الأكبر دون الأصغر لم يجزأ، والراجح أنه إذا نوى رفع الحدث الأكبر دخل في ذلك الحدث الأصغر تبعاً له، وهو قول مالك والشافعي ورواية أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

– يُسَنَّ للجنب إذا أراد أن يؤخر الاغتسال أن يغسل فرجه، ويسن له كذلك الوضوء إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود وطء زوجته، فيستحب له أن يغسل فرجه ويستنجي ويتوضأ، والراجح عدم استحباب غسل الفرج للأكل والشرب؛ إذ لا دليل عليه، والراجح أيضاً أنه لا يستحب الوضوء للأكل؛ لأن زيادة الأكل شاذة.

بابُ التّيمُّم

وهوَ: بَدلُ طَهارةِ الماءِ. إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ، أو أُبيحتْ نافلةٌ. . وعَدِمَ الماءَ. أو زادَ على ثمنهِ كثيراً. أو بِثَمَنٍ يُعجزُهُ. أو خافَ باستعمالهِ أو طلبِهِ: ضررٌ في بدنهِ. أو رفيقهِ. أو حُرمتهِ. أو مالهِ: بعطشٍ، أو مرضٍ، أو هلاكٍ ونحوهِ : شُرِعَ التيمُّمُ.ومن وجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرِهِ: تيمَّم بعدَ استعمالهِ. ومن جُرِحَ: تَيَمَّم لَهُ وغَسلَ الباقي. ويجبُ طلبُ الماءِ في: رَحْلهِ. وقُربِهِ. وبِدِلالَةٍ. فإنْ نسيَ قُدرتَهُ عليهِ وتيمَّم: أعادَ. وإن نوى بتيمّمهِ: أحداثاً و نجاسةً على بدنهِ تضرهُ إزالتُهَا. أو عَدِمَ ما يُزيلُهَا. أو خافَ برداً. أو حُبِسَ في مصرٍ فتيمّمَ. أو عَدِمَ الماءَ والترابَ:صلّى ولم يُعِدْ .ويَجبُ التيممُ: بترابٍ.طهورٍ.له غُبارٌ. وفروضُهُ: مسحُ وجهِهِ.ويديهِ إلى كوعيهِ. وكذا الترتيبُ. والموالاةُ في حدثٍ أصغرَ. وتشترطُ النيةُ لما يُتيممُ لهُ من حدثٍ أو غيرهِ. فإن نوى أحدَهَا: لم يُجزئهُ عن الآخرِ. وإن نوى نفلاً أو أطلقَ: لم يُصلِّ بهِ فرضاً. وإن نواهُ: صلّى كُلَّ وقتِهِ فروضاً ونوافلَ. وَيَبْطلُ التيممُ: بخروجِ الوقتِ. ومبطلات الوضوءِ.ووجودِ الماءِ، ولو في الصلاةِ، لا بعدَهَا. والتيممُ آخرَ الوقتِ لراجي الماءِ: أولى. وصفتُهُ: أن ينويَ. ثم يُسمّيَ. ويَضربَ الترابَ بيديهِ. مفرجتي الأصابعِ. يمسحُ وجهَهُ بباطِنِهِمَا. وكفيهِ براحتيهِ. ويُخللُ أصابعَهُ.

الشرح :

لما انتهى من بيان أحكامِ الطهارة من الحدثين ، انتقل إلى الطهارة بالبديل عن الماء ، وهو التراب (١) .

التيمم لغة : القصد .

وشرعاً: التعبد لله بمسح الوجه واليدين بتراب طهور ، على وجه مخصوص .

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣].

وأما السنة: فحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** ..." رواه البخاري (٢) .

وأما الإجماع: فقد نقله طائفة من أهل العلم، قال ابن قدامة – رحمه الله –: (وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة) (٣) ، وقال النووي – رحمه الله –: (إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع) (٤) .

---

(١) **الشرح المختصر (١/٢٠٣).**

(٢) **رواه البخاري (٣٣٥).**

(٣) **المغني (١/٣١٠).**

(٤) **المجموع (٢/٣٠٠) ونقله الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٤) وابن هبيرة في الإفصاح (١/٤٣) ، وابن عبدالبر في الاستذكار (١/٣٠٣) وبن الملقن في الإعلام (٢/١٠٩)وابن حجر في الفتح (١/٢٩٣) والحطاب في مواهب الجليل (١/٣٢٥) والشربيني في مغني المحتاج (١/٢٤٥) والشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٩٩) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٤٧٢)**

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله تعالى طهورا لغيرها ، توسعة عليها ، وإحسانا منه إليها [١] .

قوله : (وهوَ بَدلُ طَهارةِ الماء)

أولاً : صورة المسألة:

التيمم بدل، أي: عوض عن طهارة الماء في حالة عدمه، فالتيمم ليس بأصل، وإنما شرع على صورة مخصوصة، وفي أحوال مخصوصة، وعند العجز عن استعمال الماء، وهو مبيح لما تجب له الطهارة، لا رافع للحدث، وهو مذهب المالكية، والشافعية [٢] .

ثانياً : المثال

رجل معه ماء قليل وهو عطشان، فالواجب عليه أن يشرب هذا الماء، ويتيمم لصلواته .

ثالثاً : الدليل

الدليل على أن التيمم بدل عن طهارة الماء من القرآن والسنة:

١ – من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، فهو بدل عن أصل، وهو الماء .

٢ – من السنة: حديث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ! قَالَ : **"عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"**، ولما جاء الماءُ قال النَّبِيُّ ﷺ : **"خُذْ هذا وأفرغْه عليك"**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

الدليل على أنه مبيح لا رافع: حديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : **"يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب"**، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا) رواه أحمد بإسناد صحيح [٤] .

وجه الاستدلال : قوله : "صليت بأصحابك وأنت جنب"، فدل على أن التيمم لم يرفع الجنابة، ولو كان التيمم يرفع الجنابة لم يكن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قد صلى وهو جنب ، بل يكون قد صلى وحدثه مرفوع.

رابعاً: الترجيح

---

(١) نيل المآرب (١/١٢٩).

(٢) المدونة (١/ ٤٨)، المجموع (٢/ ٢٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨).

(٤) رواه البخاري تعليقا بصيغة التمريض، كتاب التيمم رقم (٣٤٥)، أحمد (٤/٢٠٣ ، رقم ١٧٨٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣٣٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٥٤): وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٦٨)، والنووي كما في نصب الراية (١/١٥٧).

الصواب هو القول بأن التيمم رافع للحدث وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام[١]،وذلك لأن البدل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل ، وهو الماء ، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء – والله أعلم – [٢].

ويجاب عن حديث عمرو بن العاص : بأن الرسول ﷺ حين قال له ذلك قاله مستفهما التيمم مع وجود الماء ، وأقره عليه .

يقول ابن تيمية – رحمه الله –: (قوله: "أصليت بأصحابك وأنت جنب؟" استفهام، أي : هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو – رضي الله عنه – أنه لم يفعله، بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد، فسكت عنه، وضحك، ولم يقل شيئاً.

فإن قيل : إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، يجاب بأنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فالحديث حجة على من احتج به، فتكون الطهارة فيه بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة بالسبب المتقدم)[٣].

قوله : (إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ ، أو أُبيحتْ نافلةٌ)

أولاً صورة المسألة :

هذا هو الشرط الأول للتيمم: وهو دخول الوقت الفريضة، أو إباحة النافلة:، أي : الوقت المبيح للنافلة، غير الصلوات الخمس، وفي غير وقت النهي .قال ابن عبدالبر رحمه الله : (أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت)[٤]

ثانياً : المثال:

مثال (الفريضة): صلاة الظهر وقتها إذا زالت الشمس ، فإذا زالت الشمس فيجوز له أن يتيمم لها – إن كان عادماً للماء وتوفرت فيه الشروط الأخرى – .

مثال (إذا أبيحت النافلة): رجل أراد أن يتطوع تطوعاً مطلقاً ، فليس له أن يتيمم في وقت النهي ؛ لأن النافلة لم تبح له، بل لا يتيمم إلا إذا خرج وقت النهي .

ثالثاً : الدليل

لأن التيمم طهارة ضرورة، فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة، أو يقال: تيمم في وقت وهو مستغنٍ عنه، فأشبه التيمم عند وجود الماء[٥].

رابعاً : الترجيح

الصواب أنه رافع، فمتى تيمم في أي وقت صح[١] ، وهو قول أبي حنيفة والظاهرية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم[٢]. قال النووي رحمه الله : (إذا نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة ؛ فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح)[٣]

---

(١) المبسوط (١١٣/١)، الإنصاف (٢٩٦/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١)، زاد المعاد (٢٠٠/١). الشرح الممتع (٣٧٥/١) .

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٦١/١٢) .

(٣) المجموع (٣٥١/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٥٢٢/١) .

(٤) الاستذكار (٣١٧/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٥٠٩/١) لكن الإجماع لا يصح لوجود الخلاف في المسألة .

(٥) المقنع في شرح الممتع (٢٤١/١) .

واستدلوا بأنه لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

قوله : (وعَدِمَ الماءَ)

أولاً : صورة المسألة:

هذا هو الشرط الثاني : وهو انعدام الماء . فإذا انعدم الماء سواءً في بيته أو رحله ؛ جاز له التيمم .

ثانياً : الدليل:

الدليل على ذلك الكتاب والإجماع :

١ – أما من الكتاب : فقول الله – عز وجل –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦]، إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣].

٢ – وأما من الإجماع : فقد حكاه النووي و ابن قدامة والمراغي [٤]

قوله : (أو زادَ على ثمنهِ كثيراً أو بِثَمَنٍ يُعجزُهُ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

قوله : (أو زاد على ثمنه كثيراً) أي : إذا زاد ثمن الماء كثيراً على ثمنه المعروف ، فله أن يتيمم .

قوله : (أو بثمن يعجزه) أي : ولو كان المال يسيراً ، ولو كان أقل من ثمن المثل، لكنه يعجزه، فلا يجب عليه؛ لأن العاجز في حكم العادم، وهو مذهب الأئمة الأربعة [٥] .

ثانياً : الدليل

دل على ذلك القرآن والنظر:

١ – أما القرآن: فقول الله – عز وجل –: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

٢ – وأما النظر: فلأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن الرقبة في الكفارة [٦] .

ثالثاً: الترجيح

الراجح أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه، وَجَبَ عليه أن يشتريه بأيِّ ثمن، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[النساء:٤٣]، فاشترط الله تعالى للتيمم عدم الماء ، والماء هنا موجود ، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه [٧] ، وهو رواية عن أحمد [١] .

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٧٨) .

(٢) المبسوط (١/١١٣)، المحلى (٢/١٢٨)، الإنصاف (١/٢٩٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢)، زاد المعاد (١/٢٠٠).

(٣) الشرح الممتع (١/٣٧٨) .

(٤) المغني (١/٣١٤) ، البناية (١/٥٦٣) المجموع (٢/٣٠٠) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥١١) .

(٥) حاشية ابن عابدين ١ / ١٦٧ ، والشرح الصغير ١ / ١٨٨ ، وحاشية الجمل ١ / ٢٠٢ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٥.

(٦) حاشية الروض المربع (١/٣٠٥).

(٧) الشرح الممتع (١/٣٧٨).

قوله : (أو خافَ باستعمالهِ أو طلبِهِ : ضرر بدنهِ أو رفيقهِ أو حُرمتهِ أو مالهِ : بعطشٍ ، أو مرضٍ ، أو هلاكٍ ونحوِهِ شُرِعَ التيمُّمُ)

أولاً : صورة المسألة ودليلها:

أي : إذا كان الماءُ موجوداً ، ولكنه خاف باستعماله أو طلبه ضرراً، فيشرع له التيمم، ومن ذلك خوف الضرر في:

- (بدنه): فإذا كان سيتضرر بدنه باستعمال الماء، ويصير مريضاً ، فإنه يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء:٤٣]، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩].
- (أو رفيقه) أي : خاف باستعمال الماء ضرر رفيقه ، من عطش ونحوه.
- (أو حرمته) أي : خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر امرأته، أو من له ولاية عليها من النساء ، ففيه القياس .
- (أو ماله) أي : خاف باستعمال الماء خشية على ماله، والأصل في ذلك أن في طلبه ضرراً، والضرر منفي شرعاً .
- (بعطش) متعلق بضرر أي: ضرر هؤلاء بعطش [٢] .
- (أو مرض): أي : يكون في جلده جروح يتضرر باستعمال الماء .
- (أو هلاك) كما لو خاف أن يموت من العطش .
- (ونحوه) أي : من أنواع الضرر .

قال ابن تيمية رحمه الله : (فإن كان عادما للماء ؛ أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك ؛ وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب ؛ وهو التراب . يمسح به وجهه ويديه ويصلي ؛ **ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء**) [٣]

وقال ابن هبيرة رحمه الله : (أجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله) [٤]

قوله : (ومن وجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرِهِ : تيمَّم بعدَ استعمالِهِ)

أولاً : صورة المسألة:

أي : لديه ماء، وهذا الماء قليل لا يكفي لكامل طهره، تيمم بعد استعماله، أي: يستعمل الماء ويُكمل به التيمم.

وقوله : (طهره) من حدث أكبر أو أصغر [٥] ، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية [٦] .

ثانياً : المثال :

رجل عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط ، فيجب أن يستعمل الماء أولاً ، فيغسل وجهه ويديه، ثم يتيمم لما بقي من أعضائه.

---

(١) الإنصاف (١/٢٦٨).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٤٢٩) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥١٨) .

(٤) الإفصاح (١/٤٣) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥١٨) . لعل المسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف لأن خلاف ابن مسعود وعطاء والحسن قد اندرس ولم يتابعهم عليه أحد والله أعلم .

(٥) حاشية الروض المربع (١/٣٠٩) .

(٦) الإنصاف (١/٢٧٣)، الأم (١/٤٩).

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك الكتاب والسنة:

١ – أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، فاشترط للتيمم عدم الماء ، وهذا واجد للماء ، ومن جهة أخرى، فإن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يتيمم حتى يفرغ من استعمال الماء، فيكون تيممه عن الباقي من أعضائه مما لم يمسها الماء؛ لتحقق فقد الماء .

كما يدل عليه هموم قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٢ – وأما السنة: فحديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **"دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** متفق عليه[(١)] .

فهذا مكلف قد أمر بالطهارة ، واستطاع أن يأتي ببعضها ، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن الباقي .

قوله : (ومن جُرِحَ : تَيَمَّم لَهُ وغَسلَ الباقي)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

تنقسم هذه المسألة إلى صورتين : فإذا أصيب الإنسان بجرح فهو بين أمرين :

الأول : أن يكون على الجرح ضماد أو عليه جبيرة، فهذا يمسح بالماء، ثم يغسل الباقي .

الثاني : ألا يكون عليه ضماد أو جبيرة، فهذا بين حالتين :

أ – أن لا يضره الغسل ؛ فهذا يغسل الجرح .

ب – أن يضره الغسل ؛ فهذا يتيمم للجرح ويغسل الباقي .

قوله : (تيمم له وغسل الباقي) يظهر من قول المؤلف: (وغسل الباقي): أنه لا بد أن يكون التيمم في موضع غسل العضو المجروح؛ لأنه يُشترط الترتيب في الوضوء .

وأما إذا كان الجُرح في غسل الجنابة، فإنه يجوز أن يتيمم قبل الغسل أو بعده مباشرة، أو بعد زمن كثير؛ لأنه لا يشترط له ترتيب ولا موالاة، فلو بدأ بغسل أعلى بدنه أو أسفله أو وسطه صح[(٢)] .

ثانياً : الدليل

حديث صاحب الشجة الذي قال فيه الرسول ﷺ : **"إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"** رواه أبو داود والدارقطني بإسناد ضعيف من حديث جابر بن عبد الله[(٣)] . فجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح ، وطهارة الغسل .

ثالثاً : الترجيح :

---

(١) رواه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٨٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/١٨٩) والبيهقي (١/٢٢٧) وإسناده ضعيف ، وزيادة (ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها) زيادة منكرة. انظر: إرواء الغليل (١٠٥)، والخلاصة للنووي (١/٢٢٣)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٥٩٤).

الصحيح أنه يجوز التيمم قبل الوضوء أو بعده بزمن قليل أو كثير، وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم [١]، واختاره الموفق، والمجد [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وصوَّبه المرداوي في (تصحيح الفروع) [٤].

وتعليلهم: أن فصل الأعضاء بين التيمم بدعة، وفي ذلك حرج، والحرج تنتفي منه الشريعة، قاله شيخ الإسلام [٥].

قوله : (ويجبُ طلبُ الماءِ في : رَحْلِهِ وقُربِهِ وبِدِلالَةٍ)

أولاً : صورة المسألة:

قوله : (ويجب طلب الماء في رحله) أي: يجب على الإنسان قبل أن يتيمم أن يبحث عن الماء ، وأن يبذل الأسباب للبحث عنه، ولا يستعجل في التيمم قبل البحث، فربما كان بئراً قريباً منه، أو غديراً، أو ناساً، أو معه ماء في رحله وهو لا يدري.

وقوله : (وقربه) أي : فيما قرب منه ، ولا يلزمه أن يطلبه من مسافة بعيدة.

وهو مذهب الأئمة الأربعة [٦].

والقرب ليس له حد محدد، فيرجع فيه إلى العرف، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة، ففي زمننا وجدت السيارات، فالبعيد يكون قريباً، وفي الماضي كان الموجود الإبل، فالقريب يكون بعيداً، فيبحث فيما قرب بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة [٧].

قوله : (وبدلالة) أي: إذا وجد أحداً يدله على الماء، فإنه يجب عليه طلب الماء بواسطة من يرشده إليه [٨].

ثانياً : الدليل:

قول الله عز وجل : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، ولا يقال: (لم يجد) إلا بعد الطلب .

قوله : (فإنْ نسيَ قُدرتَهُ عليهِ وتيمَّم : أعادَ)

أولاً : صورة المسألة:

أي : لو كان يعرف أن حوله بئراً لكنه نسي مثلاً أن لديه في رحله دلو ورشاء، فلما صلى تذكر ذلك، فإنه يُعيد الصلاة، وهو مذهب الشافعية [٩]؛ لأنه في حكم الواجد.

ثانياً : الدليل:

- قول الله - عز وجل -: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب .

---

(١) **الشرح الممتع (١/٣٨٣) .**

(٢) **المغني (١/٣٣٨، ٣٣٩)، الإنصاف (٢/٢٢٤ ، ٢٢٦) .**

(٣) **مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٢ ، ٤٢٦)، الاختيارات (٢١) .**

(٤) **تصحيح الفروع (١/٢١٨) .**

(٥) **نيل المآرب (١/١٣٤) .**

(٦) **حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٤٩ ، ومغني المحتاج ١ / ٨٧، وكشاف القناع ١ / ١٦٢.**

(٧) **الشرح الممتع (١/٣٨٦).**

(٨) **الشرح المختصر (٢١٠).**

(٩) **روضة الطالبين (١/ ١٠٢).**

ثالثاً : الترجيح:

الراجح القول بصحة التيمم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[(١)] ، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً: بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزمه من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم الماء، وتعليل ذلك: أنه إذا جهل وجود الماء، وخشي خروج الوقت صار مطالباً شرعاً بالتيمم، وأن يؤدي الصلاة في وقتها، ولو ترك التيمم حتى خرج الوقت صار آثماً لتفريطه.

قوله : (وإن نوى بتيمّمهِ أحداثاً)

أولاً : صورة المسألة:

أي : إن كان عليه أكثر من حدث ، ونوى بتيممه هذا جميع هذه الأحداث أجزأه .

ثانياً : المثال:

رجل على غير طهارة ولم يجد ماء ، ونوى التيمم للحدث الأكبر والأصغر، فيجزئه ذلك .

ثالثاً : الدليل:

قول النبي ﷺ : **"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى"** متفق عليه[(٢)] .

قوله : (و نجاسةً على بدنهِ تضرهُ إزالتُهَا أو عَدِمَ ما يُزِيلُهَا)

أولاً : صورة المسالة ومثالها:

أي: إذا كان على بدن الإنسان نجاسة ، ويضره إزالتها بالماء ، كأن تكون القدم مجروحة ووقع عليها بول.

قوله: (أو عدم ما يزيلها) كأن يصيب يده بول، ولا ماء عنده، فيتيمم .

وأفاد المؤلف بقوله: (أو نجاسة على بدنه): أن النجاسة على البدن يتيمم لها إذا لم يقدر على إزالتها، وأما النجاسة في الثوب، أو البقعة، فلا يتيمم لها .

ثانياً : الدليل:

دل على ذلك السنة، والقياس:

١ – أما السنة: فيدخل ذلك في قوله من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **"إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"** رواه أحمد[(٣)] .

فقوله : "فليمسه بشرته" دليل على تعليق التيمم بطهارة البدن دون طهارة الثوب والبقعة، وقوله : "طهور المسلم" مطلق، يشمل طهارته عن الحدث وعن الخبث.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، الإنصاف (١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٣٥/٤٤٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١)، من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رضي الله عنه. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٤/١٣٥)، والحاكم (١/١٧٠)، وقال المناوى في فيض القدير (٤/٢٣٩) : (قال النووى : حديث صحيح . وقال الحافظ فى المختصر : إسناده قوى ، وصححه ابن حبان والدارقطنى)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢ / ١٤٩).

٢ – وأما القياس: فالقياس على الحديث، وذلك أن النجاسة تمنع من الصلاة، فجاز أن يتيمم لها عند العجز عن استعمال الماء، كالحدث.

ثالثاً : الترجيح

الصحيح : أنه لا يُشْرَع التيمم للنجاسة مطلقاً[١] ، وهو قول الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية[٢] ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

والدليل عدم الدليل؛ فلم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة على صحة التيمم من النجاسة، والأصل في العبادات الحظر حتى يقوم دليل على المشروعية .

ولأن طهارة الحدث عبادة تعبدية، فإذا تعذر الماء تعفر بالتراب، وأما الطهارة من النجاسة، فهي عبادة معقولة المعنى، وهي إزالة الماء، وهذا لا يحصل بالتيمم، فالتيمم لا يزيل النجاسة ولا يخففها .

قوله : (أو خافَ برداً)

أولاً : صورة المسألة:

إذا خاف من ضرر البرد لو تطهر بالماء ، فإنه حينئذٍ يتيمم، وقد حكى ابن هبيرة وابن تيمية الاتفاق على ذلك ولكن لا يصح الاتفاق فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعطاء والحسن فقالوا : لا يتيمم وإن مات ، لكن لعل المسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف[٤] .

ثانياً : الدليل:

حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : **"يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب"**، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩]فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. رواه أحمد بإسناد صحيح[٥] .

قوله : (أو حُبِسَ في مصرٍ فتيمّمَ)

أولاً : صورة المسألة:

---

(١) قال في « الإنصاف » : وهو من المفردات ، وعنه لا يجوز التيمم لها .
قال – ابن قاضي الجبل – في « الفائق » : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا – يعني ابن تيمية – وهو المختار.اهـ. (١/ ٢٧٩) .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، والأم (١/ ٤٢–٤٣)، الإنصاف (١/ ٢٧٩).

(٣) الاختيارات (٢٠).

(٤) الإفصاح (١/ ٤٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٩) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/ ٥١٨) .

(٥) رواه البخاري تعليقا بصيغة التمريض، كتاب التيمم رقم (٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٠٣ ، رقم ١٧٨٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣٣٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٥٤): وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٦٨)، والنووي كما في نصب الراية (١/ ١٥٧).

من مُنِعَ من استعمال الماء في بلد من البلدان؛ فإنه يتيمم ويصلي .

فقوله : (حبس) أي : مُنِعَ.

وقوله : (في مصرٍ) أي : في بلدٍ من البلدان.

ثانياً : الدليل:

قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

قوله : (أو عَدِمَ الماءَ والترابَ صلّى ولم يُعِدْ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

قوله : (عدم الماء والتراب) أي : لو كان في موضع كالسجن مثلا ومنع الماء وعدم التراب ؛ فإنه يصلي على حاله .

قوله : (صلى ولم يعد) أي : إذا صلى على هذه الحال ؛ فإنه لا يعيد الصلاة .

ثانياً : الدليل:

دل على ذلك عموم الكتاب، والسنة:

١ – أما الكتاب: فقول الله – عز وجل –: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٢ – وأما السنة: قوله ﷺ : **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** متفق عليه[(١)] .

قوله : (ويَجبُ التيممُ : بترابٍ طهورٍ له غُبارٌ)

أولاً: صورة المسألة:

هذا بيان لما يُتيمم به ، وقد ذكر المؤلف له شروطاً :

الأول: كونه تراباً ، وهذا يخرج غيره كالحجارة ونحوها .

الثاني: كونه طهوراً، وهذا يخرج التراب النجس، والطاهر؛ كالذي يتساقط من الوجه والكفين بعد التيمم، أما لو تيممت على أرض ثم جاء آخر فضرب على موقع ضرب يديك فهذا طهور.

الثالث: أن يكون له غبار، وهذا يخرج التراب الرطب، فلو تيمم به لم يصح .

وجميع ما سبق هو كذلك مذهب الشافعية[(٢)] .

وفي بعض النسخ (غير محترق) وهذا الشرط الرابع، فلو كان محترقاً كالخزف والإسمنت، فلا يجوز التيمم به.

ثانياً : الدليل:

الدليل على الشرط الأول – وهو كونه تراباً –: حديث حذيفة قال:" قال رسول الله ﷺ: **"فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا"** متفق عليه[(٣)] . قالوا :

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) المجموع (٢/ ٢١٥).

(٣) رواه البخاري (١/٩١)، ومسلم (٢/٦٣).

فهذا الحديث يخصص حديث "**جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً**"؛ لأن الأرض كلمة عامة، والتراب خاص، فيقيد العام بالخاص .

ورُدَّ هذا بأنه إذا قُيد اللفظ العام بما يوافق حكم العام فليس بقيد[(١)] .

مثال توضيحي على ذلك: إذا قلت : (أكرم الطلبة)، فهذا عام، فإذا قلت: أكرم زيداً وهو من الطلبة؛ فهذا لا يُخصِّص العام؛ لأنك ذكرت زيداً بحُكم يوافق العام. لكن لو قلت: لا تُكرم زيداً، وهو من الطلبة صار هذا تخصيصاً للعام؛ لأني ذكرته بِحُكم يُخالف العام.

الدليل على الشرط الثاني – وهو كون التراب طهوراً: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، والطيب ضد الخبيث ، ولا نعلم خبيثا يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً . وقد أجمعوا على اشتراط ذلك قاله الميرغيناني[(٢)]

الدليل على الشرط الثالث – وهو أن يكون له غبار –: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦]، قالوا : (من) للتبعيض ، ولا تتحقق البعضية إلا بغبار باليد ، ويمسح به الوجه واليدان.

ورد هذا : بأن (من) ليست تبعيضية، بل لابتداء الغاية، كقولك: سرت من مكة إلى المدينة .

الدليل على الشرط الرابع – وهو كونه غير محترق –: قالوا: لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب.

رابعا : الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أن التيمم لا يختص بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[(٣)] ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يعلم أن الناس يطرقون في أسفارهم أراضي رملية، وحجرية، وترابية، ومع هذا لم يخصص شيئاً دون شيء .

وكان النبي ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي حصلوا عليها تراباً أو غيره.

والنبي ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه، أو أنه كان يصلي بلا تيمم.

– وهذا يدل أيضا على عدم شرطية الغبار. وأيضاً في حديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري: أن النبي ﷺ لما ضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما[(٤)] ، والنفخ يزيل الغبار، وأثر التراب.

– كما أن الراجح أيضاً: أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهراً غير مطهر كما سبق في الماء .

---

(١) **الشرح الممتع (١/٣٩١).**

(٢) **الهداية (١/١٢٨) مع شرحها فتح القدير . موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥٢٤) .**

(٣) **انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٦).**

(٤) **رواه البخاري (٣٣٨).**

فوائد :

١- التيمم على الأطعمة لا يجوز بالإجماع قاله القرطبي [١] .

٢- التيمم بالمعادن كالذهب والفضة والياقوت لا يجوز بالإجماع قاله القرطبي وابن هبيرة والقرافي [٢] .

٣- التيمم بالتراب النجس لا يجوز بالإجماع قاله الغزالي وابن قدامة والقرطبي و القرافي والعيني [٣] .

٤- التيمم على الرماد لا يجوز بالإجماع قاله الكاساني [٤]

قوله : (وفروضُهُ : مسحُ وجهِهِ ويديهِ إلى كوعيهِ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

قوله (وفروضه) أي : الواجب فعله في التيمم .

قوله (ويديه) أي : كفيه .

قوله (كوعيه) وهما مفصلا الكف من الذراع .

وصفته : أن يضرب على الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه وكفيه، وهو كذلك مذهب المالكية، إلا أنهم استحبوا المسح إلى المرفقين [٥] .

قال النووي : (أجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها) [٦]

ثانياً : الدليل:

الدليل على مسح الوجه واليدين ؛ الكتاب والإجماع :

١- أما من الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦].

٢- وأما من الإجماع : فقد حكاه ابن حزم وابن قدامة والنووي وابن الملقن والخطيب الشربيني [٧]

الدليل على أن اليدين هما الكفان إلى كوعهما : قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦]، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، والقطع إنما يكون من مفصل الكف .

الدليل على صفة المسح : حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : **"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ**

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٣٧) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥٣٥)

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٣٧) ، الإفصاح (١/٤٤) الذخيرة (١/٣٤٧) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥٣٣)

(٣)الذخيرة (١/٣٤٧) المجموع (٢/٢٤٩) المغني (١/٣٣٤) تفسير القرطبي (٥/٢٣٧) البناية(١/٥٣٥) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥٢٥)

(٤)بدائع الصنائع (١/٥٤) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥٣٦)

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ١٥٨).

(٦) المجموع (٢/٢٣٩)

(٧) مراتب الإجماع (٣٤) المغني (١/٣٣١) الإعلام (٢/١١٠) مغني المحتاج (١/٢٤٥) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٤٧٣) .

تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[(١)] .

- **مسألة:**

- **هل إذا مسح وجهه وجب عليه إدخاله في فمه وأنفه ، ويمسح اللحية؟**

الصواب : أنه لا يدخل التراب إلى فمه ولا إلى أنفه. فقد ذكر ابن حزم – رحمه الله –: أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[الشعراء:١٩٥]، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[إبراهيم:٤]، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ، ولا قياس ، فيبطل القول به[(٢)] .

ثم إن طهارة المسح مبنية على التخفيف ، بخلاف طهارة الغسل ، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة.

قوله : (وكذا الترتيبُ والموالاةُ في حدثٍ أصغرَ)

أولاً : صورة المسألة:

أي: ومن شروط التيمم في الحدث الأصغر شرطان:

الأول : الترتيب ، وذلك بأن يكون التيمم مرتباً بالوجه ثم اليدين، وهو مذهب الشافعية[(٣)] .

الثاني : الموالاة ، بأن لا يؤخر مسح عضو حتى لا ينشف الذي قبله لو كان مغسولاً.

ثانياً : المثال:

إذا شرع المسلم في التيمم، ففرض عليه الترتيب، وذلك بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين، وكذلك تجب الموالاة؛ بحيث لا يفرق بينهما تفريقاً طويلاً؛ بحيث ينشف لو كان مغسولاً .

ثالثاً : الدليل:

الدليل على الترتيب : قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦]. فبدأ بالوجه قبل اليدين .

وقد قال النبي ﷺ: **"ابدؤوا بما بدأ الله به"** أخرجه أحمد[(٤)] .

الدليل على الموالاة في الحدث الأصغر: عللوا ذلك بأن التيمم بدل عن الوضوء، فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه[(١)] .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨).

(٢) المحلى (١/٣٧٦) .

(٣) المجموع (٢/ ٢١٥).

(٤) شاذ بلفظ الأمر: أخرجه أحمد (٣/٣٩٤)، والنسائي في الصغرى (٢٩٦٢) وصحح إسناده الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/٨)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ١١): (بإسناد صحيح كما قاله ابن حزم في المحلى)، وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي (٢٩٦٢)، والراجح – والله أعلم – أنه يُحكم على لفظة (ابدؤوا) بلفظ الأمر بالشذوذ؛ لأنه تفرد بها سفيان الثوري وسليمان بن بلال، مخالفين بقية الثقات الذين رووا الحديث عن جعفر بن محمد بلفظ الخبر.. وهم سبعة، منهم: الإمام مالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل المدني وغيرهم.

الدليل على الموالاة في الحدث الأكبر: فهو كالجنابة، فلا يُشترط الترتيب ولا الموالاة؛ لعدم وجوبهما في طهارة الجنابة.

رابعاً : الترجيح:

الترجيح في مسألة الترتيب :

المذهب على وجوب الترتيب، والصحيح هو القول بعدم الوجوب؛ لحديث عمار مرفوعاً: ("**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

فهذا يقتضي أنه مسح يديه قبل أن يمسح وجهه.

وهو قول أبي حنيفة ومالك واختاره ابن تيمية [٣] .

الترجيح في مسألة الموالاة :

المذهب أنها فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، والصحيح أنها فرضٌ في الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الله جعل التيمم بدلاً عن الطهارتين جميعاً، ولكونها عبادة واحدة، فلا يفرق بين أفعالها، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم [٤] .

قوله : (وتشترطُ النيةُ لما يُتيممُ لهُ)

أولاً : صورة المسألة:

أي تشترط النية لصحة التيمم لصلاة وطواف ونحوهما ؛ وهذا بالاتفاق كما قاله ابن هبيرة وابن قدامة ، قال ابن قدامة : (لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكى عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية ، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه) [٥]

ثانياً : الدليل

الدليل على اشتراط النية: عموم قول النبي ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**" متفق عليه [٦] .

قوله : (من حدثٍ أو غيرِهِ)

أولاً : صورة المسألة

أي ينوي التيمم (مِنْ حدثٍ) : سواء كان الحدث أصغر أو أكبر ، (أو غيره) كنجاسة على بدنه، والأصل أنَّ طهارة الخبث لا تُشترط لها نيّة ، ولكن مشى الحجاوي رحمه الله على القول المرجوح .

ثانياً : المثال:

رجل أحدث حدثاً أصغر، وأراد صلاة الظهر، فيقال له: انو التيمم عن الحدث الأصغر، وانوه لصلاة الظهر [١] .

---

(١) **الممتع في شرح المقنع (٢٥١/١) .**

(٢) **رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨).**

(٣) **حاشية ابن عابدين (٣٩٣/١)، جامع أحكام القرآن (٢٣٩/٥)، مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢١).**

(٤) **الشرح الصغير ١ / ١٩٨ ، وروض الطالب ١ / ٨٧.**

(٥) **الإفصاح (٤٤/١) المغني (٣٢٩/١) موسوعة الإجماع (٥٢٩/١) .**

(٦) **أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

ثالثاً : الدليل

الدليل على وجوب أن ينوي ما يتيمم له : لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه[٢] .

رابعاً : الترجيح

إذا قلنا بالقول الراجح – وهو أن التيمم مطهر ورافع –، فنجعل نيته حينئذ كنية الوضوء، فإذا نوى رفع الحدث صح، وإذا نوى الصلاة – ولو نافلة– صح وارتفع حدثه، ويصلى به الفريضة[٣] ، وقد سبق الكلام في مسألة هل التيمم مطهر ورافع أم مبيح فقط، ومن قال بذلك.

قوله : (فإن نوى أحدَهَا: لم يُجزئهُ عن الآخرِ)

أولاً : صورة المسألة:

أي : إن نوى واحداً منها فقط لم يجزئ عن البقية ؛ لأنه لم ينوها.

ثانياً : المثال:

رجل نوى بتيممه رفع الحدث الأصغر، فلا يرتفع الحدث الأكبر .

ثالثاً : الدليل:

عموم قوله ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات** .." متفق عليه[٤] .

رابعاً : الترجيح:

كما ذكرنا أن التيمم رافع للحدث مثل طهارة الماء ، فلا حاجة إلى هذه التفريعات .

قوله : (وإن نوى نفلاً أو أطلقَ : لم يُصلِّ بهِ فرضاً)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي : إن تيمم ونوى بتيممه هذا أن يصلي نفلاً، فلا يصلي به الفريضة، وهذا على القول بأن التيمم مبيح وليس رافع .

قوله (أو أطلق): أي : نوى التيمم للصلاة، وأطلق، فلم ينو فرضاً ولا نفلاً؛ لم يصل به فرضاً، وهذا من باب الاحتياط[٥] .

ثانياً : الدليل

التعليل: لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه، ولهذا كان التعيين شرطاً في الفرض، ولما لم يوجد أبيح له التنفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق، بخلاف الوضوء، فإنه يرفع الحدث، فاستبيح به الجميع.

ثالثاً : الترجيح

---

(١) الشرح الممتع (١/٤٠٠).

(٢) الروض المربع مع الحاشية (١/٢٢٦).

(٣) الشرح الممتع (١/٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الشرح الممتع (١/٤٠٠).

الصحيح: أنه إذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، وهو مذهب الحنفية[١]، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت، وقال أحمد: (القياس أن تجعل التراب كالماء)[٢].

قوله : (وإن نواهُ : صلّى كُلَّ وقتِهِ فروضاً ونوافلَ)

أولاً : صورة المسألة:

أي: إن نوى بالتيمم استباحة الفريضة؛ استباح النافلة؛ فله أن يصلي كل الوقت فروضاً ونوافل، لكونه نوى الأعلى، فاستبيح له الأدنى .

ثانياً : الدليل:

دل على ذلك الإجماع، والقياس:

١ – أما الإجماع: فقد قال البغوي – رحمه الله –: (اتفقوا أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها)[٣]. لكن الإجماع لا يصح لوجود الخلاف في المسألة .

٢ – وأما القياس: فقياس الأولى؛ لأنه نوى الشيء الأعلى ، فيستبيح ما هو أدنى منه من العبادات، ما دام وقت الصلاة التي تيمم لها باقياً.

قوله : (وَيَبْطلُ التيممُ : بخروجِ الوقتِ)

أولاً : صورة المسألة:

قوله (ويبطل التيمم): أي : مطلقاً ، سواء كان لصلاة أو غيرها، من جنب وحائض وغيرهم، أو عن حدث أصغر أو أكبر أو جرح أو نجاسة.

فيبطل التيمم بثلاثة أشياء، هذا أحدها، وهو قوله (بخروج الوقت): فهذا هو المبطل الأول من مبطلات التيمم ، وهو إذا خرج وقت الصلاة التي تيمم لها، فإنه يبطل التيمم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد[٤]

ثانياً : المثال:

رجل تيمم لصلاة الفجر، فيبطل تيممه بطلوع الشمس، فإن نوى أن يصلي تيمم من جديد .

ثالثاً : الدليل:

أن التيمم طهارته طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، ولأنه يبيح فعل الصلاة، ولا يرفع الحدث.

وكذلك للقياس على طهارة المستحاضة، فكما أن المستحاضة طهارتها طهارة ضرورة ، وقد أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، فكذلك المتيمم يجب عليه أن يتطهر لوقت كل صلاة عند الحنابلة، أو لكل صلاة كما عند الشافعية .

رابعاً : الترجيح:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٦١.

(٢) حاشية الروض المربع (٣٢٧/١) .

(٣) شرح السنة (٤٥٠/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٤٧٨/١)

(٤) الشرح الكبير (٢٦٦/١)

على ما سبق ترجيحه، وهو: أن التيمم رافع، فإنه لا يبطل بخروج الوقت، وهو مذهب الحنفية [١].

قال ابن القيم – رحمه الله –: (لم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به، بل أطلق التيمم جعله قائماً مقام الوضوء ..) [٢]، وقال ابن تيمية : (التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الاقوال. وقال مالك : لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة . واستحسنه شيخنا . وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو أحوط ، وخروج من الخلاف ، ولا مشقة فيه) [٣].

قوله : (ومبطلات الوضوءِ)

أولاً : صورة المسألة:

أي : ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء ، وهذا المبطل الثاني .

فما يبطل الوضوء، كالبول والغائط والريح، فإنه يبطل التيمم بالإجماع [٤]، وما اختلف في نقضه للوضوء اختلف في نقضه للتيمم .

ثانياً : المثال:

رجل تيمم عن حدث أصغر ، ثم بال أو تغوط ، بطل تيممه .

ثالثاً : الدليل:

قال المرداوي الحنبلي – رحمه الله –: (وأما مبطلات التيمم، فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما ، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت : جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم)[٥].

قوله : (ووجودِ الماءِ ، ولو في الصلاة ، لا بعدها)

أولاً : صورة المسألة:

هذا هو المبطل الثالث، أي: ويبطل التيمم بوجود الماء، وله أربع حالات :

١- أن يجد الماء قبل الصلاة : فالتيمم باطل بالإجماع كما قال ابن المنذر وابن عبدالبر والقرطبي وغيرهم . [٦]

٢- أن يجد الماء في أثناء الصلاة : : فإن تيممه يبطل ، وصلاته كذلك ؛ وهو مذهب الحنفية [٧].

٣- أن يجد الماء بعد الصلاة : فإنه يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

---

(١) **المبسوط** (١/ ١١٣).

(٢) **زاد المعاد** (١/ ٢٠٠).

(٣) **حاشية الروض** (٣٢٩/١).

(٤) **موسوعة أحكام الطهارة** (٣٨٩/١٢).

(٥) **الإنصاف** (٢٩٧/١).

(٦) **الإجماع** ص ١٤ ، **الاستذكار** (٣١٤/١) **موسوعة الإجماع للقحطاني** (٤٨٠/١) .

(٧) **المبسوط** (١/ ١١٠).

٤- أن يجد الماء بعد خروج الوقت : فإنه لا يعيد الصلاة بالإجماع قاله ابن المنذر والبغوي وابن قدامة وابن تيمية .[١]

أما لو تيمم لأجل المرض، فإن تيممه لا يبطل بوجود الماء ، بل يبطل ببرئه من هذا المرض.

ثانياً : المثال:

مثال على قوله: (ووجود الماء): ما لو تيمم، وقبل أن يصلي وجد الماء؛ فإنه يبطل تيممه، ويجب عليه الوضوء بالماء .

مثال على قوله: (ولو في الصلاة): ما لو تيمم ثم صلى، وأثناء الصلاة حضر الماء؛ فإنه يبطل تيممه ويقطع الصلاة، ويتوضأ بالماء ثم يصلي .

مثال على قوله: (لا بعدها): تيمم ثم صلى، وبعد الصلاة وجد الماء؛ فإنه يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة .

ثالثاً : الدليل:

الدليل على بطلان التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة من عموم الكتاب والسنة:

١ – من القرآن: قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، فأوجب الله تعالى غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه ، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية.

٢ – من السنة: وحديث أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب ، فدعا النبي ﷺ بماء ، فاستتر واغتسل ، ثم قال النبي ﷺ : **"إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"** رواه أحمد[٢] .

وجه الاستدلال : أنه – ﷺ – أوجب استعمال الماء إذا وجده، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة بطلت صلاته .

الدليل على أنه إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل: الإجماع، فقد قال ابن عبد البر – رحمه الله –: (أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم)[٣] ، وكذلك قال الموفق وغيره : إجماعاً[٤] .

الدليل على أنه لا يعيد الصلاة إذا حضر الماء بعد الصلاة: ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد[٥] .

---

(١) الاجماع ص ١٤ ، شرح السنة (٩٦/٢) المغني (٣٢٠/١) مجموع الفتاوى (٤٣١/٢١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٥٠٦/١)

(٢) رواه أحمد (٤٤٨/٣٥)،وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رضي الله عنه. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٣٥/٤)، والحاكم (١٧٠/١)، وقال المناوى في فيض القدير (٢٣٩/٤) : (قال النووى : حديث صحيح . وقال الحافظ فى المختصر : إسناده قوى ، وصححه ابن حبان والدارقطنى)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢ / ١٤٩).

(٣) الاستذكار (١٦٨/٣).

(٤) حاشية الروض المربع (٣٣١/١) .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٤) وإسناده صحيح.

الدليل على أنه إذا خرج وقت الصلاة ثم وجد الماء، لم يجب عليه الوضوء: الإجماع، فقد قال ابن المنذر – رحمه الله –: (أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيبا كما أمر الله وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا إعادة عليه)[١].

رابعاً : الترجيح:

الراجح أنه إذا صلى بالتيمم، ثم جاء الماء أثناء الصلاة؛ أنه لا يخرج من الصلاة، ولا يبطل تيممه، ولا صلاته؛، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية[٢].

لأنه دخل في الصلاة على وجه مأذون شرعاً، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، فلا يخرج إلا بدليل شرعي .

قوله : (والتيممُ آخرَ الوقتِ لراجي الماءِ : أولى)

أولاً : صورة المسألة:

أي: إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت ، فتأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى؛ ليصلي بطهارة الماء ، وإن تيمم وصلى في أول الوقت، فلا بأس، وهذا لمن كان يرجو وجود الماء آخر الوقت، وكذلك إذا يئس من وجوده فيستحب له تأخيره أيضاً.

والمراد بقوله: (آخر الوقت) آخر الوقت المختار.

والصلاة التي لها وقتُ اختيار ووقت اضطرار؛ هي صلاة العصر فقط، فوقت الاختيار إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس .

وأما العشاء؛ فالصحيح أنه ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز، فوقت الجواز من حين غيبوبة الشفق، ووقت الفضلية إلى نصف الليل.

وإذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أوَّل الوقت بالتيمم، أو يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة؛ فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم؛ لأن الجماعة واجبة[٣].

ثانياً : الدليل:

قالوا: تأخير التيمم إلى آخر الوقت لراجي الماء أولى؛ كي يصلي بطهارة الماء .

ثالثاً : الترجيح:

الراجح أنه إذا يئس من وجود الماء، فيستحب له تقديم التيمم أول الوقت، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[٤]، وذلك لما يلي :

ـ عموم قوله ﷺ : **"أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصل"** رواه البخاري[١].

---

(١) **الأوسط (٢/ ٦٣).**

(٢) **مواهب الجليل (١/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٦).**

(٣) **الشرح الممتع (٤٠٨/١) .**

(٤) **حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٦)، والفواكه الدواني ١ / ١٨٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٨٩.**

ـ أن عِلْمَه بذلك ليس أمراً مؤكداً ، فقد يتخلف لأمر من الأمور، وكلما كان الظن أقوى كان التأخير أولى.

قوله : (وصفتُهُ : أن ينوي ثم يسمي)

أولاً : صورة المسألة:

قوله (وصفته) أي : كيفية التيمم .

أي : إذا أراد التيمم ، فيجب أن ينوي ثم يسمي – يقول : بسم الله – .

ثانياً : الدليل:

الدليل على النية : عموم قول النبي ﷺ : **"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى"** متفق عليه[٢] ، وقد سبق الكلام على النية.

الدليل على التسمية : قياساً على الوضوء .

قوله : (ويَضرِبَ الترابَ بيديه مفرجتي الأصابع)

أولاً : صورة المسألة:

قوله (ويضرب التراب بيديه) أي : لا يضع يديه على التراب فقط، بل يضرب بالتراب .

قوله (مفرجتي الأصابع) بأن يضرب بيديه التراب، وتكون مفرجتي الأصابع؛ لكي يدخل الغبار بينها .

فيجب على المتيمم ضرب الأرض بيديه، وأما كون الأصابع مفرجة، فلم ترد عن النبي ﷺ ، فليست بواجبه، وإنما استحبها العلماء؛ لكي يدخل التراب بينها، ولأن الفقهاء يرون وُجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا : مفرجتي الأصابع[٣] .

ثانياً: الدليل:

حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : **"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا"** ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[٤] .

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا يشرع أن تكون الأصابع مفرجة لعدم الدليل .

قوله : (يمسح وجهَهُ بباطِنِها ، وكفيه براحتيه)

أولاً : صورة المسألة:

أي: يمسح وجهه بِباطن الأصابع، ويَتْرُك الرَّاحتَين، ليمسح بهما كفيه .

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٦٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) الشرح الممتع (٤١١/١) .

(٤) رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨).

ثانياً : الدليل:

قالوا : لأنه لو مَسَحَ بكلِّ باطن الكفِّ، ثم أراد أن يَمْسَح كفَّيه؛ صار التُّراب مستعمَلاً في طهارة واجبة؛ فيكون طاهراً غير مطهِّر على المذهب .

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا يلزم هذا التفصيل الذي ذكروه في المسح لعدم الدليل بل ظاهر حديث عمار المتقدم على خلافه ، قال ابن تيمية : (ما ذكره بعض الأصحاب – من أنه يجعل الأصابع للوجه وبطون الراحتين لظهور الكفين – خلاف ما جاءت به الأحاديث . وليس في كلام أحمد ما يدل عليه . وهو متعسر أو متعذر . وهو بدعة لا أصل لها في الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه)[١]

قوله (ويُخللُ أصابعَهُ)

أولاً : صورة المسألة:

أي : يجب أن يُدْخِلُ بعضها في بعض من أجلِ أن يصل الغبار إلى ما بين الأصابع[٢] .

وأما تخليل أصابع اليدين بعد مسحهما، فمذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنه مستحب احتياطاً، بينما ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنه يلزم تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه مطلقاً[٣]

ثانيًا: الدليل:

قياساً على الوضوء .

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا يشرع تخليل الأصابع في التيمم لأن هذا القياس يصادم ظواهر الأدلة ؛ فإن ظواهر النصوص تدل على أنه ليس فيها أنه ﷺ كان يخلل أصابعه .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٦) .

(٢) الشرح المختصر (١/٢٢٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٨ والشرح الكبير ١ / ١٥٥ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٥ ، وكشاف القناع ١ / ١٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ٥٠).

خلاصة باب التيمم:

- التيمم مشروع بالإجماع .

- التيمم: بدل عن طهارة الماء في حالة عدمه ، فالتيمم ليس بأصل، وإنما شرع على صورة مخصوصة، وفي أحوال مخصوصة، وعند العجز عن استعمال الماء .

- التيمم مبيح لما تجب له الطهارة، لا رافع للحدث، وهو مذهب الجمهور، والراجح هو القول بأن التيمم رافع للحدث؛ لأن البدل له حكم المبدل، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء عاد الحدث، ووجب رفعه بالماء.

شروط التيمم:

الشرط الأول : النية ، وهذا مجمع عليه .

- ما ينويه بالتيمم : المذهب أنه لابد للنية لما يتمم له من حدث أو إزالة نجاسة ، والراجح هو أن التيمم مطهر ورافع، فتكون نيته حينئذ كنية الوضوء، فإذا نوى رفع الحدث صح، وإذا نوى الصلاة – ولو نافلة – صح وارتفع حدثه، وصلى به الفريضة والنافلة.
- من كان عليه أكثر من حدث ، ونوى بتيممه هذا جميع هذه الأحداث أجزأه .

الشرط الثاني: دخول الوقت – وحكي إجماعاً ولا يصح – .

- أو إباحة النافلة، وذلك في غير وقت النهي، والصواب أنه رافع، فمتى تيمم في أي وقت صح – كما سبق –.

الشرط الثالث: تعذر استعمال المال إما لعدمه أو لخوف الضرر باستعماله ، وهذا مجمع عليه .

- فإذا انعدم الماء سواءً في بيته أو رحله؛ جاز له التيمم
- إذا زاد ثمن الماء كثيراً على ثمنه المعروف، فله أن يتيمم، والراجح أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه، وَجَبَ عليه أن يشتريه بأيِّ ثمن، وهو رواية عن أحمد.
- إذا كان الماءُ موجوداً، ولكنه خاف باستعماله أو طلبه ضرراً، فيشرع له التيمم بالاتفاق .
- إذا خاف من ضرر البرد لو تطهر بالماء ، فإنه حينئذٍ يتيمم بالاتفاق .
- إذا مُنِعَ من استعمال الماء في بلد من البلدان؛ فإنه يتيمم ويصلي.
- – يجب على الإنسان قبل أن يتيمم أن يبحث عن الماء، وأن يبذل الأسباب للبحث عنه، ولا يستعجل في التيمم قبل البحث، فربما كان بئراً قريباً منه، أو غديراً، أو معه ماء في رحله وهو لا يدري.
- لو كان يعرف أنه قادر على الماء لكنه نسي، فلما صلى تذكر ذلك، فإنه يُعيد الصلاة؛ لأنه في حكم الواجد، والراجح القول بصحة التيمم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً: بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزمه من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم الماء.
- إذا كان على بدن الإنسان نجاسة ، ويضره إزالتها بالماء ، أو عدم ما يزيلها، فإنه يتيمم لها، والصحيح أنه لا يُشْرَع التيمم للنجاسة مطلقاً، وهو قول الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وبه قال ابن تيمية.
- من عدم الماء والتراب؛ فإنه يصلي على حاله، ولا يعيد الصلاة .

- الراجح : أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهراً غير مطهر كما سبق في الماء .
- ومن وجد ماء يكفي بعض طهره؛ تيمم بعد استعماله.

الشرط الرابع : التيمم بالصعيد

ومن شروط ما يُتيمم به:

١- كونه تراباً ، وهذا يخرج غيره كالحجارة ونحوها ، والراجح أن التيمم لا يختص بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض، وهو مذهب الحنفية، والمالكية .

٢- كونه طهوراً، بالإجماع ؛ وهذا يخرج التراب النجس، والطاهر؛ كالذي يتساقط من الوجه والكفين بعد التيمم.

٣- أن يكون له غبار، وهذا يخرج التراب الرطب، فلو تيمم به لم يصح ، والراجح عدم شرطية الغبار .

ومما لا يجوز التيمم به :

١- التيمم على الأطعمة لا يجوز بالإجماع قاله القرطبي

٢- التيمم بالمعادن كالذهب والفضة والياقوت لا يجوز بالإجماع قاله القرطبي وابن هبيرة والقرافي .

٣- التيمم بالتراب النجس لا يجوز بالإجماع قاله الغزالي وابن قدامة والقرطبي و القرافي والعيني .

٤- التيمم على الرماد لا يجوز بالإجماع قاله الكاساني

فروض التيمم:

١ – مسح الوجه بالإجماع .

٢ – مسح الكفين بالإجماع

٣ – الترتيب ، وذلك بأن يكون التيمم مرتباً بالوجه ثم اليدين، وهو فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، والصحيح هو القول بعدم الوجوب، وهو قول أبي حنيفة ومالك واختاره ابن تيمية.

٤ – الموالاة ، بأن لا يؤخر مسح عضو حتى لا ينشف الذي قبله لو كان مغسولاً، وهي فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، والصحيح أنها فرضٌ في الحدث الأصغر والأكبر.

من سنن التيمم :

١ – التسمية : وقد تقدم الكلام عليها في سنن الوضوء .

٢ – تقديم اليد اليمنى على اليسرى .

٣ – تخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفخ .

٤ – تفريج الأصابع والراجح عدم ذلك .

٥ – تخليل الأصابع والأقرب أنه لا يستحب لعدم الدليل .

صفة التيمم :

- أن ينوي التيمم .
- أن يسمي
- أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة

- أن يمسح وجهه ، والمذهب يرى أن يمسحه بباطن كفيه ولا يصح ذلك .
- أن يمسح كفيه إلى كوعيه، والمذهب يرى أن يمسحها براحة أصابعه . ولا يصح ذلك .
- أن يخلل أصابعه .

مبطلات التيمم:

١ – خروج وقت الصلاة : فإذا خرج وقت الصلاة التي تيمم لها، فإنه يبطل التيمم، وعلى ما سبق ترجيحه، وهو أن التيمم رافع، فإنه لا يبطل بخروج الوقت، وهو مذهب الحنفية.

٢ – مبطلات الوضوء.

٣ – وجود الماء، وله أربع حالات :

- **أن يجد الماء قبل الصلاة** : فالتيمم باطل بالإجماع كما قال ابن المنذر وابن عبدالبر والقرطبي وغيرهم .
- **أن يجد الماء في أثناء الصلاة** : فإن تيممه يبطل ، وصلاته كذلك ؛ وهو مذهب الحنفية والراجح أنه لا يبطل تيممه، ولا صلاته؛ لأنه دخل في الصلاة على وجه مأذون شرعاً، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية.
- **أن يجد الماء بعد الصلاة** : فإنه يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة.
- **أن يجد الماء بعد خروج الوقت** : فإنه لا يعيد الصلاة بالإجماع قاله ابن المنذر والبغوي وابن قدامة وابن تيمية

– إذا تيمم لأجل المرض، فإن تيممه لا يبطل بوجود الماء ، بل يبطل ببرئه من هذا المرض.

– إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت المختار ، فتأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى، والراجح أنه إذا يئس من وجود الماء، فيستحب له تقديم التيمم أول الوقت، وهو مذهب الجمهور.

– إذا أصيب الإنسان بجرح فهو بين أمرين :

الأول : أن يكون على الجرح ضماد أو عليه جبيرة، فهذا يمسح بالماء، ثم يغسل الباقي .

الثاني : ألا يكون عليه ضماد أو جبيرة، فهذا بين حالتين :

أ – أن لا يضره الغسل ؛ فهذا يغسل الجرح .

ب – أن يضره الغسل؛ فهذا يتيمم للجرح ويغسل الباقي، والصحيح أنه يجوز التيمم قبل الوضوء وبعده ولو بزمن كثير.

بابُ إزالةِ النجاسةِ

يُجزئُ في غَسلِ النجاساتِ كلِّهَا: إذا كانتْ على الأرضِ: غسلةٌ واحدةٌ تَذهبُ بعينِ النجاسةِ. وعلى غيرِهَا: سبعٌ، إحدَاهَا بترابٍ في نجاسةِ: كَلبٍ وخِنزيرٍ. ويُجزئُ عن الترابِ: أُشْنَانٌ ونحْوُهُ. وفي نجاسةِ غيرِهِمَا: سبعٌ بلا تُرابٍ. ولا يَطهُرُ مُتنجِّسٌ: بشمسٍ. ولا ريحٍ. ولا دَلْكٍ. ولا استحالةٍ. غيرَ الخَمرةِ. فإنْ خُلِّلتْ أو تَنجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ: لم يَطهُرا. وإنْ خَفيَ مَوضِعُ نَجاسةٍ: غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بِزَوالِهِ. ويَطْهُرُ بَولُ غُلامٍ لم يأكُلِ الطعامَ: بنضحِهِ. ويُعْفى. في غيرِ مائعٍ ومَطعومٍ. عنْ: يَسيرِ دَمٍ نَجسٍ منْ حَيوانٍ طَاهرٍ. وعنْ أثَرِ اسْتجمارٍ. ولا يَنْجسُ: الآدميُّ بالموتِ. ولا ما لا نفسَ لَهُ سائلةٌ؛ مُتَولدٌ منْ طاهرٍ. وبَولُ ما يُؤكلُ لَحمُهُ. وَروثُهُ. ومَنِيُّه. ومنيّ الآدميِّ. ورُطُوبَةُ فَرجِ المرأةِ. وسُؤْرُ الهرِ. وما دونَها في الخِلْقةِ: طاهرٌ. وسِبَاعُ البَهائمِ.والطيرُ. والحمارُ الأهليُّ والبغلُ منْهُ : نجسةٌ.

الشرح :

لما أنهى المؤلِّفُ – رحمه الله تعالى – الكلامَ على طهارة الحدث، بدأ بطهارة النَّجَسِ؛ لأن الطهارة الحسِّيَّة؛ إما عن حَدَث، وإما عن نجس .

والنجاسة الحسية : إما حكمية ، وإما عينية .

والمراد بهذا الباب: النجاسة الحُكميَّة ، وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها .

وأما العينيَّة : فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً ، فلو أتيت بماء البحر لتُطَهِّرَ روثة حمار ما طَهُرَت أبداً ؛ لأن عينها نجسة ، إلا إذا استحالت على رأي بعض العلماء ، وعلى المذهب في بعض المسائل[1] .

وقوله (باب إزالة) المراد بإزالتها : تطهير مواردِها .

وقوله : (النجاسة) هي في اللغة: ضد النظافة والطهارة، فكل شيء يستقذر فهو نجس،

وفي الشرع النجاسة: مستقذر مخصوص كالبول ونحوه .

وتعريف النجاسة – الحكمية – اصطلاحاً : هي الطارئةُ على محلٍّ طاهر .

سبب تقديم هذا الباب على باب الحيض والنفاس :

لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى ، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى، وما كان مشتركاً بينهما، فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى[2] .

والنَّجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نجاسة مغلَّظة ؛ وهي نجاسة الكلب والخنزير، ولا بُدَّ لها من غسلها سبع مرات ، إحداها بالتراب ، كما يأتي .

الثاني : نجاسة متوسِّطة ؛ وهي سائر النجاسات ، كنجاسة البول والغائط والدم .

الثالث : نجاسة مُخفَّفة ؛ وهي نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يكفي رشها بالماء .

---

(١) **الشرح الممتع (١/٤١٤) .**

(٢) **حاشية الروض المربع (١/٣٣٧).**

قوله : (يُجزئُ في غَسلِ النجاساتِ كلِّهَا : إذا كانتْ على الأرضِ : غسلةٌ واحدةٌ تَذهبُ بعينِ النجاسةِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن القدر الكافي في غسل جميع النجاسات الموجودة على الأرض : غسلة واحدة، لكن بشرط ذهاب عين النجاسة، فإن لم تذهب بواحدة، فلا بد من عدة غسلات.

ثانياً : المثال

رجل بال على الأرض، فتزال النجاسة بصب الماء عليها، حتى تزول النجاسة .

ثالثاً: الدليل

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء ، فأهريق عليه) متفق عليه [(١)] .

قوله : (وعلى غيرِهَا : سبعٌ إحدَاهَا بترابٍ في نجاسةِ : كَلبٍ وخِنزيرٍ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

أي إذا كانت النجاسة على غير الأرض ، ثم ذكر نجاسة الكلب والخنزير فقال : يجب الغسل سبع غسلات في نجاسة الكلب والخنزير إحداها تكون بتراب.

وهذا يشمل الولوغ والبول والروث والريق والعرق ، وكذلك يشمل إذا صاد الكلب أو أمسك الصيد بفمه، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية [(٢)] .

ثانيًا: الدليل

الدليل على الغسل سبعاً من ولوغ الكلب: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ولفظ البخاري: **"إذا شرب"** [(٣)] . وفي رواية للبزار: **"إحداهن بالتراب"** قال ابن حجر: (إسناده حسن) [(٤)] .

الدليل على أن نجاسة الخنزير تغسل سبعاً إحداهن بالتراب: فلأنه منصوص على حرمته في القرآن مجمع عليه، وليس منتفعاً به بوجه، فكان أولى بذلك من الكلب [(٥)] .

الدليل على العموم في نجاسة الكلب والخنزير: أن النبي ﷺ قال في الحديث المتقدم : **"إذا ولغ الكلب"** وأل تفيد العموم ، والنبي ﷺ نص على الولوغ؛ لأنه هو الغالب، وما كان من باب الغالب، فلا مفهوم له، ولا يُخص به الحكم.

ثالثًا: الترجيح

---

(١) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) واللفظ للبخاري.

(٢) الإنصاف (٣١٣/١)، مغني المحتاج ١ / ٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) التلخيص (٣٥).

(٥) الممتع في شرح المقنع (٢٦٠/١) .

١ – **الراجح أن يكون التراب في الغسلة الأولى**؛ لما جاء في صحيح مسلم بلفظ : **"أولاهن بالتراب"**[(١)] قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (ورواية " أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه)[(٢)].

٢ – **الراجح أن نجاسة الخنزير كنجاسة غيره**؛ فتغسل كما تغسل بقية النجاسات؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عين إلا لدليل صحيح صريح يقتضي النجاسة، ولا دليل هنا، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٣)].

وقياسهم ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي صلى لله عليه وسلم، ولم يرد إلحاقه بالكلب.

٣ – **الراجح أن ما صاده الكلب لا يجب غسله**، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[(٤)]، قال ابن تيمية – رحمه الله –: (إن هذا مما عفا عنه الشارع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده)[(٥)].

قوله : (ويُجزئُ عن الترابِ: أُشْنَانٌ ونحْوُهُ)

أولاً : صورة المسألة:

الأشنان: نبات يستعملونه في التنظيف بأن يسحق ويُدَقُّ ، لكونه منظف ومزيل[(٦)].

قوله (ونحوه) كالسدر، والخمطيِّ ، والنخالة، ولم يشترط الحنفية، والمالكية التراب، بل عندهم يجزيء الماء مطلقاً[(٧)].

ثانياً : المثال

إذا ولغ الكلب في إناء وشرب منه فيكفي غسله بالماء والصابون في السابعة.

ثالثاً : الدليل

عللوا ذلك : بأن الصابون والنخالة ونحوهما أبلغ في الإزالة من التراب[(٨)].

رابعاً : الترجيح

الراجح أنه يشترط أن يكون مع الماء التراب؛ لأن الشارع نص على التراب، مع وجود السِّدر والأشنان في عهد النبي ﷺ، ولم يشر إليهما، وهو مذهب الشافعية[(٩)].

قوله : (وفي نجاسةِ غيرِهِمَا: سبعٌ بلا تُرابٍ)

---

(١) مسلم (٢٧٩).

(٢) فتح الباري (١/٢٧٦).

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٩ ، ومواهب الجليل ١ / ١٧٩.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٨٤ ، المغني ٨ / ٥٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٠).

(٦) قال ابن دريد: "أشنان: فارسي معرَّب". الجمهرة (١/٢٦٠).

(٧) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٣ ، ٤٨ ، وكشاف القناع ١ / ٢٤.

(٨) حاشية الروض (١/٣٤٤).

(٩) مغني المحتاج ١ / ١٧.

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي : إذا كانت النجاسة على غير الأرض، كالنجاسة في الثياب، والنجاسة على البدن، والنجاسة في الأواني، فإنه كذلك يجب غسلها سبع مرات، لكن بدون تراب، وهو من مفردات الحنابلة[١].

ثانيًا: الدليل

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)[٢].

ثالثًا: الترجيح:

الراجح عدم وجوب عدد معين، بل يجزئ في النجاسة المكاثرة بالماء حتى تزول عين النجاسة، سواء زالت بغسلة أو أكثر. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية اختارها الموفق في المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وذلك لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وحديث أسماء أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: "**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه**" متفق عليه[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسة ولم يذكر عددًا، ولو كان العدد واجبًا لذكره في جواب السائلين عن التطهير.

وأما ما استدل به الحنابلة فلا يصح، ولا يعرف له إسناد.

قوله : (ولا يَطهُرُ مُتنجِّسٌ: بشمسٍ ولا ريحٍ ولا دَلْكٍ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي: ولا يطهر المتنجس – وهو الذي أصابته نجاسة سواء كان ثوبا أو أرضا أو فراشا أو جداراً أو غير ذلك، لا يطهر بالشمس أو بالريح أي الهواء أو بالدلك كدلك الخف على الأرض، أو بالمسح كالمرآة، بل لا بد له من الماء.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد[٦].

ثانياً : الدليل:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابي ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء ، فأهريق عليه[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على البول ماءً مما يدل على أنه لا يكفي غيره .

---

(١) **الإنصاف (١/٣١٣).**

(٢) **لم أجده مسندًا. أورده ابن قدامة في المغني (١/٧٥) بلا عزو.**

(٣) **بداية المجتهد (١/٧٥)، المجموع (٢/٥٩١)، المغني (١/٧٥)، الإنصاف (١/٣١٣).**

(٤) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) واللفظ للبخاري.

(٥) **رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).**

(٦) الكافي (١/١٦٢)، المجموع (٢/٥٩٦)، المغني (٢/٥٠٢).

(٧) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) واللفظ للبخاري.

ثالثاً : الترجيح :

الراجح أنَّ عين النجاسة إذا زالت بأيِّ مزيل ولم يبق لها أثر طَهُر المحل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم[(١)].

وذلك لما يلي :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك) رواه البخاري[(٢)].

وذلك لأن الشمس والريح قد تطهرها، خاصة وأن بلاد الحجاز بلاد حارة.

وكذلك يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال ﷺ : "**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**" رواه أبو داود بإسناد صحيح[(٣)].

ومن النظر: أن النجاسة عينٌ خبيثة نجاستُها بذاتها ، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته .

والجواب عما استدل به الحنابلة : أنه لا ينكر أن الماء مطهر ، وأنه أيسر شيء تُطهَّر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهِّراً، لا يمنع أن يكون غيره مطهراً أيضاً، وأمر النبي ﷺ بأن يُصب عليه الماء؛ لأجل المبادرة بتطهيره؛ لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تُطهره بل يحتاج ذلك إلى أيام، والماء يُطهره في الحال ، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره؛ لأنه مصلى الناس[(٤)].

قوله : (ولا استحالةٍ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

الاستحالة: تحول الشيء من حالة إلى حالة، مثل: إذا أوقدت النار على النجاسة فأصبحت رماداً فهو نجس كأصله. فلا يطهر المتنجس بالاستحالة. وهو قول مالك والشافعي وأحمد[(٥)].

ثانياً : الدليل:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أحمد، وهو صحيح لغيره[(٦)].

---

(١) المبسوط (١/٢٠٥)، حلية العلماء (١/٣٢٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٠)، منهاج السنة (٣/٤٢٩)، إغاثة اللهفان (١/١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وقال النووي في المجموع (٢/٥٩٨): (إسناده صحيح)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ٢٢١): (قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي: " إسناده صحيح "، وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم!، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن حبان في "صحيحيهما "، وقوى إسناده ابن التركماني).

(٤) الشرح الممتع (١/٤٢٥) بتصرف .

(٥) الكافي (١/١٦٢)، المجموع (٢/٥٧٤)، المغني (٢/٥٠٣).

(٦) رواه أحمد في مسنده (١/٢٢٦) وصححه الأرنؤوط، وأبو داود (٣٧٥٨)، والترمذي (١٨٢٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، و ابن ماجة (٣١٨٩)، و البيهقي (٩/٣٣٢)، وانظر حديث رقم : ٦٨٥٥ في صحيح الجامع.

وجه الدلالة : أن نهي النبي ﷺ عن لبنها لأكلها النجاسة، ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل[١].

ثالثاً : الترجيح :

الراجح أن الاستحالة تطهر بها الأعيان وبه قال أبو حنيفة والظاهرية وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم[٢].

وذلك لأن الشارع إنما حكم بنجاسة تلك الأعيان لما فيها من الخبث ، فإذا تحولت إلى عين أخرى حكم الشارع بطهارتها كتراب أو ملح أو رماد أو نحو ذلك .

والجواب عما استدل به الحنابلة : أنه ليس في الحديث أن ذلك لنجاستها، ولكن لخبث مطعمها، كما حرم ما يأكل الجيف، وسيأتي بإذن الله تعالى أن الجلالة إذا حُبست ثلاثة أيام فإنها تطهر، قال ابن القيم – رحمه الله –: (وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات؛ حَلَّ لبنها ولحمها)[٣].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: (ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك: بأن النجاسة طهرت بالاستحالة ، فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال ، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس)[٤].

قوله : (غيرَ الخَمرةِ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

قوله (غير الخمرة) أي : الخمر، فإذا تحول بنفسه إلى خل، فإنه يطهر بذلك، وهذا يدل على أن الخمر نجسة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، بل نُقل الإجماع عليه[٥].

ثانياً : الدليل:

الدليل على طهارة الخمرة إذا استحالت بنفسها: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : (لا يحل خل من خمر أُفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها)[٦] ، أي: يجعلها خلا بلا علاج آدمي.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر)[٧] ، ونقل ابن رشد وابن تيمية إجماع العلماء على ذلك[٨].

---

(١) الشرح الكبير (١٤٣/١).

(٢) الكافي (١٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٩/١)، المحلى (١٢٨/١)، الإنصاف (٣١٨/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠)، إعلام الموقعين (٤٤٦/١).

(٣) إعلام الموقعين (٤٤٥/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٦٠٨/٢١ – ٦١٢) .

(٥) بداية المجتهد (٣٤٨/١)، مجموع الفتاوى (٧٠/٢١).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٣/٩).

(٧) المغني (١٤٦/٩).

(٨) بداية المجتهد (٣٤٨/١)، مجموع الفتاوى (٧٠/٢١) لكن الإجماع لا يصح لوجود المخالف ..انظر : موسوعة الإجماع للقحطاني (٦١١/١) .

الدليل على نجاسة الخمر: قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[المائدة:٩٠]، فسماه رجسًا، والرجس: النجس .

ثالثاً : الترجيح :

الراجح أن الخمر طاهر؛ وهو قول ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، ورجحه الشوكاني، والألباني، وابن عثيمين، وغيرهم [١] .

لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والتحريم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس .

والجواب عما استدل به الحنابلة: أن الله تعالى عطف الخمر على ما نجاسته معنوية فقال سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾[المائدة:٩٠]، فهذه الثلاثة بالإجماع طاهرة العين نجسة المعنى، فكذلك الخمر، فهذه القرينة تقوي أن الخمر نجاستها نجاسة معنوية .

قوله : (فإنْ خُلِّلتْ أو تَنجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ : لم يَطهُرا)

أولاً : صورة المسألة ومثالها :

إذا خللت [٢] الخمرة لم تطهر. وتخليلها يتم: بأن يضاف إليها ما يذْهِب شدَّتها المسكرة من نبيذ أو غيره، حتى تتحول إلى خل.

وقوله: (أو تنجس دهن مائع) أي : إذا وقعت نجاسة على دهن مائع، فإنه لا يطهر؛ لكونه اختلط به، وهذا عكس الجامد.

ثانياً : الدليل

الدليل على أن الخمر لا تطهر بالتخليل : حديث أنس بن مالك وقد سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : **"لا"**. رواه مسلم [٣] . فإذا كان التخليل حراماً فلا يترتب عليه الطهارة .

الدليل على تنجس الدهن المائع بوقوع النجاسة: ما رواه أحمد بإسناد ضعيف عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **"إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ"** [٤] .

وجه الاستدلال: أنه لو كان يمكن تطهيره لبينه النبي ﷺ ، ولما أمر بإراقته ، ولم يفرق الرسول ﷺ في الحكم بين القليل والكثير ، ولم يستفصل هل تغير أم لم يتغير ، فدل على أنه لا فرق .

ثالثاً: الترجيح:

١ – الراجح في الخمر أنها طاهرة – وإن كان التخليل حراماً – كما تقدم .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨ ، سبل السلام ١/ ٤٢، الشرح الممتع ١/٣٦٦.

(٢) التخليل: الخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. حاشية الروض (١/٣٥٢).

(٣) رواه مسلم (٣٦٦٩).

(٤) رواه أحمد (٢/٢٣٣)، وأبو داود (٣٨٤)، وهو حديث ضعيف غلط فيه معمر على الزهري، وخالف الثقات كمالك ويونس وسفيان. وانظر حديث رقم : ٧٢٥ في ضعيف الجامع.

٢ – الراجح أن المائع لا يتنجس إلا بالتغير كالماء، و أنه يطهر، كالماء إذا زالت النجاسة منه. لحديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ – ﷺ ، وَرَضِيَ عَنْهَا – : (أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ؛ فَقَالَ : " **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ** ") رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(١)] . ولم يفرق النبي ﷺ بين المائع و الجامد.

والجواب عما استدل به الحنابلة: أن الحديث معلول كما قرر ذلك البخاري والترمذي وأبو حاتم والدار قطني، وكذلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم [(٢)] .

قوله : (وإنْ خَفِيَ مَوضِعُ نَجاسةٍ : غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بِزَوالِهِ)

أولاً : صورة المسألة :

أي : إذا خفي عليه موضع النجاسة، كأن يكون في اللباس نجاسة ولم يعلم موضعها ؛ فإنه يغسل وجوباً كامل اللباس حتى يجزم بزوال النجاسة .

وما أصابته النجاسة لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون ضيقاً [محدداً]، وهنا يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها .

الثاني : أن يكون واسعاً، فإنه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة .

ثانياً : المثال :

أصابت النجاسة أحد كمي الثوب، ولم نعرف أي الكمين أصابته، فيجب غسل الكمين جميعاً؛ لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

ثالثاً : الدليل:

التعليل : قالوا لأنه متيقن من وجود النجاسة، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله .

رابعاً : الترجيح :

الراجح أنه يجوز التحري إذا كان للتحري مجال؛ لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ : "**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه**" [(٣)] . فهذا دليل على ثبوت التحري في المشتبهات.

قوله : (ويَطْهُرُ بَولُ غُلامٍ لم يأكُلِ الطعامَ : بنضحِهِ)

أولاً : صورة المسألة :

أي : ويكفي في التطهر من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام رشه ونضحه بالماء، ولا يُشترط غسله وفركه.

وخرج بقوله: (بول غلام) بول الجارية، فإنه يجب غسله، وهو مذهب الشافعية [(١)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٤٩٠)، فتح الباري (١/٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

ثانياً : المثال :

طفل صغير في سنته الأولى لم يأكل الطعام بعد، بال على ثوب رجل، فيكفي أن ينضحه بالماء، ولا يلزم غسله .

ثالثاً : الدليل:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع: **"ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية"** قال قتادة : وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً . رواه أحمد بإسناد صحيح (٢)

وحديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ : (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣) .

فائدة :

١- لا فرق بين غائط الآدمي الصغير والكبير في النجاسة ، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك (٤) .

٢- ما يخرج من الإنسان الكبير من البول نجس ، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء و ابن المنذر والطحاوي وابن حزم وابن عبدالبر والسرخسي وابن العربي وابن قدامة والنووي وغيرهم (٥) .

٣- بول الطفل الصغير الذي فطم عن ثدي أمه وأصبح يأكل الطعام ، فإن بوله نجس بإجماع العلماء ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر وابن رشد والعيني (٦)

قوله : (ويُعْفى في غيرِ مائعٍ ومَطعومٍ عنْ: يَسيرِ دَمٍ نَجسٍ منْ حَيوانٍ طَاهرٍ وعنْ أثَر اسْتجمارٍ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها:

أي : يُتَسامح في النجاسة الحكمية في موضعين :

الموضع الأول : يسير الدم من حيوان طاهر ، فيعفى عنه في غير مائعٍ، كـ الماء ، واللبن ، وغير مطعومٍ كـ الخبز .

فالمائع والمطعوم إذا وقع فيه الدم – ولو كان قليلاً –، فإنه لا يعفى عنه.

والحيوان إذا كان غير طاهر في الحياة، فإنه لا يعفى عن دمه مطلقاً كالكلب .

وأما غير المطعوم وغير المائع، فيعفى عن يسير الدم بشرط أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالآدمي وبهيمة الأنعام، أما غير الدم كالغائط والبول فلا يعفى عنه.

---

(١) روضة الطالبين ١ / ٣١.

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٩٧)و أبو داود (٣٧٨) والترمذي (٥٠٩/٢) ، وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٧/٢، ١٥١) وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (١٤٣/١ ، رقم ٢٨٤)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ١٨): (قال الحاكم: صحيح. وقال البخاري: حسن.)، وانظر حديث رقم : ٨١١٧ في صحيح الجامع.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٤) المجموع (٥٦٩/٢) موسوعة الإجماع للقحطاني (٥٤٦/١) .

(٥)الإجماع ص ١٥ ، مراتب الإجماع ص ٣٩ ، التمهيد (١٠٩/٩) ، المبسوط (٦٠/١) المجموع (٥٦٧/٢) موسوعة الإجماع للقحطاني (٥٤٦/١) .

(٦)الاستذكار (٣٥٦/١) بداية المجتهد (١٢١/١) البناية (٤٤٥/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٥٥٠/١) .

وقوله : (عنْ: يَسيرِ) وهو ما لا يفحش في النفس .

وقوله (دَمٍ نَجسٍ) لأن الدم منه شيء ليس بنجس، مثل: الدم الذي يكون في اللحم بعدما يذبح الحيوان، فإنه بعد أن يقطع لحمه يبقى فيه دم، فهذا معفو عنه، ولو أصاب الثوب لا ينجسه.

الموضع الثاني : أثر الاستجمار في قوله: (وعن أثر استجمار) أي : إذا بقي أثر من استجمار، ولا يزيله إلا الماء؛ فإنه يعفى عنه ولا يحتاج إلى غسله .

في بعض نسخ الزاد زيادة: (**بمحله**) أي: في موضع الاستجمار، ولا يعفى عنه في سراويله.

ثانياً : الدليل:

الدليل على العفو عن يسير الدم من حيوان طاهر في الثياب ونحوها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ فيه تحيضُ قد تُصيبُها الجنابة ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ فتقصعهُ بريقها) رواه أبو داود بإسناد صحيح [(١)] .

ولأنه كذلك يشق التحرز منه ، وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على ذلك ولكن لا يصح [(٢)] .

الدليل على عدم العفو عن يسير الدم من حيوان طاهر في المطعوم والمائع: لم أطلع لهم على دليل، إلا أن يقال: لأنه يمكن التحرز منه .

الدليل على عدم العفو عن يسير الدم من حيوان نجس: قالوا :لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته كعرقه وريقه، فدمه أولى .

الدليل على العفو عن أثر الاستجمار من السنة والإجماع:

١ – من السنة: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أتى الغائط ، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ النبي ﷺ الحجرين ، وألقى الروثة وقال : **"هذا ركس"** رواه البخاري [(٣)] .

٢ – من الإجماع: قال ابن القيم – رحمه الله –: (ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن المحل يعرق فينضح، ولم يأمر بغسله) [(٤)] .

ثالثاً : الترجيح:

الراجح أنه يعفى عن يسير النجاسات مطلقاً، وهو مذهب الحنفية [(٥)] ، سواء كانت في مائع أو غيره إذا كان يشق التحرز منها؛ قياساً على النجاسة المعفو عنها في موضع الاستجمار، فإن الاستجمار لا يُذهِبُ أثر النجاسة كما هو معلوم، وما يبقى بعد الأثر معفو عنه ، فقد عفي عنه لمشقة التحرز منه، فكذلك عامة النجاسات التي يشق التحرز منها، فإنه يعفى عن يسيرها.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢ / ٢٠٤).

(٢) الاستذكار (١/٣٣١) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٥٦٧)

(٣) رواه البخاري (١٥٦).

(٤) إغاثة اللهفان (١/١٥١) ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة في المغني (٢/٤٨٦)موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٦٣٣) .

(٥) حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٣.

والراجح في ميزان الكثير والقليل هو العرف؛ لأن القاعدة تقول : أن ما أتى، ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف[١] .

قوله : (ولا يَنْجسُ: الآدميُّ بالموتِ و ما لا نفسَ لَهُ سائلةٌ مُتَولدٌ منْ طاهرٍ)

أولاً : صورة المسألة :

قوله (لا ينجس الآدمي بالموت) أي : إذا مات الآدمي فإن جثته طاهرة لا تنجس، سواءً كان مؤمناً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً .

وأما بالنسبة للكافر؛ فهو نجس نجاسة معنوية وليست حسية.

وقوله (وما لا نفس) أي : ما لا دم له ، فالنفس هنا هي الدم .

وقوله (سائلة) أي : ليس له دم يسيل، فإذا حدث فيه قتل أو جرح، فإنه لا يسيل دمه ؛ كالجراد والذباب والبعوض .

وقوله (متولد من طاهر) أي : قيد المسألة هنا: بأن يكون ما لا نفس له سائلة متولداً من طاهر؛ فإن تولد من نجس – كما يكون من الحشرات في الحشوش ونحوها –، فهذا لا يدخل في الحكم، بل يكون نجساً.

ثانياً : الدليل

الدليل على طهارة الآدمي : عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه **"إن المؤمن لا ينجس"** متفق عليه[٢] .

وطهارة الكافر قياساً على المسلم ، وهي الطهارة الحسية .

الدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة من السنة، والنظر:

١ – من السنة: حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **" إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً"** رواه البخاري[٣] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بغمسه فلو تنجس بالموت لما أمر به؛ لأن الظاهر موته بمقله، لا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو تنجس بالموت؛ لكان ذلك تنجيساً للطعام، والنبي ﷺ لا يأمر بذلك .

٢ – من النظر: أن الله – سبحانه وتعالى – حرم الدم المسفوح في قوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح فيكون طاهر الدم ، فلا ينجس بالموت .

الدليل على اشتراط أن يكون متولداً من طاهر: قياساً على الاستحالة، فالمذهب يرى أن الاستحالة لا تطهر إلا ما ورد فيه النص ، كالخمر تنقلب خلاً ، فإذا تولد من نجس ، كان أصله نجساً، وما كان أصله نجساً فهو نجس، فيعطى المستحيل حكم ما استحال منه. فاشترطوا أن يكون متولد من طاهر قياساً على الاستحالة .

---

(١) الشرح الممتع (١/٢٧٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٤٥).

قوله : (وبَولُ ما يُؤكلُ لَحمُهُ وَروثُهُ ومَنِيُّه ومنيّ الآدميِّ ورُطُوبَةُ فَرجِ المرأةِ وسُؤْرُ الهر وما دونَها في الخِلْقةِ : طاهرٌ)

أولاً : صورة المسألة :

قوله: (بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه): أي أن الذي يؤكل لحمه، كـ الإبل والبقر والغنم، والصيد الذي يؤكل لحمه، فإن أبوالها طاهرة، وكذلك روثها ومنيها لو أصاب الثوب أو غيرها، فإنه لا ينجس، وهو مذهب المالكية ونسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم[(١)]

وقوله: (ومني الآدمي) أي : وكذلك مني الآدمي، فإنه طاهر، وهو مذهب الشافعية[(٢)].

وقوله: (ورُطوبة فرجِ المرأة) أي: الرطوبة الخارجة من فرج المرأة، وخصصوا الخروج من مسلك الذكر؛ فإنه طاهر، وهو مذهب الشافعية، وقول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه[(٣)].

قوله: (وسؤر الهر) الهرة طاهرة، وسؤرها – أي الباقي من طعامها وشرابها – فهو طاهر أيضاً.

قوله: (وما دونها في الخلقة) قياساً على الهرة، ويخرج بذلك صغارُ الحيوانات النجسة .

ثانياً : المثال:

– رجل صلى في مرابض الغنم، فلا ينجس ثوبه لملامسته فضلاته؛ لأنها ليست نجسة .

– رجل احتلم فأصاب ثوبه مني، فلا ينجس بذلك .

– امرأة وجدت أثر رطوبة فرجها من مسلك الجماع على ثوبها ، فلا ينجس ثوبها لذلك .

– قطة شربت من إناء، فسؤرها طاهر .

ثالثاً : الدليل:

الدليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه: حديث أنس – رضي الله عنه – قال : (كان النبي ﷺ يُصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم) متفق عليه[(٤)].

الدليل على طهارة مني الآدمي : قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾[الفرقان:٥٤]، فأطلق عليه اسم الماء، فوجب أن يطلق عليه حكمه في الطهارة .

ولما روت عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَفِي لَفْظٍ لَهُ : (لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ)[(٥)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥١) ، سنن الترمذي (٨٢/١) مع العارضة ، وقد حكى بعضهم الإجماع ولا يصح ، موسعة الإجماع للقحطاني (٥٥٤/١)

(٢) المجموع ٢/ ٥٥٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٨١، حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢.

(٤) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٨١٧).

(٥) رواه مسلم (٢٨٩).

وجه الدلالة : أنه لو كان المني نجساً لم يطهر بالفرك، كالعَذِرَة .

الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة : قياساً على المني، ولعدم الدليل المقتضي للنجاسة ، والأصل في الأشياء الطهارة .

الدليل على طهارة سؤر الهر : ما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت : (دخل عليّ أبو قتادة، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: **"إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"**) رواه أبو داود بإسناد صحيح [(١)] .

قوله : (وسِبَاعُ البَهائمِ والطيرُ والحمارُ الأهليُّ والبغلُ منْهُ نجسةٌ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها وحكمها:

قوله: (وسباع البهائم) كالذئب ، والنمر ، والأسد ، والكلب ، وسائر السباع ، فهذه نجسة.

قوله: (والطير) أي : وسباع الطير ، كالصقر ، والنسر، والبازي، فهذه أيضاً نجسة.

قوله: (والحمار الأهلي) أي : أن الحمار الأهلي نجس ، ويخرج من ذلك الحمار الوحشي ؛ فهو حلال .

قوله: (والبغل منه) أي : المتولد بين الفرس والحمار ، حكمه حكم الحمار، فهو نجس.

وهو من مفردات الحنابلة [(٢)] .

ثانياً الدليل:

الدليل على نجاسة سباع البهائم : أن النبي ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع . فقال : **"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"** رواه أحمد[(٣)]. فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما . وإنما ينجس أن لو كان الذي نابه نجساً.

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **"طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"** رواه مسلم [(٤)] ، والسباع من جنسه.

الدليل على نجاسة السباع من الطير : قياساً على السباع من البهائم.

الدليل على نجاسة الحمار الأهلي : حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **"اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا**

---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، من طريق الإمام مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أَتَمَّ من مالك). وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني كما ذكر الحافظ في التلخيص (١/٥٤).

(٢) المغني ١/ ٦٨.

(٣) رواه أحمد (٢/٢٧) وأبو داود (٦٣، ٦٥) والترمذي (٦٧) والنسائي (٣٢٧) وقد صححه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وممن صححه: الألباني في إرواء الغليل (٢٣)، وابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/٥٧ – ٥٨)، وحسّن حديث القلتين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١/٤١) قال: "وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه".

(٤) رواه مسلم (١/١٦٣)

بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾**[الصافات:١٧٧]**"، فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ) متفق عليه[(١)] .

الدليل على نجاسة البغل: أنه اجتمع خلقه من مبيح وحاظر، أي من خيل وحمار، فغلب جانب الحظر، وهو الحكم بالنجاسة احتياطاً.

ثالثاً : الترجيح:

الراجح هو نجاسة هذه الحيوانات، إلا ماكان يشق التحرز منه منها، فهو طاهر؛ لعلة التطواف[(٢)]، والجمهور وهو رواية عن أحمد: أن البغال والحمير طاهرات، أي سؤرها وعرقها؛ لامتنان الله تعالى على عباده بها[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٧) ، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) انظر : موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ١٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨)، مواهب الجليل ١ / ٥١، مغني المحتاج ١ / ٢٤.

خلاصة باب إزالةِ النجاسةِ:

- النجاسة الحسية: إما حكمية، وإما عينية، والمراد بهذا الباب:

النجاسة الحُكميَّة ، وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، وأما العينيَّة : فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً.

***كيفية تطهير النجاسات :**

١. إذا كانت النجاسة على الأرض : غسلة واحدة، لكن بشرط ذهاب عين النجاسة، فإن لم تذهب بواحدة، فلا بد من عدة غسلات.

٢ . إذا كانت نجاسة كلب أو خنزير : يجب فيهما سبع غسلات إحداها تكون بتراب.

والراجح أن يكون التراب في الغسلة الأولى، كما أن الراجح أن نجاسة الخنزير كنجاسة غيره؛ فتغسل كما تغسل بقية النجاسات، والراجح أن ما صاده الكلب لا يجب غسله؛ لأنه مما عفا عنه الشارع.

- يجزيء في غسل نجاسة الكلب الأشنان، والسدر، والصابون بدلا من التراب، والراجح أنه يشترط أن يكون مع الماء التراب؛ لأن الشارع نص عليه.

٣- إذا كانت النجاسة على غير الأرض: يجب غسلها سبع مرات، لكن بدون تراب كالنجاسة في الثياب، و البدن، و الأواني، والراجح عدم وجوب عدد معين، بل يجزئ في النجاسة المكاثرة بالماء حتى تزول عين النجاسة، سواء زالت بغسلة أو أكثر. وهو قول الجمهور.

***ما يصح تطهير النجاسة به وما لا يصح :**

- لا يطهر المتنجس :

١- بالشمس

٢- أو بالريح أي الهواء

٣- أو بالدلك، بل لا بد له من الماء،

والراجح أنَّ عين النجاسة إذا زالت بأيِّ مزيل ولم يبق لها أثر طَهُر المحل، وهو قول أبي حنيفة واختاره ابن تيمية وابن القيم.

٤- لا يطهر المتنجس بالاستحالة، وهو قول الجمهور،

والراجح أن الاستحالة تطهر بها الأعيان. وهو قول أبي حنيفة.

- إذا تحول الخمر بنفسه إلى خل، فإنه يطهر بذلك، وحكي إجماعا ولا يصح ،

والراجح أن الخمر طاهر؛ لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر.

- إذا خللت الخمرة لم تطهر، والراجح في الخمر أنها طاهرة - وإن كان التخليل حراماً -،

ـ وإذا وقعت نجاسة على دهن مائع، فإنه لا يطهر؛ لكونه اختلط به، وهذا عكس الجامد، والراجح أن المائع لا يتنجس إلا بالتغير كالماء، وأنه يطهر، كالماء إذا زالت النجاسة منه.

– إذا خفي عليه موضع النجاسة، كأن يكون في اللباس نجاسة ولم يعلم موضعها؛ فإنه يغسل وجوباً كامل اللباس حتى يجزم بزوال النجاسة، وما أصابته النجاسة لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون ضيقاً [محدداً]، وهنا يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها .

الثاني : أن يكون واسعاً، فإنه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة .

والراجح أنه يجوز التحري إذا كان للتحري مجال؛ لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ : **"إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه"**[(١)] . فهذا دليل على ثبوت التحري في المشتبهات.

– يكفي في التطهر من بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام رشه ونضحه بالماء، ولا يُشترط غسله وفركه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

– يُتَسامح في النجاسة الحكمية في موضعين :

الموضع الأول : يسير الدم من حيوان طاهر ، فيعفى عنه في غير مائعٍ، وغير مطعومٍ، فالمائع والمطعوم إذا وقع فيه الدم – ولو كان قليلاً –، فإنه لا يعفى عنه.

الموضع الثاني: أثر الاستجمار، فإذا بقي أثر من استجمار، ولا يزيله إلا الماء؛ فإنه يعفى عنه ولا يحتاج إلى غسله بالإجماع.

والراجح أنه يعفى عن يسير النجاسات مطلقاً، سواء كانت في مائع أو غيره إذا كان يشق التحرز منها؛ قياساً على النجاسة المعفو عنها في موضع الاستجمار.

– لا ينجس الآدمي بالموت، فإذا مات الآدمي فإن جثته طاهرة لا تنجس، سواءً كان مؤمناً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً .

وأما بالنسبة للكافر؛ فهو نجس نجاسة معنوية وليست حسية.

– ما لا نفس له سائلة، وكان متولداً من طاهر فإن ميتته طاهرة أيضاً، والراجح أنه لا يشترط أن يكون ما لا نفس له سائلة متولداً من طاهر، وذلك تبع لما سبق من ترجيحنا للاستحالة، وأنها مطهرة.

– بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهرة، وهو مذهب المالكية، وكذلك مني الآدمي طاهر، والرطوبة الخارجة من فرج المرأة طاهرة، وهو مذهب الشافعية، وقول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، والهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وسؤرها كذلك.

– سباع البهائم كالذئب ، والنمر ، والأسد ، والكلب ، نجسة، وهو مذهب الحنفية،

– وسباع الطير ، كالصقر ، والنسر، والبازي، نجسة ، وهو مذهب الحنفية.

– والحمار الأهلي نجس، وكذلك البغل نجس،

والراجح هو نجاسة هذه الحيوانات، إلا ماكان يشق التحرز منها، فهو طاهر؛ لعلة التطواف، والجمهور وهو رواية عن أحمد: أن البغال والحمير طاهرات، أي سؤرها وعرقها؛ لامتنان الله تعالى على عباده بها.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

باب الحيض والنفاس

لا حيضَ: قبلَ تِسْعِ سنينٍ. ولا بعدَ خمسينَ.ولا معَ حملٍ.وأقلُّهُ:يومٌ وليلةٌ.وأكثرُهُ:خمسةَ عَشرَ. وغَالبُهُ: ستٌّ أو سبعٌ. وأقلُّ طُهْرٍ بينَ حَيضتينِ: ثَلاثةَ عَشرَ .ولا حدَّ: لأكثرِهِ. وتَقضي الحائضُ: الصومَ لا الصلاةَ. ولا يَصحانِ منها؛ بل يَحرمانِ. ويَحرمُ وَطؤُهَا في الفرجِ: فإنْ فعلَ: فعليهِ دينارٌ، أو نصفُهُ؛ كفارةٌ. ويَستمتعُ مِنها: بما دُونَهُ. وإذا انقطعَ الدمُ ولم تغتسلْ لم يُبحْ غيرُ: الصيامِ، والطلاقِ. والمبتدأةُ: تَجلسُ أقلَّهُ، ثم تغتسلُ وتُصلي. فإذا انقطعَ لأكثرِهِ فما دُون: اغْتسلتْ إذا انقطع . فإنْ تكررَ ثلاثاً: فحيضٌ. تقضي ما وجبَ فيهِ. وإنْ عَبَرَ أكثرَهُ: فمُستحاضَةٌ . فإنْ كانَ: بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُهُ أسودَ. ولم يعبرْ أكثرَهُ. ولم يَنقصْ عن أقلِّهِ:فهُوَ حَيضُها تَجلِسُه في الشهرِ الثاني.والأحمرُ: استحاضَةٌ. وإن لم يكنْ دَمُهَا متميزاً: جَلستْ غالِبَ الحيضِ منْ كلِّ شهرٍ. والمستحاضةُ: المعتادةُ ولو مُميزةً: تجلسُ عادَتَها وإنْ نسِيَتهَا: عَمِلتْ بالتمييزِ الصالحِ. فإنْ لم يكن لهَا تمييزٌ: فغالِبَ الحيضِ. كالعالمةِ بموضعِهِ الناسيةِ لعددِهِ. وإنْ عَلمتْ عددَهُ ونَسيتْ مَوضِعَهُ من الشهرِ ولو في نصفهِ: جَلستْها من أولِهِ. كمنْ لا عادةَ لَها ولا تمييزٌ. ومن زادتْ عادَتُهَا، أو تَقدمتْ، أو تَأخرتْ: فمَا تكررَ ثلاثاً حيضٌ. وما نقصَ عن العادةِ: طُهرٌ. وما عادَ فيها: جلسَتْهُ. والصُّفرةُ والكدرةُ في زمنِ العادةِ: حيضٌ. ومنْ رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً:. فالدمُ حيضٌ، والنقاءُ طُهرٌ ما لم يعبرْ أكثرَهُ. والمستحاضةُ ونحوُهَا: تَغسلُ فَرجَها. وتَعصبُهُ. وتتوضأُ لِوقتِ كلِّ صلاةٍ. وتُصلي فُروضاً ونوافلَ. ولا تُوطأ إلا مع خوفِ العنتِ. ويُستحبُ غُسلُهَا لكلِّ صلاةٍ. وأَكثرُ مُدةِ النفاسِ: أربعونَ يوماً. ومتى طَهرتْ قَبلَهُ: تَطهرتْ وصلَّتْ. ويُكرَهُ: وَطْؤُهَا قبلَ الأربعينَ بعدَ التطهرِ. فإنْ عاوَدَهَا الدمُ فيها: فمَشكوكٌ فيهِ:تَصومُ. وتُصلِّي. وتقضي الصومَ الواجبَ. وهو كالحيضِ: فيما يحلُّ ويحرمُ. ويجبُ ويسقطُ. غيرَ: العِدةِ. والبلوغِ . وإن ولدتْ تَوأَمينِ: فأولُ النفاسِ وآخرُهُ من أولِهِمَا.

الشرح :

الحيض لغة : من حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضًا فهي حائض، والمحيض يكون اسماً ومصدرا [(١)] .

وقال المبرِّد: "سمي الحيض حيضاً، من قولهم : حاض السيل إذا فاض" [(٢)] .

وتحيَّضت المرأة : إذا قعدت أيام حيضها .

وشرعاً: دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ ، يرخيه الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة [(٣)] .

ومن أسماء الحيض: الطمث وهو الدم، والعراك، والضحك، والطمس ، والنفاث ، والدراس ، والفراك .

والنفاس : هو الدمُ الذي يرخيه الرحمُ بسببِ الولادة [(٤)] .

---

(١) اللسان (١٤٢/٧)، تاج العروس (٤٦١٠/١) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١١٠/١) .

(٤) الدر النقي (١٥٠/١) .

والاستحاضة: هي دمٌ ناشيءٌ عن مرضٍ [١].

ويسمى بـ(النزيف)، وهو يخرج من أعلى الرحم، وليس له أوقاتٌ محددة.

قوله: (لا حيضَ : قبلَ تِسْعِ سنينٍ)

أولاً : صورة المسألة

هذه المسألة تُعرف عند العلماء ببداية زمن الحيض.

يقول المؤلف: لا حيض للمرأة إذا كان عمرها دون تسع سنين؛ فأقلَّ سنٍّ تحيض فيه المرأة تسع سنين.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور المعتمد من مذاهبهم [٢].

ثانياً : المثال

بنت بلغت تسع سنوات وحاضت، فهي امرأة تكلف بالتكاليف، فتحتجب وتصلي وتصوم، ويجب عليها بقية الفرائض.

ثالثاً : الدليل

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) رواه الترمذي [٣] قال البيهقي: (تعني – والله أعلم– فحاضت فهي امرأة) [٤].

وعنها أيضًا رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه ، وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً) متفق عليه [٥].

وجه الاستدلال: أنه تبين بلوغها حينها؛ لكون النبي ﷺ نكحها ودخل بها، وهي بنت تسع سنوات .

رابعاً : الترجيح

الراجح هو القول بأنه لا حد لأدنى سنٍّ تحيض فيه المرأة ، واختار ذلك ابن رشد من المالكية [٦] ، وابن تيمية من الحنابلة [٧].

واستدلوا بما يلي :

١- عدم الدليل المقتضي للتحديد ، فلا يوجد دليل من الكتاب ، ولا من السنة على القول بالتحديد [٨].

٢- قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ البقرة: ٢٢٢.

---

(١) **المطلع (٤١).**

(٢) **المبسوط (١٤٩/٣)، بلغة السالك (٧٨/١)، المجموع (٣٧٣/٢)، المغني (٤٤٧/١).**

(٣) **رواه الترمذي (١٠٢٧)، والبيهقي (٣٢٠/١)، والديلمي (١٢٥٣)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١٧٢٤): (في إسناده مجاهيل منهم عبد الملك بن مهران). وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٢٩).**

(٤) **سنن البيهقي (٣٢٠/١).**

(٥) **رواه البخاري (٥١٣٣) ومسلم (١٤٢٢).**

(٦) **مقدمات ابن رشد (١٣٠/١).**

(٧) **مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).**

(٨) **ينظر: أحكام الحيض والنفاس (٨١/١).**

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بوجود الدم الذي هو أذى، فإذا وجد الأذى وجد الحيض، ولم يحدده بسن معين.

وأجابوا عن حديث عائشة: أنه لا يفهم من الحديث التحديد، وقولها في التحديد، إنما هو بما عرفته من نفسها .

قوله : (ولا بعدَ خمسينَ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

أي : لا حيض للمرأة بعد خمسين سنة. فالخمسون سنة هي آخر زمن الحيض، فلا حيض بعده.

وهو قول أبي حنيفة وأحمد (١) .

فإذا رأت المرأة الدم بعد الخمسين، فليس بدم حيض، فلا يجوز لها التوقف عن الصلاة والصيام .

ثالثاً : الدليل

روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) (٢) .

قال الزركشي : ذكره أحمد في رواية حنبل عنه (٣) .

رابعاً : الترجيح

الراجح عدم التحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء. وهو قول أبي حنيفة في رواية ومالك في رواية والشافعي في المشهور ومذهب الظاهرية واختاره ابن تيمية وابن القيم (٤) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال : أخبر الله سبحانه وتعالى عن المحيض بأنه هو الأذى، والأذى هو دم الحيض، فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه ، فكيف نحكم لهذا الدم قبل تمام الخمسين بشهر بأنه حيض، وبعد تمام الخمسين نحكم بأنه دم فساد؟.

والأصل أن كل ما خرج من الرحم أنه دم حيض حتى يتبين خلاف ذلك.

وقال تعالى:﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الاستدلال : علق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة ، والمرأة التي ما زال حيضها مطردا مستمرا على صفته ولونه؛ كيف يقال عنها بأنها آيسة من المحيض لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة، ولو كان لليأس سن معين لقال: (واللائي بلغن خمسين سنة) (٥) .

وأما ما استدل به الحنابلة فلا يثبت، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس .

---

(١) **فتح القدير (١/١١١)، المغني (١/٤٤٥).**

(٢) **انظر : المغني (١/٤٣٦) .**

(٣) انظر : شرح الزركشي لمختصر الخرقي (١/٤٣٥) . قال الألباني : لم أقف عليه ، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها .

(٤) **المبسوط (٣/١٤٩)، المقدمات الممهدات (١/١٣٠)، المجموع (٢/٢٧٤)، المحلى (٢/١٩٠)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠)، بدائع الفوائد (٣/٣٢٤).**

(٥) **انظر : الحيض والنفاس (١/٩٧) .**

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي ، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به ، ثم قد وجد خلاف ما قالته ؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض بعد الخمسين فلا يمكن إنكاره .

فإن قيل : هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص ، فهذا تحكم لا يقبل)[١].

قوله : (ولا معَ حملٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي : أن الحيض مع الحمل ليس بمعتبر، فلا حيض مع الحمل، وهو مذهب الحنفية [٢].

ثانياً : المثال

امرأة رأت الدم وهي حامل، فإن هذا الدم لا حكم له ، وحينئذ يكون دم فساد .

ثالثاً : الدليل

دل على ذلك السنة، والنظر:

١ – أما السنة: فحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عُمَرُ للنبي ﷺ فقال : **"مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً"** متفق عليه[٣] .

وجه الاستدلال : أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الحَمْلَ علماً على انقطاع دم الحيض، فكان قسيمًا للطهر. أي : أمره النبي ﷺ أن يطلقها طاهراً أو حاملاً؛ لكون الحمل علمًا على الطهر، ولذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله –: (كان الحمل يعرف بانقطاع الدم).

٢ – وأما النظر: فقد ذكر الأطباء – وهم أهل الاختصاص –: أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال ثلاث حيض، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض[٤] .

قوله : (وأقلُّهُ : يومٌ وليلةٌ)

أولاً : صورة المسالة

بيَّن المؤلف أن أقل الحيض يوم وليلة ، أي أربع وعشرين ساعة. وهو قول الشافعي وأحمد[٥] .

ثانياً : المثال

امرأة رأت الدم ساعة واحدة، ثم انقطع، فليس بدم حيض؛ لأن أقل مدة للحيض يوم وليلة.

ثالثاً : الدليل

---

(١) المغني (١٣٨/٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) انظر: أحكام الحيض والنفاس (١٢٩/١).

(٥) المجموع (٣٧٥/٢)، المبدع (٢٦٩/١).

استدلوا بالعرف والعادة: فقد قال ابن قدامة – رحمه الله –: (الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً)[١].

وأما العادة: فقالوا: لم يوجد حيض أقل من يوم وليلة عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً.

قال الشافعي – رحمه الله –: (قد رأيت امرأة أُثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه)[٢].

رابعاً : الترجيح

سيأتي الترجيح في المسألة الآتية.

قوله: (وأكثره خمسةَ عَشرَ)

أولاً: صورة المسالة

أي أن أكثر مدة الحيض: خمسة عشر يوماً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وحكي إجماعاً ولا يصح[٣].

ثانياً: المثال

امرأة ترى الدم بعد ستة عشر يوماً، فلا تجلس، بل هي طاهر؛ لأن ما زاد على خمسة عشر يوماً، فهو استحاضة.

ثالثاً: الدليل:

دل على ذلك العادة، فقد قال أحمد – رحمه الله –: حدثني يحيى بن آدم ، قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً[٤].

رابعاً : الترجيح

الراجح هو عدم التحديد لأقل الحيض وأكثره، وهو اختيار ابن تيمية ومحمد بن إبراهيم وابن سعدي[٥]، وهو قول مالك في الأقل [أنه لا حد لأقله، وأما في الأكثر فهو يقول بقول الشافعية، والحنابلة كما سبق][٦].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[البقرة: ٢٢٢] ، فإذا وجد الأذى وجد الحيض ، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض ، ولم يحده بحد، بل علق الحكم على وجوده. ثم إن القول بالتحديد يحتاج إلى دليل ، وما دام لم يثبت في هذا دليل، فلا يجوز القول به .

قال ابن القيم – رحمه الله –: (ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحدٍّ أبداً ، ولا في القياس ما يقتضيه)[١].

---

(١) المغني (١/٣٨٩).

(٢) الأم (١/٦٤).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٤)، المجموع (٢/٣٨٠)، الفروع (١/٢٦٧) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٦٤٥) .

(٤) المغني (١/٣٨٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/٩٧)، المختارات الجلية (٣٨).

(٦) بداية المجتهد (١/٤٤٠)، الحاوي (١/٤٣٥).

والذين قالوا: بأن أقله يوم وليلة، معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في هذا شيء ، وإنما حكَّموا العادة. وأين الدليل على تحكيم العادة في مثل هذا حتى يصير حدًّا إن نقص عنه لم يمنعها الصلاة والصيام؟.

قوله: (وغَالبُهُ: ستٌّ أو سبعٌ)

أولاً : صورة المسألة

أي : وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة .

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة، والإجماع:

١ – أما السنة: فقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش [٢] : **"تحيَّضِي في علم الله ستاً أو سبعاً . ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء، كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"** رواه أحمد بسند فيه ضعف [٣].

٢ – واما الإجماع: فقد حكاه النووي إجماعًا [٤] .

قوله: (وأقلُّ طُهْرٍ بينَ حَيضتينِ: ثَلاثةَ عَشرَ)

أولاً: صورة المسألة

أي: أقل أيام الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وهو من مفردات المذهب [٥] .

ثانياً: المثال

لو أن المرأة حاضت ثم طهرت عشرة أيام ثم حاضت ستة أيام، فإن الثلاثة الأيام الأولى ليست بحيض، بل تتوضأ وتصلي، والثلاثة الأيام الأخيرة هي الحيض، ويكون الدم في الثلاثة الأولى دم فساد لا دم حيض؛ لأنه لابد أن يكون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

ثالثاً: الدليل

جاءت امرأة إلى عليٍّ – رضي الله عنه – تخاصم زوجها طلقها، فقالت : (حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين: وأنت ههنا ؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩٧/١) .

(٢) فائدة: قال ابنُ عَبْدِ البرِّ: "قِيلَ: إنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ الثَّلَاثَةَ اسْتَحَضْنَ زَيْنَبَ وَحَمْنَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ". التلخيص الحبير (٤٢٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦) وقد اختلف فيه فبعضهم صححه كالترمذي ومن المعاصرين الألباني في الإرواء (٢٠٣/١) وبعضهم ضعفه لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه الدارقطني وابن منده، وهو مع ضعفه قد خالف الأحاديث الواردة في الصحيحين في رد المستحاضة إلى عادتها، لا إلى غالب عادة النساء، كما في هذا الحديث.

(٤) المجموع (٤٠٣/٢).

(٥) المنح الشافيات (١٧٣/١).

دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. قال علي: قالون – يعني جيد –) ذكره البخاري بصيغة التمريض[١].

وجه الاستدلال : أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، فخرجت من العدة بشهرٍ.

رابعاً : الترجيح

اتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الطهر[٢]، واختلفوا في تحديد أقلِّه :

فذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنه ثلاثة عشر يومًا، وهو من مفردات المذهب[٣].

والراجح أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وهو رواية عن مالك وأحمد ومذهب الظاهرية، واختيار ابن تيمية ، وصاحب الإنصاف[٤].

وقالوا: إن المرأة متى أتاها الحيض بعد حيضها الأول، فإنه يحكم به وإن كانت المدة أقل من ثلاثة عشر يومًا.

واستدلوا بما يلي:

١- القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل على التحديد .

٢- الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه ، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء[٥]، هذه حقيقة الطهر ، سواء طال أم قصر، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهرا.

٣- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ ؟ قَالَ : **"لَا ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي"** متفق عليه[٦].

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يحدد مدة الطهر وإنما حدده بإدبار الدم وإقباله .

قوله : (ولا حدَّ: لأكثرِهِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: لا حد لأكثر الطهر .

---

(١) رواه البخاري معلقا في الصحيح (١/٨٤)، ووصله الدارمي في السنن (١/٢٢٦)، والشافعي في الأم (٧/١٧٢)، قال ابن حجر في الفتح (١/٥٠٥): "وصله الدارمي ورجاله ثقات" إلا أن الدارقطني ذكر في العلل (٤/٩٧) أن الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثا واحدا وهو غير هذا . وينظر: التحجيل للطريفي (١/٢٥).

(٢) الإقناع (١/٩١).

(٣) المنح الشافيات (١/١٧٣).

(٤) الإشراف (١/١٩٠)، الإنصاف (٢/٣٩٦)، المحلى (٢/٢٠٠)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧) .

(٥) كما في حديث عائشة الذي رواه البخاري معلقًا مجزومًا به (١/٥٨٨)، وهو في الموطأ موصولاً (١/٥٩)، وصححه النووي في المجموع (٢/٤١٦))، والألباني في إرواء الغليل (١ / ٢١٨).

(٦) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٠٣).

ثانياً : المثال

فلو حاضت المرأة ثم طهرت، فليست هناك أيام محددة لكي يأتي بعدها الحيض، فلا يوجد حد لأكثر الطهر .

ثالثاً : الدليل

لأن الأدلة مطلقة ولم يأت فيها تحديد، ولذا أجمع العلماء على عدم تحديد أكثر الطهر قاله ابن حزم والكاساني والنووي والقرافي وغيرهم [١].

قوله : (وتَقضي الحائضُ الصومَ لا الصلاةَ، ولا يَصِحَّانِ منها ؛ بل يَحرمانِ)

أولاً: صورة المسألة ومثالها

للحائض أحكام:

الأول : أنها لا تصوم، لكن يجب أن تقضيه.

الثاني : أنها لا تصلي، ولا تقضي الصلاة.

وقوله: (ولا يصحان منها بل يحرمان) أي الصلاة والصوم حال الحيض.

ثانياً: الدليل

دليل عدم صحة الصلاة من الحائض من السنة والإجماع:

١ – من السنة: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : "**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**". متفق عليه [٢].

وجه الاستدلال: النهي يقتضي الفساد.

٢ – من الإجماع: هذا الحكم مجمع عليه، وممن نقل الإجماع: ابن عبدالبر، وابن تيمية، والنووي، والقرطبي، وابن حزم، وغيرهم [٣].

دليل منع الصوم من الحائض من السنة، والإجماع:

١ – من السنة: قول النبي ﷺ : "**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم ؟ قلن : بلى**" رواه البخاري [٤].

٢ – من الإجماع: هذا الحكم مجمع عليه، وممن نقل الإجماع: ابن عبدالبر، وابن تيمية، والنووي، والقرطبي، وابن حزم، وغيرهم [٥].

دليل قضاء الصوم لا الصلاة من السنة، والإجماع:

---

(١) المحلى (٤١٠/١) بدائع الصنائع (٤٠/١) المجموع (٤٠٤/٢) ، الذخيرة (٣٧٤/١) الإقناع (٩١/١). موسوعة الإجماع للقحطاني (٦٤٩/١)

(٢) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) التمهيد (٦٧/١٦) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦) المجموع (٣٨٣/٢) تفسير القرطبي (٨٥/٣) مراتب الإجماع ص ٤٥ ، إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (١ /٣٣١) ، وموسوعة الإجماع للقحطاني (٦٥٠/١)

(٤) رواه البخاري (٢٩٨).

(٥)التمهيد (٦٧/١٦) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦) المجموع (٣٨٣/٢) تفسير القرطبي (٨٥/٣) مراتب الإجماع ص ٤٥ ، إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (١ /٣٣١) ، وموسوعة الإجماع للقحطاني (٦٥٠/١)

١ – من السنة: قول عائشة – رضي الله عنها – : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ». متفق عليه [١].

٢ – من الإجماع: هذا الحكم مجمع عليه، وقد نقل الإجماع من نقل الإجماع في المسألتين السابقتين [٢].

– فائدة: ما تمنع منه الحائض والنفساء:

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي:

والحيضُ والنفاس يمنعـان للصومِ والصلاةِ والقـرآنِ

كذا الطوافِ ودخولِ المسجدِ والحيضُ للطلاقِ فافهم مقصدي [٣]

قوله : (ويَحرمُ وَطؤُهَا في الفرجِ: فإنْ فعلَ: فعليهِ دينارٌ ، أو نصفُهُ ؛ كفارةٌ)

أولاً : صورة المسألة

لا يجوز وطء المرأة في الفرج أثناء الحيض، فإن وَطِئها فهو آثم، وتجب عليه كفارة وهي دينارٌ أو نصف دينار –على التخيير– [٤].

وهل يفهم من قوله: (فإن فعل) أن الحكم خاص بالرجل دون المرأة؟

المؤلف سكت عن ذلك والمذهب أن عليها كفارة إن طاوعته .

ولا تجب الكفَّارة إلا بثلاثة شروط [٥] :

١– أن يكون عالماً.

٢– أن يكون ذاكراً.

٣– أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً للتّحريم، أو الحيضِ ، أو ناسياً، أو أُكرهت المرأةُ، أو حَصَلَ الحيضُ في أثناء الجماع، فلا كفَّارة، ولا إثم.

ثانياً: المثال

رجل حاضت زوجته فيحرم عليه وطؤها حتى تطهر ، فإن وطئها قبل أن تطهر، فيأثم لذلك، وعليه التوبة والاستغفار، وتجب عليه الكفارة.

ثالثاً : الدليل

دليل تحريم وطء الحائض في الفرج من الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) رواه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥).

(٢)التمهيد (٦٧/١٦) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦) المجموع (٣٨٣/٢) تفسير القرطبي (٨٥/٣) مراتب الإجماع ص ٤٥ ، إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (١ /٣٣١) ، وموسوعة الإجماع للقحطاني (٦٥٠/١)

(٣) مجموع الأبيات ص ٣٩٧ .

(٤) مقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً : سبعين ريالاً ، فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً . اهـ . من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٩/٥) .

(٥) الشرح الممتع (٢٧١/١).

١ – من الكتاب : فقال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

قال القرطبي – رحمه الله –: (أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهي ترك المجامعة) (١).

٢ – من السنة : فقال ﷺ عندما نزلت هذه الآية: "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**". أي: الوطء. رواه مسلم (٢).

٣ – من الإجماع: فقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، وممن نقل الإجماع الطحاوي ، وابن حزم ، ابن المنذر، وابن رشد ، وابن قدامة، والنووي (٣).

دليل كفارة الوطء في الفرج حال الحيض : ما رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : "**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**" رواه أحمد (٤).

دليل وجوبها على المرأة : سكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرَّجل؛ لأن الخطاب الموجه للرِّجال يشمَل النساء ، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التَّخصيص .

رابعاً : الترجيح

الأقرب أن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولذا لا يجب إخراج كفارة الجماع للحائض ؛وإن إخرجها فهو الأحوط له .

قوله : (ويَستمتعُ مِنها : بما دُونَهُ)

أولاً: صورة المسألة ومثاله

استمتاع الرجل من زوجته الحائض له ثلاث حالات :

١ – الاستمتاع في الفرج : وقد تقدم الإجماع على تحريم ذلك .

٢ – الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة : وقد حكى عدد من أهل العلم الإجماع على جواز ذلك .

٣ – الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة : فالمذهب يرى جواز ذلك خلافاً للجمهور (١).

---

(١) الجامع لحكام القرآن (٨٦/٣).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) شرح معاني الآثار (٣٨/٣) ، المحلى (٤٠٠/١) ، الأوسط (٢٠٨/٢)،بداية المجتهد (٩٢/١) ، المغني (٤١٤/١)، المجموع (١٨٩/٢) موسوعة الإجماع للقحطاني (٦٦٣/١)

(٤) رواه أحمد (٢٣٠/١، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١١٥٣، ١٨٨) وابن ماجة (٦٤٠)، وضعفه الشافعي كما في المجموع شرح المهذب (٣٦٠/٢). قال ابن السكن: (هَذَا حَدِيث مُخْتَلف فِي إِسْنَاده وَلَفظه ، ولا يَصح مَرْفُوعا). وَخَالفهُ ابْن الْقطَّان وَصحح الحَدِيث. بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٥). وقال النووي في خلاصة الأحكام: "ولا تغتر بقول الْحَاكِم : (إِنَّه حَدِيث صَحِيح) فإنه مَعْرُوفٌ بالتساهل فِي التَّصْحِيح، وَاتفقَ الْحفاظ عَلَى ضعف هَذَا الحَدِيث واضطرابه، وتلوّنه". قال ابن عبد الهادي: "وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه". وقال ابن مهدي: "قيل لشعبة: إنَّك كنت ترفعه ؟ قَالَ : إِنِّي كنت مَجْنُونا فصححت". المحرر في الحديث (١٥٠). وصححه الإمام أحمد كما في المسائل لأبي داود (٢٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧).

ثانياً: الدليل

دليل الصورة الأولى : الإجماع وقد تقدم الحديث عنها .

دليل الصورة الثانية : الإجماع وممن نقل الإجماع : ابن جرير ، والغزالي ، وابن الصباغ ، والبغوي ، والنووي ، وابن قدامة وغيرهم (٢)

دليل الصورة الثالثة : من الكتاب والسنة

١ – أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة : ٢٢٢] والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه .

٢ – وأما من السنة : فحديث أَنَسٍ ﷺ : (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **"اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"**) رَوَاهُ مُسْلِم (٣) .

قوله : (وإذا انقطعَ الدمُ ولم تغتسلْ لم يُبحْ غيرُ الصيامِ ، والطلاقِ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

إذا انقطع دم الحيض أو النفاس، ولكنها لم تغتسل، فإنه يباح لها الصيام والطلاق فقط؛ فلا يجوز لزوجها أن يواقعها حتى تغتسل ، قال ابن المنذر : (هو كالإجماع) (٤) – أي : على المسألة – .

ثانياً : الدليل

دليل إباحة الصيام عند انقطاع الدم وقبل الغسل من الكتاب، والسنة:

١ – من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال : أنه إذا جاز الجِمَاع إلى طُلوع الفجر لزمَ من ذلك أن يصبحَ جُنُباً.

٢ – من السنة: لازم ما جاء عن النبي ﷺ : (أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه (٥) .

دليل إباحة الطلاق عند انقطاع الدم وقبل الغسل: لزوال تطويل العدة التي هي علة تحريمه في الحيض (٦) .

دليل عدم جواز غير الصيام والطلاق : لأن المانع من ذلك زمن الحيض موجود زمن الانقطاع قبل الغسل، فوجب بقاء ما كان على ما كان؛ عملاً بالمقتضى، واستصحاباً للحال (٧) .

---

(١)شرح فتح القدير (٢٤٨/٤) ، المجموع (٣٦١/٢)بداية المجتهد (٤٩/١) المغني (٣٨٤/١)

(٢)المجموع (٥٦١/٢، ٣٩٣) شرح السنة (١٣٠/٢) ، المغني (٤١٤/١) موسوعة الإجماع للقحطاني (٦٦٧/١)

(٣) رواه مسلم (٣٠٢).

(٤) حاشية الروض المربع (١/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٦) الممتع في شرح المقنع (٢٨١/١).

(٧) المصدر السابق.

قوله (والمبتدأةُ : تَجلِسُ أقلَّهُ ، ثم تغتسلُ وتُصلي)

أولاً : صورة المسألة

المبتدأة: هي المرأة التي رأت الدم في زمان يمكن أن يكون هذا الدم دم حيض، ولم تكن حاضت قبل ذلك.

قوله: (تجلس) أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما مما يحرم على الحائض [(١)].

فإذا رأت الدم، فإنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي، وهذا القول من مفردات الحنابلة [(٢)].

ثانياً: المثال

امرأة حاضت، فإنها تدع الصلاة وغيرها يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي – ولو لم يتوقف الدم –.

ثالثاً : الدليل

عللوا ذلك: بأن أقل الحيض هو المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه ، فيجب عليها أن تجلس أقل الحيض .

رابعاً : الترجيح

الراجح أن دم المبتدأة دم حيض، وتجلس جميع مدة خروج الدم ، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، حتى يطبق عليها الشهر كاملاً فيكون استحاضة [(٣)] ، وهو مذهب الجمهور، واختيار ابن تيمية [(٤)].

لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

وجه الاستدلال : أن الأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى ، وأنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة .

ثم إن دم الحيض جبلة وطبيعة ، ودم الاستحاضة دم عارض لمرض، والأصل الصحة والسلامة من المرض [(٥)].

قوله: (فإذا انقطعَ لأكثرِه فما دون: اغتسلتْ إذا انقطع)

أولاً : صورة المسألة

أي: إذا انقطع الدم عن المبتدأة في أكثر مدة للحيض وهي خمسة عشر يوماً أو أقل من ذلك ؛ فيجب عليها أن تغتسل مرة ثانية لاحتمال كونه حيض، وهو من المفردات.

ثانياً: المثال

امرأة جاءها الدم لأول مرة فإنها تجلس يوماً لا تصلي وبعدها يحل لها كل شيء فإذا انقطع الدم عنها بعد عدة أيام ؛ فإنها تغتسل مرة ثانية؛ لكونه يحتمل أن يكون حيضاً .

ثالثًا: الدليل

لكونه يحتمل أن ذلك آخر حيضها، فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل حينئذ [(٦)].

---

(١) كالطواف والاعتكاف الواجبين.

(٢) كشاف القناع ١ / ٢٠٤.

(٣) أحكام الحيض والنفاس (١/٢٠٤).

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ١١٣، الاختيارات (٢٨).

(٥) المغني (١/٤٠٩).

(٦) الممتع في شرح المقنع (١/٢٨٧).

قوله : (فإنْ تكررَ ثلاثاً: فحيضٌ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

هذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة العادة ، فبم تثبت عادة الحيض ؟ أو كيف تعلم المرأة أنها معتادة؟

الجواب: إن تكرر الدم الذي معها في ثلاثة أشهر ولم يختلف، كأن يأتي من الشهر الأول مثلاً خمسة أيام، والشهر الثاني خمسة أيام، والشهر الثالث خمسة أيام . فهذا يكون حيضًا. وهذا هو المذهب [(١)] .

ثانياً : الدليل

حديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **"دعي الصلاة أيام أقرائك"** متفق عليه [(٢)] .

والأقراء جمعٌ، وأقل الجمع ثلاثة [(٣)] . فلا تثبت العادة بدونها؛ لأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء .

ثالثاً: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو أن العادة تثبت بمرة واحدة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٤)].

قال الشيخ السعدي – رحمه الله –: (أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في "الإنصاف"، ولا يسع النساء إلا العمل به.

وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت؛ سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة –رضي الله عنهن–، والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به؛ لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً، قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل)[(٥)].

قوله : (تقضي ما وجبَ فيهِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: وتقضي الحائض كل عبادة واجبة عليها، ولا تصح منها حال الحيض .

ثانياً : المثال

امرأة ابتدأت بعشرة أيام ، يجب أن تمكث يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، فإذا ثبت لها بعد ثلاثة أشهر أن حيضها عشرة أيام ، فيجب عليها أن تقضي صوم هذه الأيام التي صامتها ، بخلاف الصلاة فإنها لا يجب قضاؤها .

ثالثاً : الدليل

الدليل على قضاء صيام ما فعلته في زمن الحيض: لكونه تبين أنها فعلته في زمن الحيض .

---

(١) المغني (١/٤٠٩)، شرح العمدة (١/٤٨٦). وينظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (١/٢٠٦).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٢٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) شرح فتح القدير (١ / ١٧٧)، مواهب الجليل (١ / ٥٤١)، مغني المحتاج (١ / ١١٥).

(٥) سلسلة فتاوى علماء البلد الحرام (٩/ ١٧).

الدليل على عدم وجوب قضاء الصلاة: حديث عائشة رضي الله عنها : (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)[١] .

رابعاً : الترجيح

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، ورجحه ابن تيمية[٢] : من أن الحكم معلق وجوداً وعدماً بخروج الدم، ولا دليل على التكرار، والنبي ﷺ لم يأمر من ابتدأت في عصره بأن تجلس يوم وليلة عن الصلاة ونحوها، بل أطلق، وكذلك أطلق القرآن، وظاهر إطلاق القرآن والسنة أنها تمكث مدة خروج الدم، ثم إن هذا التحديد بيوم وليلة يقتضي أن النبي ﷺ حكم بأن أقل الحيض يوم وليلة، وقد ذكر ابن تيمية : أن المحدثين قد اتفقوا على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ تحديد في ذلك. فليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط، وهذا هو الصواب، والذي ذهب إليه جمهور المسلمين : أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه[٣] .

قوله : (وإنْ عَبَرَ أكثرَهُ: فمُستحاضَةٌ)

أولاً : صورة المسألة

بدأ الآن بذكر القسم الثاني : وهو الاستحاضة .

فإن جاوز أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فهو استحاضة، وهو كذلك مذهب المالكية، والشافعية[٤] .

ثانياً : الدليل

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً)[٥] .

ويروى عن علي رضي الله عنه قال: (ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة)[٦] .

وقال عطاء: (رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً) رواه البخاري معلقًا[٧] .

قوله: (فإنْ كانَ: بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُهُ أسودَ ولم يعبرْ أكثرَهُ ولم يَنقصْ عن أقلِّهِ : فهُوَ حَيضُها تَجلِسُه في الشهرِ الثاني. والأحمرُ : استحاضَةٌ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

يذكر المؤلف في هذه المسألة التمييز[١] ، وأنواع التمييز أربعة[٢] ، وذكر المؤلف هنا نوعا واحدا من أنواع التمييز وهو اللون.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥).

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ١١٣، مجموع الفتاوى (١٣٧/١٩).

(٣) حاشية الروض المربع (٣٨٧/١) .

(٤) المقدمات ١/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٠٨.

(٥) المغني (٣٨٩/١) .

(٦) قال ابن حجر: "هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح". تلخيص الحبير (٣٠٦/١).

(٧) البخاري (١٢٤/١).

فدم الاستحاضة دم أحمر، ودم الحيض دم أسود، فهنا الدم قد تجاوز بمجموعه خمسة عشر يوماً، لكن بعضه أحمر وبعضه أسود، والأسود لم يتجاوز خمسة عشر يوماً ولم يقل عن يوم وليلة، فعليها أن تجلس أيام خروج هذا الدم الأسود ، فإذا انقطع الدم الأسود ، وبدأ الدم الأحمر فإنها تغتسل وتصلي ، وتتوضأ لكل صلاة .

كما يمكن تمييز دم الحيض بالرائحة؛ فدم الحيض منتن، وبالغلظ؛ فدم الحيض غليظ، بخلاف الدم العادي.

ثانياً : الدليل

دل على تمييز الدم حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال : **"إن ذلك عرق ليس بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم"** متفق عليه[٣] ، يعني بإقباله: سواده ونتنه، وإدباره: رقته وحمرته.

قوله (وإن لم يكنْ دَمُهَا متميزاً : جَلستْ غالِبَ الحيضِ منْ كلِّ شهرٍ)

أولاً : صورة المسألة:

هذه المسألة تسمى بـ (المتحيرة)، فإن كانت المبتدأة دمها ليس متميزًا، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر؛ لأن غالب النساء تحيض في الشهر مرة، وهذا من المفردات، وهو تفريع لما سبق.

والمستحاضة على أقسام:

مستحاضة معتادة : تجلسُ عادتها .

ومستحاضة مميِّزة : تجلسُ التمييز .

ومستحاضة متحيِّرة : تجلسُ غالبَ الحيضِ من كلِّ شَهْرٍ ، ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ من كلِّ شهر .

ثانياً : المثال

امرأة ثبت أنها مستحاضة، وليس عندها تميز للدم، فكله أسود أو أحمر، فتعتبر نفسها حائضاً غالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة، فتمتنع فيه عما تمتنع عنه الحائض.

ثالثاً : الدليل

حديث حمنة أن النبي ﷺ قال: **"تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن"** رواه أحمد بسند فيه ضعف[١].

---

(١) التمييز : هو أن يكون بعض الدم أسود ، والثاني أحمر ، أو بعضُه منتنٌ ، والثاني غيرُ منتنٍ ، أو بعضُه ثخينٌ ، والثاني غيرُ ثخينٍ .

(٢) للتمييز أربع علامات :

الأولى : اللون : فدم الحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

الثانية : الرِّقة : فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ ، والاستحاضةِ رقيقٌ .

الثالثة : الرَّائحة : فدم الحيض منتنٌ كريهٌ ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي .

الرَّابعةُ : التَّجمُّد : فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر ، لأنه تجمَّد في الرَّحم ، ثم انفجر وسال ، فلا يعود ثانية للتجمُّد ، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ . هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ ، وقد أشار صلّى الله عليه وسلّم إلى ذلك بقوله : «إنه دَمُ عِرْقٍ» ، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد . الشرح الممتع (١/٢٧٤)

(٣) رواه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٣).

قوله : (والمستحاضة: المعتادةُ ولو مُميزةً: تجلسُ عادَتَها)

أولاً : صورة المسألة

الاستحاضة: هو سيلان الدم من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل.

فالمستحاضة المعتادة، هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، فإن جاءتها الاستحاضة؛ فإنها تأخذ بالعادة السابقة – ولو كان دمُها متميزاً فيه الحيضُ من غيره –، وهو كذلك مذهب الحنفية[٢].

ثانياً : المثال

امرأة معتادة على الحيض أول ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة، فجاءها النزيف، وبقي معها أكثر الشهر، فنقول لها: إذا جاء الشهر فاجلسي أول ستة أيام فقط –كما هي عادتها –.

ثالثاً : الدليل

حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : **"امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة"** أخرجه مسلم[٣].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ردها للعادة، ولم يستفصل ﷺ عن حالها، مع احتمال وجود التمييز، فعلم أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأن المسألة على سبيل العموم؛ إذ من القواعد الأصولية المقررة: (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزَّل منزلة العموم في المقال).

قوله : (وإنْ نسِيَتهَا : عَمِلتْ بالتمييزِ الصالحِ)

أولاً : صورة المسألة

إن نسيت عادتها بالتمييز، وكان الدم في الزمن الذي يصلح فيه أن يكون حيضاً، بأن لا ينقص عن أقلِّه ، ولا يزيد على أكثره، فإنها تعمل بالتمييز .

وقيل: التمييز : هو أن تنظر إلى الدم ، فما كان يَحْمِلُ صفاتِ الحيضِ عملتْ به ، وما لم يَحْمِل صفاتِ الحيضِ ، فإنَّها تعتبره طُهْرًا.

ثانياً : الدليل

قالوا : لأن التمييز حينئذ دليل لا معارض له؛ فوجب العمل به كدم المبتدأة[٤].

قوله : (فإنْ لم يكن لهَا تمييزٌ: فغالِب الحيضِ)

أولاً : صورة المسالة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦) وقد اختلف فيه فبعضهم صححه كالترمذي ومن المعاصرين الألباني في الإرواء (٢٠٣/١) وبعضهم ضعفه لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه الدارقطني وابن منده، وأيضا مع ضعفه فقد خالف الأحاديث الواردة في الصحيحين في رد المستحاضة إلى عادتها لا إلى غالب النساء كما في هذا الحديث .

(٢) فتح القدير ١/ ١٧٧.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٢٩٣/١).

لو كانت المرأة ليست لها عادة، أو نسيت العادة بالكلية، فتميز دم الحيض بلونه أو رائحته، فإذا كانت لا تستطيع أن تميز ذلك كذلك، فإنها ترجع إلى غالب الحيض .

ثانياً : الدليل

قول النبي ﷺ لحمنه بنت جحش : **"تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً . ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء . كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"** رواه أحمد بسند فيه ضعف(١). ولأن الظاهر أن ذلك حيضها؛ لأن ذلك غالب عادة النساء .

قوله : (كالعالمةِ بموضعهِ الناسيةِ لعددِهِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: ومن كانت عالمة بموضع من الشهر، ولكنها ناسية لعدده من الأيام، أي: تعلم أن حيضها في أول الشهر، لكنها لا تعلم عدد الأيام، فيكون تحيضها في نفس الموضع الذي تذكره ، ولكن العدد يكون ستة أيام أو سبعة.

ثانياً : الدليل

قول النبي ﷺ لحمنه بنت جحش : **"تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً . ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء . كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"** رواه أحمد بسند فيه ضعف(٢).

قوله: (وإنْ عَلمتْ عددَهُ ونَسيتْ مَوضِعَهُ من الشهرِ ولو في نصفهِ : جَلستْها من أولهِ كمنْ لا عادةَ لَها ولا تمييزٌ)

أولاً : صورة المسألة ومثالها

هذه عكس المسألة السابقة، فهي تعلم عدد الأيام، ولكنها نسيت موضعها من الشهر، فلا تدري هل هو في أول الشهر أو في أوسطه أو في آخره ؟.

فحينئذ : يجب إرجاعها إلى العادة السابقة من الأيام، ولكن يكون ذلك من أول الشهر.

قوله: (ولو في نصفه): أي: وكذلك إذا كانت تتذكر أن حيضها في نصف الشهر، أو غيره، ولكنها لا تدري أي يوم فيه بالتحديد، فلها نفس الحكم السابق، فتجلس من أول الشهر.

وقوله: (كمن لا عادة لها ولا تمييز): هي المبتدأة ، فقد تقدم أنها – إن كانت لا تذكر بداية خروج الدم منها، فإنها تبدأ من أول الشهر الهلالي – .

ثانياً : الدليل

قول النبي ﷺ لحمنه بنت جحش : **"تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً . ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء . كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"** رواه أحمد بسند فيه ضعف(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦) وقد اختلف فيه فبعضهم صححه كالترمذي ومن المعاصرين الألباني في الإرواء (٢٠٣/١) وبعضهم ضعفه لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه الدارقطني وابن منده، وأيضا مع ضعفه فقد خالف الأحاديث الواردة في الصحيحين في رد المستحاضة إلى عادتها لا إلى غالب النساء كما في هذا الحديث .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

وكونهم اعتبروا الشهر الهلالي، فلأن المواقيت الشرعية إنما تحسب بالأهلة.

ثالثًا: الترجيح

الراجح في مسألة المبتدأة: أنَّ دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها، فإنها تجلس حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وهذا هو مذهب الجمهور كما سبق (١).

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[البقرة: ٢٢٢].

فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى فهو حيض قل أو أكثر؛ إذ كيف يقال اجلسي يوماً وليلة، ثم اغتسلي وصلي، ثم اغتسلي عند انقطاعه ثانية، واقضي الصوم .

وإن استغرق دم المبتدأة أكثر الوقت ، فإنها حينئذ مستحاضة؛ ترجع إلى التمييز، فإن لم يكن تمييز، فغالب الحيض، أو حيض نسائها، هذا هو الصحيح (٢).

قوله : (ومن زادتْ عادَتُهَا ، أو تَقدمتْ ، أو تَأخرتْ : فمَا تكررَ ثلاثاً حيضٌ)

أولاً : صورة المسألة

سبق الكلام على المبتدأة والمعتادة والمميزة والمتحيرة ، وأحكامهن، وهنا مسألة أخرى وهي ما يسمى بـ (تغير العادة).

قوله (من زادت عادتها) : كأن تكون عادتها في الأصل خمسة أيام ، فزادت إلى ستة أيام أو سبعة أو أكثر .

قوله (أو تقدمت) : كأن تكون تأتيها في آخر الشهر، فأتتها في أوله .

قوله (أو تأخرت) : كأن تكون تأتيها في أول الشهر، فأتتها في آخره .

ففي الجميع لا يحكم عليها بأنها حيض حتى تتكرر ثلاثاً. وهو من مفردات الحنابلة (٣).

ثانياً : المثال

مثال الزيادة: أن تكون عادتها خمسة أيام ، فجاءها الحيض سبعة ، فتجلس خمسة فقط ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، فإذا انقطع اغتسلت ثانية كالمبتدأة إذا زاد دمها على أقل الحيض، وإذا كان الشهر الثاني وحاضت سبعة تفعل كما فعلت في الشهر الأول، وإذا كان الشهر الثالث وحاضت سبعة صار حيضاً، وحينئذ يجب عليها أن تقضي ما يجب على الحائض قضاؤه فيما فعلته بعد العادة الأولى، فتقضي الصوم الواجب إن كانت صامت في اليومين، والطواف الواجب، إن كانت طافت فيهما، لأنه تبين أنهما حيض، والحيض لا يصح معه الصيام ولا الطواف.

ويقال في التقدم والتأخر ما قيل في الزيادة.

ثالثاً : الدليل

أن العادة لا تثبت إلا بذلك، فلم يلتفت إلى ما خرج عنها ضرورة أنه غير معتاد (٤).

رابعاً : الترجيح

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ١١٣.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٩٥).

(٣) المنح الشافيات (١/١٧٩).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/٢٩٥) .

الراجح أن ذلك كله حيض ، وأن هذه الزيادة يكون لها حكم الحيض مطلقاً من غير اشتراط تكرار ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية (١) .

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سَرِف فطمثت (٢) ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: **ما يبكيك؟** فقلت: والله لوددت أني لم أحج هذا العام. فقال: **لعلك نُفِست؟** قلت: نعم. قال: "**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**". متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسألها هل ذلك في زمن العادة أم لا؟ ولم تذكر له عائشة ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم لا غير، فأقرها النبي ﷺ، والظاهر أن الحيض لم يأتها في العادة؛ لأنها استنكرته واشتد عليها، وبكت حين رأته، ولو كانت تعلم بمجيئه ما أنكرته، ولا صعب عليها.

قوله : (وما نقصَ عن العادةِ : طُهرٌ)

أولاً : صورة المسألة

هذه الصورة الرابعة ، لأن الصور المتصورة أربع : إما تقدم أو تأخر ، وإما زيادة أو نقص ، فتقدمت صور ثلاث، وهنا صورة النقص ، فما نقص عن العادة فهو طهر، وهذا متفق عليه بين الفقهاء (٤) .

ثانياً : المثال

امرأة عادتها سبعة أيام فنقص إلى خمسة أيام ، فطهرت بعد خمسة أيام ، فهل تمكث هذين اليومين أم لا ؟

الجواب : لا؛ لأنها قد رأت علامة الطهر، وقد قال تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . وهذه قد طهرت.

ثالثاً : الدليل

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعللوا ذلك: بأن هذه المرأة انتهى حيضها.

قوله : (وما عادَ فيها : جلسَتْهُ)

أولاً : صورة المسالة

ما عاد في أيام عادتها بعد انقطاعه، فإنها تجلسه، كما لو لم ينقطع، وهذا متفق عليه بين الفقهاء (٥) .

ثانيا: المثال

---

(١) الكافي (١/١٨٧)، المجموع (١/٤٢٢)، كشاف القناع (١/٢١٢)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩).

(٢) سرف: موضع قريب من مكة. طمثت: حضت. فتح الباري (١/٤٠٠، ٤٠٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠).

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ١١٩، كشاف القناع ١ / ٢١٢.

(٥) المراجع السابقة.

لو كانت عادتها عشرة أيام، فرأت الدم ستة أيام، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر، فإنها تجلسهما؛ لأنه صادف زمن العادة، كما لو لم ينقطع[(١)].

ثالثا: الدليل

قالوا : لأنه صادف زمن العادة، فكان كما لو لم ينقطع[(٢)].

قوله: (والصُّفرةُ والكدرةُ في زمنِ العادةِ: حيضٌ)

الصفرة: اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض.

والكدرة: اللون الأحمر الذي يميل إلى السواد.

فإذا رأتهما في زمن العادة، فإنهما حيض، فتجلسهما[(٣)]، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً لبعض المالكية، وبعض الشافعية[(٤)].

ثانيا: المثال

امرأة رأت صفرة في زمن الحيض، فتعتبرها حيضاً.

ثالثا: الدليل

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢].

وهو يتناولهما، لأن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم[(٥)].

والدُّرْجَة: خرقة تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لترى هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا[(٦)]. والكرسف: القطن[(٧)].

والقَصَّة البيضاء: شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كلِّه[(٨)]. فهي علامة على انتهاء الحيض وابتداء الطهر.

وأما حديث أم عطية قالت: (كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا) رواه البخاري[(٩)].

---

(١) الروض المربع (١/ ٥٢٠).

(٢) الروض المربع (١/ ٥٢٠).

(٣) حاشية الروض المربع (١/ ٣٩٦).

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٢ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٩٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٣٤٠ ، كشاف القناع ١ / ٢١٣.

(٥) رواه البخاري معلقًا مجزومًا به (١/٥٨٨)، وهو في الموطأ موصولاً (١/٥٩)، وصححه النووي في المجموع (٢/٤١٦)، والألباني في إرواء الغليل (١ / ٢١٨).

(٦) النهاية لابن الأثير (٢/١١١).

(٧) النهاية لابن الأثير (٤/١٦٣).

(٨) النهاية لابن الأثير (٤/٧١).

(٩) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨) واللفظ له. فليس في البخاري لفظ: (بعد الطهر)، لكن ترجمة البخاري (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) تدل على أنه يرى صحتها، لكنها ليست على شرطه في الصحيح.

فإن الجمع بين حديث عائشة: (حتى ترين القصة البيضاء)، وحديث أم عطية، بأنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية[١].

قوله: (ومنْ رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً: فالدمُ حيضٌ، والنقاءُ طُهرٌ ما لم يعبرْ أكثرَهُ)

أولا صورة المسألة

من رأت يومًا أو أقل أو أكثر دمًا، ويومًا أو أقل أو أكثر طهرًا لكنه لا يبلغ أقل الطهر، فالدم حيضٌ إذا بلغ مجموعه أقل الحيض، والنقاء طهرٌ، ما لم يكن مجموع الدم يزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن زاد عنه فهو استحاضة، وهو كذلك مذهب المالكية[٢].

ثانيا: المثال

امرأة ترى يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، فإذا أذن المغرب رأت الدم، وإذا أذن المغرب في اليوم الثاني رأت الطهر[٣].

ثالثا: الدليل

قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فما دام الأذى – وهو الدم– موجوداً فهو حيض، وإذا حصل لها النقاء منه فهو طهر، وعلى هذا؛ فإننا نلزم المرأة أن تغتسل ثلاث مرات في ستة أيام. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيوم الحيض له أحكام الحيض، ويوم النقاء له أحكام النقاء له أحكام الطهر، وهذا هو مقتضى الآية.

رابعا: الترجيح

الراجح أن اليوم ونصف اليوم لا يعد طهراً؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد واختيار ابن تيمية وابن عثيمين[٤].

لأن عادة النساء أن تجف يوما أو ليلة، حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة، بل تترقب نزول الدم، فإذا كان هذا من العادة، فإنه يحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض، لقول عائشة رضي الله عنها للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم[٥]. أي لا تغتسلن ولا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.

ولأن في إلزامها بالقول الأول مشقة شديدة، ولا سيما في أيام الشتاء وأيام الأسفار ونحوها.

قوله: (والمستحاضةُ ونحوُهَا: تَغسلُ فَرجَها وتَعصبُهُ.وتتوضأُ لِوقتِ كلِّ صلاةٍ وتُصلي فُروضاً ونوافلَ)

أولا صورة المسألة ومثالها

---

(١) وهذا ما ذهب إليه البخاري رحمه الله. بين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٦/١).

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ١٧٠.

(٣) الشرح الممتع (١/ ٥٠٠).

(٤) المبسوط (١٥٧/٣)، المجموع (٤٩٩/٢)، الإنصاف (٣٧٧/١)، شرح العمدة (٥١٣/١)، الشرح الممتع (١/ ٥٠١).

(٥) رواه البخاري معلقًا مجزومًا به (٥٨٨/١)، وهو في الموطأ موصولاً (٥٩/١)، وصححه النووي في المجموع (٤١٦/٢))، والألباني في إرواء الغليل (١ / ٢١٨).

المستحاضة ونحوها ممن به حدث دائم كمن به سلس بول، إذا أرادت أن تصلي، فإنها تستنجي وتنظف المخرج، ثم تضع عليه قطنًا، ثم تعصبه بشيء يثبت القطن ويمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ وجوبًا عند دخول وقت الصلاة، وتصلي ولو خرج منها دمٌ أثناء الصلاة، فلا يسعها إلا هذا. ولها أن تصلي فروضا ونوافل بهذا الوضوء ما دامت في الوقت، وهو كذلك مذهب الحنفية[١]، بينما ذهب الشافعية إلى أنها تتوضأ لكل فريضة على حدة[٢].

ثانيا: الدليل

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءتْ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: "**لا. إنما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بحَيْضٍ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**" متفق عليه[٣]. وللبخاري[٤]: "**ثم توضئي لكل صلاة**".

ثالثًا: الترجيح

الراجح ما ذهب إليه الإمام مالك: أنَّ المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر.

وأما رواية البخاري: "**ثم توضئي لكل صلاة**" فهي ضعيفة، ضعفها الإمام مسلم، فقال: (وفي حديث حماد بن زيد حرفٌ تركناه عمدًا)[٥]. وضعفها أيضا النسائي، والبيهقي، وابن رجب[٦].

قوله: (ولا تُوطأ إلا مع خوفِ العنتِ)

أولا صورة المسألة ومثالها

يعني أنَّ المستحاضة لا يَحِلُّ وطؤها إلا مع خوف العنت، أي: الزنا بترك الوطء، وهو من مفردات الحنابلة –كما سيتبين من الترجيح –.

ثانيا: الدليل

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[البقرة: ٢٢٢]

فجعل الله تعالى علة الأمر باعتزالهن أن الدم أذى، ومعلوم أن دم الاستحاضة أذى كذلك، فهو دم مستقذر نجس.

ثالثًا: الترجيح

الراجح جواز وطء المستحاضة، ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

---

(١) الاختيار ٣/ ٥٠٨.

(٢) المجموع ١/ ٥٤٣.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٤).

(٦) سنن النسائي (١/١٨٦)، سنن البيهقي (١/٣٢٧)، فتح الباري (٢/٧٢).

٢- أن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين استحيضت نساؤهم وهن حوالي سبع عشرة امرأة، لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحدا منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبينه ﷺ لمن استحيضت زوجته، ولنقل حفاظا على الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بحرام.

٣- أن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة، لا في طبيعته، ولا في أحكامه، ولهذا يجب على المستحاضة أن تصلي، فإذا استباحت الصلاة مع هذا الدم، فكيف لا يباح وطؤها؟ وتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء.

ولا يسلم أنه داخل في الآية؛ لأن الله قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فقوله: (هو) ضمير يدل على التخصيص، أي: هو لا غيره أذى، ولا يسلم القياس في أكثر الأحكام، فكيف يقاس عليه والحالة هذه [١].

ولا كفارة على واطئ المستحاضة إجماعًا [٢]. وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي [٣].

قوله: (ويُستحبُ غُسلُهَا لكلِّ صلاةٍ)

أولا: صورة المسألة ومثالها

يستحب أن تغتسل المستحاضة لوقت كل صلاة، وهو كذلك مذهب المالكية [٤].

ثانيًا: الدليل

قالوا : لأنه لا دليل على وجوب الغسل لكل صلاة، مع ما في ذلك من المشقة العظيمة التي لا تأتي الشريعة بمثلها، لا سيما الاغتسال في أيام الشتاء. وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالاغتسال لكل صلاة (فقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض، فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره ﷺ لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط) [٥].

قوله: (وأَكثرُ مُدةِ النِّفَاسِ: أربعونَ يوماً)

أولا: صورة المسألة

النفاس: هو دم ترخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة، وسمي نفاسًا من التنفس، وهو الخروج من الجوف [٦].

والنفاس له مدة، أكثرها أربعون يومًا، ولا حد لأقله اتفاقًا [٧].

ثانيا: المثال

امرأة أنجبت فنفست، فيكون أغلبه أربعون يومًا حكمًا، وما زاد فهو من النادر الذي لا حكم له.

ثالثا: الدليل:

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٥٠٤).

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٤٠١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٩٨)، القوانين الفقهية (٤٦)، مغني المحتاج (١/١١١).

(٤) حاشية الدسوقي ١ / ١٣٠.

(٥) السيل الجرار (١/١٤٩).

(٦) لسان العرب (نفس)، كشاف القناع (١/٢١٨).

(٧) المحلى (٢/٢٠٣).

حديث أم سلمة قالت: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف) رواه أحمد [١].

الورس: نبت أصفر يدهن به، وذكروا أنه نافع من الكلف [٢]. الكلف: كدرة تعلو الوجه [٣].

قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي) [٤].

قوله: (ومتى طَهرتْ قَبلَهُ: تَطهرتْ وصلَّتْ)

أولا : صورة المسألة

متى ما طهرت النفساء قبل الأربعين، بأن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، فإنها تغتسل وتصلي، فإن عاد الدم في الأربعين جلست، وما صامته وصلته في فترة الانقطاع صحيح [٥].

ثانيا: المثال

نفساء طهرت بعد ثلاثين يوما بأن انقطع عنها الدم، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا تنتظر الأربعين.

ثالثا: الدليل

قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي) وكذا نقل الإجماع ابن حزم [٦].

قوله: (ويُكرَهُ: وَطْؤُهَا قبلَ الأربعينَ بعدَ التَّطَهُّرِ)

أولا: صورة المسألة

يكره وطء النفساء قبل الأربعين بعد التطهر –وهو الاغتسال–، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة [٧]

ثانيا: المثال

نفساء طهرت بعد عشرين يومًا، فيكره وطؤها – ولو بعد التطهر –؛ لأنها ما زالت في الأربعين.

ثالثا: الدليل

دل على ذلك الأثر والنظر:

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٠٠) وقال الأرنؤوط: (حسن لغيره)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٧٥)، والنووي في المجموع (٢/٥٢٥)، والألباني في الإرواء (١/٢٢٢).

(٢) ينظر: القاموس (ورس).

(٣) لسان العرب (كلف).

(٤) سنن الترمذي (١/٢٥٨) ، موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٦٩٤) ولا يصح الإجماع لوجود الخلاف في المسألة .

(٥) ينظر: الشرح المختصر (١/ ٢٦٧).

(٦) سنن الترمذي (١/٢٥٨).المحلى (١/٤١٣) موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٦٩٦)

(٧) الإنصاف (١/٣٨٤) .

١ – أما الأثر: فما أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن عثمان بن أبي العاص: (أنه كان إذا طهرت امرأته لم يقربها، وكان ينهاها أن تقربه قبل أن يتم لها أربعون يوماً)[١].

٢ – وأما النظر: فلأن زمان النفاس باق، فلا تأمن من معاودة الدم في حال وطئها، فيكون قد صادف وطؤها نفاساً، فكره له ذلك[٢].

رابعا: الترجيح

الراجح جواز وطئها إذا اغتسلت، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد[٣]، وذلك لأنَّ الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليل، وما ورد عن عثمان بن أبي العاص – مع ضعفه – لا يستلزم الكراهة؛ لأنه قد يكون على سبيل الاحتياط؛ خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، ونحو ذلك.

قوله: (فإنْ عاوَدَهَا الدمُ فيها: فمَشكوكٌ فيهِ: تَصومُ وتُصلِّي وتقضي الصومَ الواجبَ)

أولا: صورة المسألة

فإن عاودها دم النفاس في الأربعين بعد انقطاعه، فلا يكون في حكم النفاس؛ لأنه مشكوك فيه، فيجب عليها أن تصوم وتصلي وتقضي الواجب، أي تجمع بين فعل الواجبات أثناء خروج الدم، وقضاء ما يجب قضاؤه بعد انقطاع الدم، وإن كانت فعلته.

ثانيا: المثال

امرأة نفست قبل رمضان بعشرة أيام، وطهرت في العاشر من رمضان، واستمر الطهر إلى عشرين من رمضان، ثم عاودها الدم في العشر الأواخر من رمضان، فيجب عليها أن تصلي وتصوم احتياطا، لأنه يحتمل أنه ليس دم نفاس.

ثم إذا طهرت عند تمام الأربعين وذلك في يوم العيد، وجب عليها أن تغتسل وأن تقضي الصوم الذي صامته في أثناء هذا الدم؛ لأنه يحتمل أنه دم نفاس، والصوم لا يصح مع دم النفاس.

وأما الأيام التي صامتها أثناء الطهر– وهي ما بين العاشر إلى العشرين من رمضان – فلا تقضيها، لأنها صامتها وهي طاهر ليس عليها دم.

وأما بالنسبة للصلاة، فلا يجب عليها أن تقضي الصلوات التي فعلتها بعد معاودة الدم، لأنه إن كان دم فساد فقد صلت وبرئت ذمتها، وإن كان دم نفاس فالصلاة لا تجب على النفساء[٤].

ثالثا: الدليل

قالوا : لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه[١].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٧)، والدارمي (٩٥٥)، والبيهقي (٣٤١/١)، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على الحسن البصري، وهو كثير الإرسال، ولم يسمع من عثمان بن أبي العاص، كما أنَّ في الطرق أشعث بن سوار، وأبو بكر الهذلي، وأبو بلال الأشعري، وكلهم ضعاف لا يحتج بهم. ينظر: حاشية الطيار على الروض (٥٣٢/١).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٦٠٢).

(٣) تبيين الحقائق (٦٧/١) مواهب الجليل (٣٧٦/١) المجموع (٥٥٠/٢) الإنصاف (٣٨٤/١) ، رسالة الدماء الطبيعية (٧٤).

(٤) الشرح الممتع (١ / ٥١٥).

رابعا: الترجيح

الراجح أن هذا الدم دم نفاس؛ لأنه على هيئة دم النفاس وصفته، ووقع في زمن النفاس، فيكون له حكمه. فتدع الصلاة والصوم وتقضي الصوم بعد ذلك. وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة (٢).

قوله: (وهو كالحيضِ: فيما يحلُّ ويحرمُ ويجبُ ويسقطُ)

أولا: صورة المسألة ومثالها:

أي أن النفاس كالحيض في أحكامه، وذلك فيما يلي:

فيما يحل: فيجوز لزوجها أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج.

وفيما يحرم: وهو جماعها في الفرج، والطلاق، ومسها المصحف، وقراءتها القرآن، والطواف واللبث في المسجد.

وفيما يجب: وهو الغسل عند انقطاعه ووجوب الكفارة بالوطء فيه.

وفيما يسقط: وهو وجوب الصلاة، ولا تقضيها (٣).

ثانيا: الدليل:

قياس النفساء على الحائض مجمع عليه حكاه ابن جريج وابن حزم (٤)؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض.

فائدة:

قد يسمى النِّفَاسُ حيضًا، فقد بوَّب البخاريُّ في صحيحه: (باب من سمَّى النفاس حيضًا) وساق حديث أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. فقال: (**أنفست**). قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. متفق عليه (٥).

قوله: (غيرَ: العِدةِ)

أولا: صورة المسألة

يعني أن النفاس يفارق الحيض في أمرين، هذا أولهما: وهو العدة، فالحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب منها، فالمطلقة تعتبر العدة بالحيض دون النفاس.

ثانيا: المثال

إذا طلق امرأته، فإنها تعتد بثلاث حيض، وكل حيضة تحسب من العدة، والنفاس لا يحسب؛ لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقا (٦).

---

(١) الروض المربع (١/ ٤٠٥).

(٢) المغني (١/٣٩٢).

(٣) الشرح المختصر (١/٢٦٨).

(٤) المجموع (٢/ ٥٢٠)، المحلى (٢/١٨٤). موسوعة الإجماع للقحطاني (١/٦٦٦)

(٥) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٧٠٩).

(٦) الشرح الممتع (١/ ٥١٦).

ثالثا: الدليل

قالوا : لأن النفاس ليس من القروء المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والقرء هو الحيض، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل (١).

قوله: (والبلوغِ)

أولاً: صورة المسألة ومثالها

هذا هو الأمر الثاني الذي يفارق فيه الحيضُ النفاسَ: وهو البلوغ، فالحيض من علامات بلوغ المرأة، أما الحمل فليس من علامات البلوغ.

وهناك فروق أخرى أوصلها الفقهاء إلى سبعة فروق (٢).

ثانيا: الدليل

قالوا : لأن البلوغ حصل بالإنزال السابق للحمل (٣).

قوله: (وإن ولدتْ تَوأَمينِ: فأولُ النفاسِ وآخرُهُ من أولهِمَا)

أولا صورة المسألة:

إن ولدت امرأة توأمين، أي: ولدين في بطن واحد، فإن النفاس يبدأ من الأول، وينتهي بمرور الأربعين من ولادة الأول، ولا عبرة بالثاني، لأنه تابع للأول. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة (٤).

ثانيا: المثال

لو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر، والثاني في العاشر من الشهر، فإنه يبقى لها ثلاثون يومًا؛ لأن أول النفاس من الأول (٥).

ثالثا: الدليل

قالوا : لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، فما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين – على القول بها – دم فساد؛ لأنه لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا (٦).

---

(١) حاشية الروض المربع (١/٤٠٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣٢٨).

(٣) حاشية الروض المربع (١/ ٤٠٧).

(٤) فتح القدير (١/١٨٩)، شرح الخرشي (٢٠٩)، المغني (١/٤٣١).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٥١٩).

(٦) حاشية الروض المربع (١/٤٠٧).

خلاصة باب الحيض:

الدماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دم الحيض:

– أقلَّ سنٍّ تحيض فيه المرأة تسع سنين، وهو قول الأئمة الأربعة، والراجح هو القول بأنه لا حد لأدنى سنٍّ تحيض فيه المرأة ، واختار ذلك ابن رشد من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة.

– لا حيض للمرأة بعد خمسين سنة، فالخمسون سنة هي آخر زمن الحيض، فلا حيض بعده، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

والراجح عدم التحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء. وهو قول مالك في رواية والشافعي والظاهرية واختاره ابن تيمية وابن القيم.

– الحيض مع الحمل ليس بمعتبر، فلا حيض مع الحمل، وهو مذهب الحنفية.

– أقل الحيض يوم وليلة ، أي أربع وعشرين ساعة. وهو قول الشافعي وأحمد.

– أكثر مدة الحيض: خمسة عشر يوماً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد،

والراجح هو عدم التحديد لأقل الحيض وأكثره، وهو اختيار ابن تيمية ومحمد بن إبراهيم وابن سعدي، وهو قول مالك في الأقل.

– غالب الحيض ستة أيام أو سبعة بالاتفاق .

– اتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الطهر، وأقلِّه عند أحمد ثلاثة عشر يومًا، وهو من مفردات المذهب، والراجح أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وهو رواية عن مالك وأحمد ومذهب الظاهرية، واختيار ابن تيمية ، وصاحب الإنصاف.

– الحائض لا تصوم، ولكن يجب عليها أن تقضي الصيام، ولا تصلي، ولا تقضي الصلاة بالاجماع .

– استمتاع الرجل بزوجته الحائض له ثلاث حالات :

١– أن يكون الاستمتاع في الفرج وهذا محرم بالإجماع .

٢ . أن يكون الاستمتاع ما فوق السرة ودون الركبة : وهذا جائز بالإجماع .

٣ – أن يكون الاستمتاع ما بين السرة والركبة : فالمذهب الجواز خلافا للجمهور .

– إن وَطِئ الرجل زوجته الحائض فهو آثم، وتجب عليه كفارة وهي دينارٌ أو نصف دينار – على التخيير –، بشرط أن يكون عالماً، ذاكراً، مختاراً ، والأقرب عدم وجوب الكفارة .

– إذا انقطع دم الحيض أو النفاس، ولم تغتسل المرأة، فإنه يباح لها الصيام والطلاق فقط؛ فلا يجوز لزوجها أن يواقعها حتى تغتسل.

– المبتدأة: هي المرأة التي رأت الدم في زمان يمكن أن يكون هذا الدم دم حيض، ولم تكن حاضت قبل ذلك، فتدع الصلاة والصيام ونحوهما مما يحرم على الحائض، وتجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي.

والراجح أن دم المبتدأة دم حيض، وتجلس جميع مدة خروج الدم ، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، حتى يطبق عليها الشهر كاملاً فيكون استحاضة، وهو اختيار ابن تيمية.

– إذا انقطع الدم عن المبتدأة في أكثر مدة للحيض وهي خمسة عشر يوماً أو أقل من ذلك؛ فيجب عليها أن تغتسل مرة ثانية لاحتمال كونه حيض.

– إن تكرر الدم الذي معها في ثلاثة أشهر ولم يختلف، كأن يأتي من الشهر الأول مثلاً خمسة أيام، والشهر الثاني خمسة أيام، والشهر الثالث خمسة أيام . فهذا يكون حيضًا. وهذا هو المذهب، والراجح هو أن العادة تثبت بمرة واحدة، وهذا قول الجمهور.

القسم الثاني : دم الاستحاضة .

– إن جاوز أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فهو استحاضة.

تتميز أنواع الدماء بأمور منها: باللون؛ فدم الاستحاضة دم أحمر، ودم الحيض دم أسود، وبالرائحة؛ فدم الحيض منتن، وبالغلظ؛ فدم الحيض غليظ.

المستحاضة على ثلاثة أقسام:

١ – مستحاضة معتادة: وهي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، فإن جاءتها الاستحاضة؛ فإنها تأخذ بالعادة السابقة، ولو كان دمُها متميزاً فيه الحيضُ من غيره

٢ – مستحاضة مميِّزة : وذلك فيما إذا نسيت المرأة عادتها؛ فإنها ترجع إلى التمييز بحيث لا ينقص عن أقلِّ الحيض، ولا يزيد على أكثره .

٣ – مستحاضة متحيِّرة: وهي المبتدأة التي دمها ليس متميزًا، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر؛ لأن غالب النساء تحيض في الشهر مرة.

– من كانت عالمة بموضع من الشهر، ولكنها ناسية لعدده من الأيام، فيكون تحيضها في نفس الموضع الذي تذكره ، ولكن العدد يكون ستة أيام أو سبعة.

– من كانت تعلم عدد الأيام، ولكنها نسيت موضعها من الشهر، فلا تدري هل هو في أول الشهر أو في أوسطه أو في آخره، فيجب إرجاعها إلى العادة السابقة من الأيام، ولكن يكون ذلك من أول الشهر.

والراجح في مسألة المبتدأة: أنَّ دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها، فإنها تجلس حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً .

– إذا تغيرت العادة بزيادة، أو تقديم أو تأخير، فلا يحكم عليه بأنه حيض حتى يتكرر ثلاثاً. وهو من مفردات الحنابلة، والراجح أن ذلك كله حيض ، وأن هذه الزيادة يكون لها حكم الحيض مطلقاً من غير اشتراط تكرار.

– إذا تغيرت العادة بنقص، فما نقص عن العادة فهو طهر، وما عاد في أيام عادتها بعد انقطاعه، فإنها تجلسه، كما لو لم ينقطع.

– الصفرة، والكدرة في زمن العادة حيض.

– من رأت يومًا أو أقل أو أكثر دمًا، ويومًا أو أقل أو أكثر طهرًا لكنه لا يبلغ أقل الطهر، فالدم حيضٌ إذا بلغ مجموعه أقل الحيض، والنقاء طهرٌ، ما لم يكن مجموع الدم يزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن زاد عنه فهو استحاضة.

والراجح أن اليوم ونصف اليوم لا يعد طهراً؛ لأن عادة النساء أن تجف يوما أو ليلة، حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة، بل تترقب نزول الدم، فإذا كان هذا من العادة، فإنه يحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد واختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين.

– المستحاضة ونحوها ممن به حدث دائم كمن به سلس بول، إذا أرادت أن تصلي، فإنها تستنجي وتنظف المخرج، ثم تضع عليه قطنًا، ثم تعصبه بشيء يثبت القطن ويمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ وجوبًا عند دخول وقت الصلاة، وتصلي ولو خرج منها دمٌ أثناء الصلاة، فلا يسعها إلا هذا. ولها أن تصلي فروضا ونوافل بهذا الوضوء ما دامت في الوقت.

والراجح ما ذهب إليه الإمام مالك: أنَّ المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر؛ لعدم الدليل على النقض.

– لا يحل وطء المستحاضة إلا مع خوف العنت، أي: خوف الزنا بترك الوطء، والراجح جواز وطء المستحاضة، وهو قول الأئمة الثلاثة.

– يستحب أن تغتسل المستحاضة لوقت كل صلاة.

القسم الثالث: النفاس:

– أكثر النفاس أربعون يومًا، ولا حد لأقله اتفاقًا.

– متى طهرت النفساء ولو قبل الأربعين، فإنها تغتسل وتصلي، فإن عاد الدم في الأربعين جلست، وما صامته وصلته في فترة الانقطاع صحيح.

– يكره وطء النفساء قبل الأربعين بعد التطهر –وهو الاغتسال–، والراجح جواز وطئها إذا اغتسلت، وهو مذهب الجمهور.

– إذا عاودها دم النفاس في الأربعين بعد انقطاعه، فلا يكون في حكم النفاس؛ لأنه مشكوك فيه، فيجب عليها أن تصوم وتصلي وتقضي الواجب، أي تجمع بين فعل الواجبات أثناء خروج الدم، وقضاء ما يجب قضاؤه بعد انقطاع الدم، وإن كانت فعلته. والراجح أن هذا الدم دم نفاس؛ لأنه على هيئة دم النفاس وصفته، ووقع في زمن النفاس، فيكون له حكمه. فتدع الصلاة والصوم وتقضي الصوم بعد ذلك. وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة.

– النفاس كالحيض في أحكامه، وذلك فيما يلي:

فيما يحل: فيجوز لزوجها أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج.

وفيما يحرم: وهو جماعها في الفرج، والطلاق، ومسها المصحف، وقراءتها القرآن، والطواف واللبث في المسجد.

وفيما يجب: وهو الغسل عند انقطاعه ووجوب الكفارة بالوطء فيه.

وفيما يسقط: وهو وجوب الصلاة، ولا تقضيها.

إلا أن النفاس يفارق الحيض في أمرين، هما:

١ – العدة، فالحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب منها، فالمطلقة تعتبر العدة بالحيض دون النفاس.

٢ – البلوغ، فالحيض من علامات بلوغ المرأة، أما الحمل فليس من علامات البلوغ.

– إن ولدت امرأة توأمين، أي: ولدين في بطن واحد، فإن النفاس يبدأ من الأول، وينتهي بمرور الأربعين من ولادة الأول، ولا عبرة بالثاني، لأنه تابع للأول. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.